

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الإقتصاد الإسلامي

أسس ومبادئ وأهداف



الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

الإقضاء والإسلاحي

أسس ومبادئ وأهداف

الأستاذ الدكتور عبداللّٰه بن عبد المحسن الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب. ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

تليفون ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

٢ عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، ١٤٣٠هـ
فهرست مکتب الملک فهد الوطنیة أثناء النشر

الطريقي، عبدالله عبدالمحسن
الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف. / عبدالله عبدالمحسن
الطريقي - ط ١١ - بريدة، ١٤٣٠هـ.

١٦٠ ص ، ١٧ × ٢٤ .

ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أ . العنوان

١ - الاقتصاد الإسلامي

١٤٣٠ / ١٧٤٢

ديوي ١٢١ ، ٣٣٠

رقم الإيداع : ١٤٣٠ / ١٧٤٢

ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

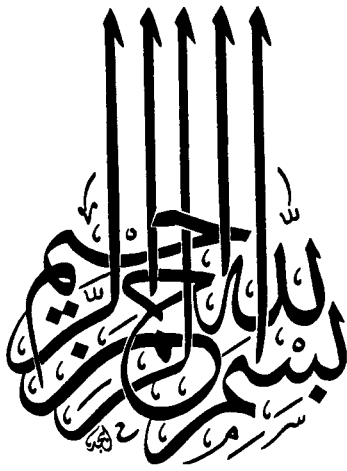
ص . ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

الطبعة الأولى

غرة محرم ١٤٠٩هـ

الطبعة الحادية عشرة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



تقديم

الحمد لله الذي أنعم علينا بالطيبات، وجعلها عوناً على أداء الشعائر والعبادات، لنصل بها الأرحام ونتعاطف ونتواد.

والصلاة والسلام على رسول الله هادي البشرية إلى ما به قوام حياتها وسعادتها في الدارين، وبعد:

فإن الاقتصاد قوام الحياة، وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة أهدافه، وتحديد أسسه، ومبادئه. تلك التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية، لتكون عوناً للمسلم على أداء الشعائر والعبادات، وفي الوقت نفسه جعل المشاركة في الحياة الاقتصادية عبادة لله تعالى، يحاسب عليها وفق ما عمل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فأضحى المسلم يراقب الله تعالى في كسب المال، وتنميته، وإنفاقه.

ولإظهار هذا أثرت الكتابة في هذه الموضوعات، حيث لم يسبقني أحد في كتابتها حتى تاريخ صدور الطبعة الأولى في غرة محرم ١٤٠٩هـ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

هذا وأرجو أن يجد القارئ فيها ما يفيد، وأن أنال من الله تعالى الجزاء والثوبة، إنه على ذلك قدير والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وسبعة موضوعات وخاتمة .

المقدمة : وتشمل :-

- (١) بيان شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقائد والعبادات والمعاملات خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادى .
- (٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادى .
- (٣) دور القيم والاخلاق الاسلامية في تنمية الاقتصاد الاسلامى .

الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الاسلامى ، ويتضمن المباحث التالية :-

- المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامى .
- المبحث الثانى : نشأة علم الاقتصاد الاسلامى ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامى .
- المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامى فى واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك .
- المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الاسلامى : والحديث عن كل منها بإيجاز :-

- (١) الملكية المزدوجة ((الخاصة والعامة))
 - (٢) الحرية الاقتصادية المقيدة .
 - (٣) التكافل الاجتماعى .
- المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالى ، والاشتراكى وبيان أبرز مساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمى وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الموضوع الثاني : الملكية وهى على نوعين :-
النوع الأول : الملكية العامة وفيها المباحث التالية :-
المبحث الأول : معناها .
المبحث الثاني : أهدافها : ومنها :

- (١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها والتوسعة على عامة المسلمين .
- (٢) تأمين نفقات الدولة .
- (٣) تشجيع الأعمال الخيرية ، والتوسعة على المحتاجين من المسلمين .
- (٤) التعاون بين الدول ، والشعوب فى الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .
- (٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ، ولا سيما المشروعات التى يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها .

المبحث الثالث : مجال الملكية ومصادرها ، وتكون فيما يلى :-

- (١) الأوقاف الخيرية .
- (٢) الحمى .
- (٣) الحاجات الأساسية كالماء ،
- (٤) المعادن .
- (٥) الزكاة .
- (٦) الجزية .
- (٧) الخراج .
- (٨) خمس الغنائم .
- (٩) الأموال التى لا مالك لها .
- (١٠) استثمار الملكية العامة .
- (١١) العشور المأخوذة من مال الحريين .

* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بإيجاز .

النوع الثانى : الملكية الخاصة وتضمن المباحث التالية :-
المبحث الأول : معناها .
المبحث الثانى : أهدافها : وتتلخص فيما يلى :-

- (١) اثراء التعاون الدولى عن طريق الافراد والمؤسسات غير الحكومية .
- (٢) تحقيق الخير ، والرعاية ، والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .
- (٣) عدم اشغال الدولة بأمر انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها .
- (٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها فى المجال الذى فطرها الله عليه .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ، ومصادرها ، وتكون فيما يلى :-

- (١) البيع .
- (٢) العمل بأجر للآخرين .
- (٣) الزراعة .
- (٤) احياء الموات .
- (٥) الصناعة والاحتراف .
- (٦) الاحتطاب .
- (٦) استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن التى لا تدخل فى الملكية العامة .
- (٨) الصيد .
- (٩) اقطاع السلطان وجوائزه .
- (١٠) الجعل على عمل معلوم .
- (١١) قبول الهبة والعطية والهدية .
- (١٢) اللقطة .
- (١٣) الوصايا .
- (١٤) الارث .
- (١٥) المهر والصداق .
- (١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .
- (١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة .

* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بإيجاز .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة .
وتتلخص فيما يلى :-

- (١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة ،
واستصحاب تقوى الله ، وتنمية الوازع الدينى
مهابة لله ، وخوفا منه .
- (٢) اخراج الزكاة وعدم كنز المال واخراج النفقات
الواجبة والمستحبة .
- (٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان كالسرقة
والغصب .
- (٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .
- (٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .
- (٦) الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا ، وعدم
الاعراض عن الآخرة .
- (٧) الحجز على السفهه لصالح نفسه ، ولصالح غيره .
- (٨) إيجاد فرص العمل ، وتبتيها للناس .
- (٩) رقابة السلطة .

الموضوع الثالث : الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ويتضمن المباحث التالية :-
المبحث الأول : مفهوم الانتاج فى الاسلام .
المبحث الثانى : حوافز الانتاج فى الاسلام ، ومن ذلك ما يلى :-

- (١) ترغيب الاسلام فيه ، وارتباطه بالعبادة .
- (٢) القيام بدور الاستخلاف فى الأرض ، وبيان ما
يتطلبه من تعاون بين الناس .
- (٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للانسان لغرض
العمارة (عمارة الأرض) وأهمية الاستفادة من
ذلك .

المبحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع ، وتكون فيما يلى :-

- (١) العمل ، تعريفه ، وجوب اتقانه .
- (٢) رأس المال "التجارة" .

(٣) الاستفادة من خيرات الأرض ، والموارد الطبيعية الأخرى .

المبحث الرابع : الانتاج المحرم في الاقتصاد الاسلامى ، ويشمل :

- (١) تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع .
- (٢) الربا .
- (٣) بيع الغرر .
- (٤) استغلال النفوذ للحصول على المال .
- (٥) السرقة .
- (٦) الغصب .
- (٧) أجرة وثن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .
- (٨) الرشوة .
- (٩) الاحتكار .
- (١٠) القمار ، والميسر .

الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية وتشمل :

- (١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادى .
- (٢) المجالات التى يجوز للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد .
- (٣) المجالات التى لا يجوز للدولة التدخل فيها .

الموضوع الخامس : الانفاق فى الاقتصاد الاسلامى ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه ، وتشمل :-

- (١) ابتغاء وجه الله ، وطلب مرضاته .
- (٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعى .

- (٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ،
ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشيط
الاقتصاد وتحريكه .
- (٤) تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة .
- (٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنيها والمحتاجين
اليها .

المبحث الثانى : ضوابط الانفاق فى الاقتصاد الاسلامى :-
المبحث الثالث : مجال الانفاق فى الإسلام ، ويكون فيما يلى :-

- (١) النفقة على النفس ، والزوجة ، والأقارب ،
والمحتاجين ، والمملوكين ، والبهائم .
- (٢) الانفاق فى سبيل الله ، ونصرة المسلمين المتضررين
من الحروب ، والمجاعات ، والكوارث ، ونحو
ذلك .
- (٣) الانفاق على ذوى الحاجة من اليتامى ، والأرامل ،
والمساكين .
- (٤) بذل الأجرة لمستحقيها .

الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية فى العقود ، والمعاملات وهى
على نوعين :-

النوع الأول : العقود وفيها مبحثان :
المبحث الأول : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها .
المبحث الثانى : نماذج لبعض أنواع العقود
ويشمل :-

- (١) عقد السلم . (٢) عقد المضاربة .
(٣) عقود التأمين . (٤) عقود الرهن .

- النوع الثانى : المعاملات المصرفية ، وتشمل المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الودائع .
- المبحث الثانى : القروض .
- المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل .
- المبحث الرابع : بيع السندات .
- المبحث الخامس : مصير الفوائد التى تحتسبها المصارف الربوية للمودعين .
- الموضوع السابع : العلاج لمشكلتنا الاقتصادية ويتضمن المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لانقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية .
- المبحث الثانى : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح .
- المبحث الثالث : التوسع فى الانتاج النافع .
- المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة .
- المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التى تساعد على الانتاج .
- المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجى ، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامى .
- الخاتمة : وهى خلاصة لأهم محتويات الكتاب

المقدمة : وتشمل ما يلي :-

(١) شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقيدة ، والعبادة وكافة أوجه المعاملات ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .

شمول الشريعة الاسلامية لكافة أوجه الحياة سمة بارزة من سماتها ، فهي وافية كاملة ، اذ حمت العقيدة ، وصانته من البدع والانحرافات وحررت الانسان من رق العبودية ، والخضوع لغير الله ، وجعلته يرتبط بخالقه ورازقه ، لا يخضع الا له ، ولا يعبد الا اياه .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى تلقى احكام تلك العبودية من كتاب الله الذي نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وجاء الاسلام وافيا بمطالب الحياة كلها ، يسد عوزها ، ويحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، فهو عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وتشريع ، وحكم ، وقضاء ، ومسجد ، وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وقوة . وجعل أداء هذه الاحكام عبادة لله تعالى . فكما تكون في الصلاة والصيام ، والزكاة ، والحج ، تكون في المعاملات بأنواعها ، وفي الحياة الاسرية ، وما تتطلبه من أحكام متفرقة ، وكذا في الجنائيات والحدود وهلم جرا ، فجميع حركات المسلم وأعماله عبادة يثاب عليها أو يحاسب عن التقصير فيها ، فالحياة كلها عبادة لله ، وكل نشاط فيها صغر أم كبر جزءا من هذه العبادة ، أو كلها ، باعتبار أن طلب هذه الأعمال ، وأدائها عبادة لله وحده . لقد عالج الاسلام جميع أحوال الانسان ووضع لكل حال ما يصلحها ويقوم أمرها باعتبار أن الانسان من صنع الله ، والله أعلم بما صنع فقرر من الأحكام ما يتناسب مع أحاسيسه ، ومشاعره ، وميوله ، وعواطفه ، وبما يحفظ جلاله ويصلح سريره وقرر ما يكفي لردعه ، وزجره . " صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ " (١) فهو سبحانه لا يفوته شيء ولا يغيب عن علمه أمر " لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى " (٢) ولقد قرر الاسلام من الأحكام الاقتصادية ما يكفي لتنظيم أوجه العلاقة بين المتعاملين حيث جاءت أحكامه شاملة في ذلك

(١) من آية ٨٨ من سورة النحل

(٢) من آية ٥٢ من سورة طه

منظمة لأوجه كسب المال ، وتنميته ، وأوجه صرفه ، وانفاقه ، والمرء ما هو الا حافظ له ، يستثمر جهده ، وطاقته في كيفية تنميته في الأوجه المشروعة ، ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب ارثهم لطفاً بالأسرة ، وحفاظاً لها من الضياع ، والتشتت بعد وفاة القائم بأمرها .

وبهذا يكون الاسلام قد شرع أروع النظم الاقتصادية يتبادل الناس بها جميع أنواع العقود المباحة ، من بيع وسلم ورهن وحوالة وشركات ومساقاة ومزارعة وتكون أداة يقضى بها على الفقر والبطالة بما شرع من الزكاة والنفقات والكفارات يقول ابن القيم رحمه الله^(١) : "فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش ، والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها"

والشريعة هذه أكمل الله بها الدين وأتم فيها النعمة "أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"^(٢) . فهذه

الآية تعلن كمال العقيدة ، ومكارم الأخلاق ، والأحكام العملية ، ولم يعد يتصور المؤمن نقصاً في هذا الدين يستدعى كماله ، ولا قصوراً يستدعى اضافة اذ هو الذي ارتضاه الله لنا ومن يرتضى غير رضا الله فما هو بمؤمن .

٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي .

الطيبات اسم عام لما طاب كسبها ومطعمها^(٣) ، وهو عامة ما أحله الله من غذاء وكساء ، وسكن ومصنوعات وهو ضد الخيث الذي حرم الله انتاجه ، والعمل فيه كالربا ، والخمر ، ونحو ذلك .

وانتاج هذه الطيبات لا يحصل الا بجهد ، وعمل ، وكفاح ، ومصابرة ، اذ انها لا تنتج في أى مكان ، ولا في أى زمان . فانتاج الطيبات الحلال يحتاج الى هواء ، وشمس ، وماء ، ومناخ ، وتربة ، بل بنسب معينة من الأمور الخمسة ، ولو زادت أو قلت النسبة لما تحقق للانتاج ثمرته ، ولتحقيق هذا لا بد من تقدير الزمن المناسب ، والمكان المناسب وهذا لا يحصل الا بالجهد الشاق والتعب المضنى .

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ٣ ص ٢٠٠

(١) اعلام النوفعين ج ٣ ص ٣

(٢) من اية ٣ من سورة المائدة

يقول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" . ويقول تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ" . ويقول سبحانه: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ"

فالمشي في مناكب الأرض والانتشار وطلب فضل الله ورزقه لا يكون الا بالسعي والعمل والمثابرة . ويقول صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"^(١) . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، أو انسان ، أو بهيمة الا كان له بعد صدقة"^(٢) . ففي هذين الحديثين الترغيب بانتاج الطيبات الحلال وان هذا الانتاج يثاب عليه المسلم وبهذا نرى الاسلام جعل الإنتاج جزءا من عبادة الله سبحانه وتعالى^(٣) .

(٣) دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الاسلامي

كل مجتمع له عاداته وتقاليده يستمدهما من البيئة التي يعيش فيها ، وكل بيئة تضبط تصرفاتها ، ومعاملاتها من أنظمتها الحاكمة لها ، والمجتمع الاسلامي يحكمه الاسلام ، والمسلمون يتحاكمون اليه ، ومنه يستمد المسلمون عاداتهم ، وتقاليدهم ، ولو استقى أحد منهم غيرها لكان كالثوب الواسع الفضفاض ، أو الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال ، لذا جاءت القيم والأخلاق الاسلامية مصاحبة لتشريع أحكام المعاملات المختلفة ، فهي توجه ، وتنظم ، وتبني وتشيد ، وتردد وترجر ، ودعت الكثير من الناس الى انصاف الآخرين حقوقهم فساعدت على تنمية المال وزيادته ، وأضحى الناس يتعاملون فيما بينهم بصدق واخلاص ، وتفان وتضحية في أداء العمل لشعور كل مسلم بمراقبة الله سبحانه وتعالى له حين يؤدي عمله رغبة في ثوابه ، وخوفا من أليم عقابه ، يقول صلى الله عليه

(٤) رواه الطبراني في الكبير وهذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ ومعناه

صحح بل له شواهد صحيحة من الآيات والأحاديث

(٥) رواه البخاري في صحيحه

(٦) انظر قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص ١٢

(١) آية ١٥ من سورة الملك

(٢) من آية ١٠ من سورة الجمعة

(٣) آية ١٩٨ من سورة البقرة

وسلم : ((ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))^(١) . واتقان العمل وأداؤه بصدق وإخلاص يزيد من انتاجه وينمي الاقتصاد .

والاخلاق تعطي المتعاملين جو الصفاء ، والود ، والأخوة ، والمحبة بحيث يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى))^(٢) .

والأخلاق الاسلامية ترغب المسلم في وفاء المكيال ، والميزان ، والبعد عن بحس الناس أشياءهم ، وتحرم الغش والتدليس ((فمن غشنا فليس منا))^(٣) . وهذه الصور من الأخلاق لتؤكد تواجد الرقابة وهيمنة الوازع الديني وأن أى تقصير أو اهمال لن يعفى من المحاسبة والجزاء حتى وان خفى على ولاية الأمر فالله لا يخفى عليه شيء ((مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ))^(٤) ويقول الله تعالى : ((وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى))^(٥) فالرقابة دائمة والمتابعة مستمرة والوازع الديني يذكر النفوس ، ويرشدها ويجعل المحاسبة دائمة ، والخوف من العواقب مستمر ومن هذا شأنه ، فلا شك أنه سيبني ويعمر ، وسيؤدى ويخلص ، وسيتفانى في أداء عمله بمجد واجتهاد ، ونتائج ذلك تنمية اقتصادية يعم خيرها جميع المسلمين ، ومن يستظل بشريعتهم . ومما ينمي الاقتصاد تقوى الله ، وطاعته ، وابتغاء وجه الله ومرضاته ، والخوف منه وخشيته ، في سائر الأحوال يقول الله تعالى^(٦) : ((وَالْوَأَسْتَقْدَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِنَهُمْ مَاءً غَدَقًا)) وقال تعالى^(٧) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة وفيه ضعف . فيض القدير ٢/٢٨٦ ورواه أبو بعل والطبراني في الكبير والصغير . مجمع الزوائد ٤/٩٨ والمقاصد الحسنة للسحراوي حديث رقم ٢٤٠ وقال بعد أن ذكر عدة روايات : وصحح الأئمة يقتضى ترجيحها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع

(٣) من حديث رواه أحمد ورواه الطبراني في الكبير

(٤) آية ١٨ من سورة ق

(٥) آية ٧ من سورة طه

(٦) آية ١٦ من سورة الجن

(٧) آية ٩٦ من سورة الأعراف

[illegible]

(١) من آية ٦٦ من سورة المائدة

(٢) آية ٩ - ١٢ من سورة نوح

(٣) من آية ٢ ٣ من سورة الطلاق

(٤) آية ٢٦ من سورة محمد

الموضوع الأول

التعريف بالاقتصاد الاسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامي :

قبل أن نعرف الاقتصاد الاسلامي يحسن بنا أن نعرف المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد .

جاء في لسان العرب^(١) : القصد استقامة الطريق ، والقصد العدل . والقصد في الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الاسراف والتقتير . والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتّر .

أما معنى الاسلام : فجاء في لسان العرب^(٢) : الاسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم . يقال فلان مسلم أى مستسلم لأمر الله ، ومخلص لله في العبادة .

أما في الاصطلاح : فالاقتصاد الاسلامي عرف بعدة تعريفات منها :-

(١) عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر^(٣) .

(٢) عرفه د. محمد شوق الفنجري بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي ، وينظمه وفقاً لأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية^(٤) .

(٣) وبما أن الاقتصاد الاسلامي تفرع أحكامه من الفقه فأننى أرى تعريفاً آخر له وهو : العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال ، وانفاقه ، وأوجه تنميته .

(٤) فالعلم بالأحكام^(٥) يخرج العلم بالذات كزبد والصفات كسواده وبالأفعال كقيامه .

(١) مادة قصد (٤) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة من المؤتمر

(٢) مادة سلم

العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي» ص ٧٦

(٣) النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه ص ١٥

و "الشرعية" يخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعية كالرياضيات ، والكيمياء ، والفيزياء ، واللغة ، وما وضعه البشر من الاقتصاد الوضعي .
و "العملية" يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه و "أدلتها التفصيلية" يخرج الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية .
و "العلم" الأصل فيه انه العلم اليقيني ، وليس معنى هذا أن الاقتصاد الاسلامي لا يكون الا عن علم يقيني بل غالبه في المظنونات لكونه مستبطن من أدلة عامة محتملة أو من أخبار الأحاد أو الاقيسة الظنية ونحو ذلك لكن هذا الظن يجب العمل به كما في المقطوع وحيث صار العمل به واجبا جاز تسميته علما" .
و "فيما ينظم كسب المال ... الخ" يخرج الأحكام الفقهية الأخرى والتي لا علاقة لها بالجوانب الاقتصادية كالصلاة والطهارة .

أحكام الاقتصاد الاسلامي :

وهي على نوعين :

- الأول : الأحكام الثابتة : وهو ما كانت أحكامه من أدلة قطعية أو راجعة الى أصل قطعي مما ورد في القرآن الكريم . أو السنة الصحيحة كحرمة الربا ، وحل البيع كما في قوله تعالى : " وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " وكون للرجل مثل حظ الانثيين في الميراث كما في قوله تعالى : " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " وحرمة دم المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم " . ويمتاز هذا النوع من الأحكام بالميزات التالية :-
(١) العموم والمرونة . فأحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج ، وحقق العدالة بينهم . كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما في أحكامها من العموم والمرونة .
(٢) عدم التغير والتبديل ، حيث لا تقبل ذلك مهما مرت الأعوام ، وطالت الأزمان . فما كان حلالا فهو حلال أبدا ، وما كان حراما فهو حرام أبدا ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، وما كان مندوبا فهو مندوب أبدا ، وهكذا ، وعدم التغير والتبديل لا يعنى توقف وتجميد النصوص ، والأحكام مع مستجدات الحياة ، انما هذا الثبات لحماية أحكام الاقتصاد

(٣) من آية ١١ من سورة النساء

(٤) متفق عليه .

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٤

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

الاسلامى وقواعده من شر الفساد ، ومن التأثير الوضعى على الأحكام الشرعية ، وفق ما تمليه الأهواء ، والشهوات .

٣) كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه . وهذه الميزة جعلت هذا النوع من الحكم واجب الاتباع ، يخضع له الناس ويتبعونه ، وإلا انقلبت إلى كونها محكومة تتبع رغبات الناس وشهواتهم .

الثاني : الاحكام المتغيرة : وهو ما لم تكن أدلته قطعية ، ولا راجعة الى أصل قطعى بل الى ظنى سواء فى سندها أو فى دلالتها .

وهذا النوع لا يعد العمل به ملزماً على وجه الدوام ، والاستمرار فيجوز لولى الأمر المجتهد ، أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسباً فى ضوء مستجدات الحياة . كما أن له الرجوع عنه اذا رأى المصلحة فى غيره ويجب على الناس العمل بها لكونها استبطلت من اجتهاد علمى صحيح فى ضوء الأسس الفقهية المتبعة ، والمستمدة علومها فى الجملة من الكتاب أو السنة أو اجماع علماء المسلمين . ومن أمثله ايقاف عمر رضى الله عنه صرف سهم المؤلفه قلوبهم من الزكاة ، وكفرضه الخراج على الأرض المغنومة .

وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعى أو ظنى فهو باطل ، اذ أنه لا يعد من الشرع سواء استحسنة الناس أم لم يستحسنوه .

ومن أمثلة هذا النوع استثمار الأموال فيما حرم الله كالربا ، أو الغش أو التدليس ، أو الرشوة ، أو التأمين المحرم وما شابه ذلك^(١) .

طرق البحث فى الاقتصاد الاسلامى :

تكمن مهمة الباحث فى الاقتصاد الاسلامى باستبطان ، واستظهار الأحكام الشرعية — سواء أكانت ثابتة أم متغيرة — للمسائل الاقتصادية المطلوب وضع الحلول الشرعية لها ليكون النشاط الاقتصادى بأكمله متفقاً مع نصوص القرآن والسنة فما كان من تلك النصوص واضحاً وظاهراً فلا يعدو دوره الا تطبيق هذا النص دون اجتهاد والا فالا جتهاد ممن هو له أهل ممن لديه المام بعلم أصول الفقه ، والاحكام الفقهية مع المام بالدراسات الاقتصادية .

لذا فان أى محاولة للباحث لتقرير نهج اقتصادى خارج نصوص القرآن ، والسنة ، أو بغير الطرق الشرعية المتبعة لدى علماء الفقه وأصوله فانها لا تمت

(١) انظر الموافقات للشاطبى ص ٧٧ فما بعدها بتصرف

المبحث الثانى : نشأة علم الاقتصاد الاسلامى ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامى .

لقد عنى الاسلام عناية هامة فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس ، شأنه فى ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى ، فقرر من خلال الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية الأصول الاقتصادية العامة التى تربط الناس بدين الله فى كافة أوجه الحياة .

ومن تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع وحرمة الربا^(٢) وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٣) . وعالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى^(٤) : وَإِنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ كما أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود :^(٥) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(٦) وأمرت بالوفاء بالعقود^(٧) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(٨) كما نظمت صرف المال وانفاقه وايداعه فقال تعالى^(٩) كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(١٠) وقال تعالى^(١١) : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ وَيَسْتَحِرْمَةُ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ فى قوله تعالى^(١٢) : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا الى غير ذلك من الآيات التى تعالج جوانب اقتصادية متنوعة فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم . كما جاءت الأحاديث فى هذا المعنى كثيرة منها ما روى عن أبى بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاعتداء على الأموال قال :^(١٣) ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا^(١٤) . كما جاء بعضها فى بيان أحكام بعض أنواع العقود ، كالسلم ، والرهن ، والحوالة والشركة ، وما سوى ذلك .

(١) الاقتصاد الاسلامى « بحوث مختارة » ص ٧٩ (٦) من آية ٣١ من سورة الأعراف

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة (٧) من آية ٥ من سورة النساء

(٣) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة (٨) من آية ١٠ من سورة النساء

(٩) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة (١٠) من آية ١ من سورة المائدة

(١١) من آية ١ من سورة المائدة (١٢) من آية ١ من سورة المائدة

وبهذا يكون الاسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الاسلامى وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجاً حياً لتطبيق هذا التشريع الذى استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ولئن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية فى الصدر الأول محدودة فإن ذلك يرجع لأمرين :

الأول : فقر البيئة والتواضع فى النشاط الاقتصادى اذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعى ، والزراعة المحدودة ، والتجارة الضيقة الحدود .

الثاني : قوة الوازع الدينى وتمكنه من النفوس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار .

وحين بدأ الناس التوسع فى المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وبدأ العلماء يضعون أحكاماً شرعية لما استجد فى زمانهم من أمور ومسائل فألفوا فى ذلك التصنيفات التى تبحث المسائل الفقهية فى الجوانب الاقتصادية فكتب الفقه التى ظهرت فى القرن الثانى الهجرى فما بعده ، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة ، والكفارات ، والعقود ، والمعاملات ، والنفقات ، والصدقات ، والمواثيق والديات . ومن هذه الكتب " المدونة الكبرى " للإمام مالك و " المبسوط " للسرخسى ، و " الأم " للإمام الشافعى ، و " المغنى " لابن قدامة .

كما ظهرت كتب خاصة فى الاقتصاد " كالخراج " لآبى يوسف " والخراج " ليحيى بن آدم القرشي " والأموال " لآبى عبيد ، وكتاب " الاكتساب فى الرزق المستطاب " للشيبانى ، " وأحكام السوق " ليحيى بن عمر ، وكتاب " البركة فى فضل السعي والحركة " لمحمد الحبشى البنى ، وكتاب " الحسبة " لابن تيمية وغيره من العلماء .

وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجرى وشاع التقليد ، وقفل باب الاجتهاد فى أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة ، سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن سلك مسلكهم .

وكان لقفل باب الاجتهاد آثاره السلبية فى نمو الدراسات الاقتصادية فى عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب وأشكال جديدة من التعامل الاقتصادى فى حياة الناس ، لم يتمكن المسلمون من إيجاد الحكم الشرعى لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الاسلامية من مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية

عن التطبيق حتى انحسر دورها في غالبية البلاد الاسلامية ، على العبادات والأحوال الشخصية .

غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقعهم ويدركون آلامهم فتوجهوا الى الاهتمام بالدراسات الاسلامية وطلب تحكيم الاسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز ، وبدأت تتناول المشكلات الاقتصادية القائمة ، والتوجيه الصحيح لها ولقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية :-

الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

وتعنى دراسة موضوعات اقتصادية معينة مثل بعض الأبحاث في الربا ، والتسعير ، والمصارف ، وشركات التأمين ، وقد ظهرت هذه الابحاث وغيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الاسلامى الدولى الأول المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ م ، والثانى المنعقد بدمشق في سنة ١٩٦١ م ، والثالث المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م ، والمؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ . هذا بالإضافة الى المؤلفات الفردية ، ورسائل الماجستير والدكتوراه ، والتي تعالج موضوعات متنوعة في الاقتصاد .

الاتجاه الثانى : الدراسات الاقتصادية الكلية :

وهى التى تعنى الكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية وقد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العربى كتابه "الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر" ، والاستاذ محمد باقر الصدر كتابه "اقتصادنا" ، والدكتور محمد شوقى الفجرى كتابه "المدخل الى الاقتصاد الاسلامى" بالإضافة الى الابحاث المختلفة .

الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادى في فترة زمنية معينة من خلال دراسة أحد أئمة الاسلام . ومثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد الشافعى عن "النظام الاقتصادى في عهد عمر بن الخطاب" والدكتور ابراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان "حق الفقراء في أموال الاغنياء" ، والمستشرق الفرنسى هنرى لاوروست في كتابه الضخم "المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى

ابن تيمية" ، والدكتور محمد بن المبارك في كتابه "آراء ابن تيمية في الدولة ، ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي" .

الاتجاه الرابع : الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامى :

قامت جامعة الأزهر سنة ١٩٦١ م بتدريس هذه المادة في كليتي التجارة والشرعية ، وتلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبد العزيز بجده حيث درست مادة الاقتصاد الاسلامى بكلية الاقتصاد والادارة التابعة لها عند انشائها سنة ١٣٨٤ هـ ، وبدأ التوسع تدريجيا في تدريس هذه المادة في الكليات والمعاهد ، في عدد من الدول الاسلامية وأنشأت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية قسما في كلية الشريعة بمنح خريجه درجة الشهادة العالية في الاقتصاد الاسلامى وشهادة الماجستير وسلكت هذا المسلك جامعة أم القرى بمكة^(١)

المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامى في واقع حياة المسلمين ، والعالم أجمع وأثر ذلك .

لقد جثم الاستعمار في بلاد المسلمين فترة من الزمان ، ولما رحل ترك آثارا سيئة على حياة المسلمين ومنها :

(١) تشتتت الدراسات الاسلامية وابعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة الاسلامية من ايجاد طلاب يلمون بالاحكام الشرعية حتى لا يتمكنوا من ايجاد الحلول لما يستجد من قضايا حديثة .

(٢) منع الفقه الاسلامى من التطبيق داخل المحاكم ، واستبدل القوانين الوضعية به ، وبالتالي أبعد القضاء الشرعي من المشاركة في حل ما يستجد من تعامل الناس بعضهم مع بعض وفق شرع الله وهديه .

(٣) سن الأنظمة ، والقوانين التى تخدم الاتجاه الاشتراكى أو الرأسمالى .
وكان لتلك الأمور الثلاثة نتيجة مؤداها اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامى في واقع حياة المسلمين حيث توسع التعامل الاقتصادى وجدت مسائل جديدة لم تكن موجودة في كتب الفقه مما دفع الناس الى التعامل بها في غياب الفقه الاسلامى .

(١) انظر الاقتصاد الاسلامى .. بحث مختارة .. من المؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى ص ٧٢ . ٨٢ فما بعدها وانظر ماضى ، المظاهر الاقتصادية الاسلامى وبعض نظائره ص ٢٨

وبالرغم من اهتمام الدول الإسلامية بالدراسات الإسلامية إلا أن التوسع في التعامل التجارى كان أسرع من تلك الدراسات فنجد البحوث الإسلامية في مجال الاقتصاد لا تفى بعلاج مستجدات الحياة ، أما للاقتصار على معالجة أحكام موضوعات دون أخرى ، أو للاكتفاء ببيان الحكم الشرعي دون إيجاد البديل لها ، مما يدفع الناس الى الاستمرار في العمل بعيدا عن أحكام الفقه الإسلامى ، وقد يرجع هذا القصور الى عدم وجود علماء متخصصين في الاقتصاد الإسلامى فالاقتصاديون الفتيون يعوزهم معرفة الفقه وأصوله ، وبالتالي يعزفون عن إيجاد الحلول الإسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية والفقهاء ينقصهم معرفة الدراسات الاقتصادية الفنية وما يتبعها وقد يكون ذلك اما لعدم الامام بها ، أو لانشغالهم بغيرها ، أو لعدم طرح تلك المستجدات عليهم ، وبالتالي جعلهم ينصرفون عنها .

ولقد ترتب على اغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامى في واقع حياة المسلمين آثار سيئة منها :

- ١) انتشار الربا بكافة صوره ، وألوانه في بلاد المسلمين .
- ٢) التوسع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلا .
- ٣) مخالفة حكم الله ، والعمل بغير ما أنزل ، مما يكسب المسلمين المعاصى والآثام المستمرة .
- ٤) استحقاق العقوبة العاجلة والآجلة .
- ٥) انصراف بعض أبناء المسلمين عن التفقه في الدين ، أو الامام بالاقتصاد الإسلامى .
- ٦) عدم افساح المجال للاقتصاد الإسلامى ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة ، وتشريعات تحقق الخير ، والرفاهية للناس .

ولايضاح حقيقة هذا الحرمان أقول إن هدف الاقتصاد الإسلامى اعمار الأرض وهدف الأنظمة الأخرى الربح ، فمن هدفه اعمار الارض فلن يسمح للاحتكار واتلاف الفائض من الحبوب ، والخضروات في البحار أو تحت أشعة الشمس المحرقة بل سيعمل على توزيع الفائض من انتاجه على الشعوب الأخرى . أما من هدفه الربح ، فسيسعى الى إيجاد القوانين ، والأنظمة التى تحقق له هذا الهدف ، وتحميه سواء أكانت عن طريق الاحتكار ، أم عن طريق حرمان

الشعوب من الثروات الفائضة باتلافها أم عن طريق الفائدة المركبة على الأموال وأرباحها والتي أعجزت كاهل الدول الفقيرة .

المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الاسلامي

يقوم الاقتصاد الاسلامي على ثلاثة أركان :-

الركن الأول : الملكية المزدوجة

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، والأخذ بهما جميعا يطلق عليه الملكية المزدوجة .

والاقتصاد الاسلامي يقوم على تلك المملكتين في آن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت ، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما المجال الواسع الذي تعمل فيه .

فمن خصائص الاقتصاد الاسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما ، أو كان التوفيق بينهما ممكنا .

أما اذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فان الاسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد . ومن الأدلة على ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ولا يبيع حاضر لباد" (١) فال حاضر سيقدم النصح للبادي وسيبيع له بسعر أعلا مما لو باع البادي نفسه ، ثم ان الحاضر سيأخذ الاجرة على المبيع وقد منع من ذلك لأن مصلحة أهل الحضر أولى حيث سيبيع عليهم البادي بسعر أقل مما لو يبع له .

ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر : "لا تلقوا الركبان" (٢) فالتلقى سيشتري بسعر أقل ، وسيبيع بربح ، وهو فرد فمنع من ذلك لكي يستفيد أكبر عدد من الناس من الشراء من الركبان أنفسهم ليعهم غالبا بسعر أقل (٣) .

ولقد أجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يد محتكره قهرا ويبيعه على الناس (٤) وهكذا نرى الاسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا كانت تلك الملكية ستلحق أو تؤول بضرر على الناس .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي

(٣) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٧٩ - ٨٠ تحقيق محمد رهدى البحار وانظر النظام الاقتصادي في الاسلام ص

٣١ . ٤٠ وانظر الاقتصاد الاسلامي بمحور مختارة ص ١١٩ فما بعدها

(٤) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٧٩

الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة

تقييد الحرية في الاقتصاد الاسلامى يعنى ايجاد الضوابط الشرعية في كسب المال ، وانفاقه بخلاف النظام الرأسمالى الذي أطلقها بلا قيود أو ضوابط ، وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والانفاق .

وبخلاف النظام الاشتراكى الذى صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملك . والضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة :

(١) أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعاً ومتفقاً مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الاخلاقية .

وهذا القيد يربط الاقتصاد الاسلامى بمعنى الطاعة والعبودية لله حتى تكون أفعال الناس ، وأعمالهم اليومية عبادة لله . ودائرة الحلال هى الأوسع ، والأرحب ، اذ الأصل في الامور الاباحة أما دائرة الحرام فضيقة ، ولذا لم ينص الاسلام على أنواع الكسب المشروع انما نص على المحرم منه ، وجاء هذا التحريم دفعا لضرر ، أو درءا لظلم ، أو وقاية من مفسدة ، أو حماية من مضرة . فيحظر على كل فرد أن يمارس أى لون من ألوان النشاط مما يتعارض مع أهداف الاسلام ، ومثله الاخلاقية ، وقيمة الروحانية كالربا والاحتكار والغش والغبن وكل عقد فيه غرر .

(٢) كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة ، وحراستها بالحد من حريات الافراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادى لا يتفق مع مثل الاسلام وتعاليمه ، وللسلطة الاسلامية العليا حق الطاعة في ذلك ما دام الامر في نطاق الشريعة ، لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ" (١) . وقاعدة الاسلام في هذا قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (٢) .

(٣) تربية المسلم على الاثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره ، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين .

إن الانسان في ظل الحياة الاسلامية الصحيحة ينشأ نشأ آخر ، يوجه حريته توجيهاً مهندياً صالحاً دون أن يشعر بأنه سلب شيئاً منها ، لان الاسلام قد احتواه فأصبح لا يشعر بحريته إلا في ظل رسالته .

(١) انه ٥٩ من سورة النساء

(٢) رواه مالك مرسلاً واحمد عن ابن عباس

وقد أتت هذه الحقيقة ثمارها الطيبة في صدر الاسلام ، فخرج كثير من أبناء هذه الأمة عن ماله ابتغاء مرضاة لله ، وفجرت تلك الحقيقة في النفس البشرية امكاناتها المثالية العالية ، ومنحتها رصيذا روحيا زاخرا بمشاعر العدل ، والخير ، والبر ، والاحسان . وبرهنت على كفاية الانسانية وجدارتها بخلافة الارض واستأصلت من النفس البشرية عناصر الشر ، والانانية ، وحب الذات ، ودوافع الظلم والفساد . ولقد عوض المسلم عن التضحية بجمته ، ولذاته ، ومصالحه الذاتية بما يرضوه عند الله من نعم دائم ، ومضاعفة للأجر فيكون مفهوم الربح والخسارة عنده في مقياس الايمان أرفع من مفاهيمها التجارية ، يقول تعالى :
 "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ جِبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ جَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (١)

سبب تقييد الحرية الاقتصادية :

- يرجع تقييد الحرية الاقتصادية الى أمور عدة ومنها :-
- (١) أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى ، وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما يملكه عليهم لعلمه بما يصلح حالهم ، ويصلح لشؤونهم .
 - (٢) عدم الاضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة .
 - (٣) حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة ، والالزام بالنفقة على الأقارب ، والحمى لصالح الفقراء والمحتاجين .
 - (٤) الزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة ، كانشاء دور العلم والمستشفيات ، والطرق ، والخدمات العامة .

الركن الثالث : التكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يفاوتون في الصفات الجسدية ، والنفسية ، والفكرية ، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ويختلفون في قوة العزيمة ، والقدرة على الصبر والشجاعة ، ويختلفون في حدة الذكاء ، وسرعة البديهة الى غير ذلك من مقومات الشخصية الانسانية .

(١) آية ٢٦٦ من سورة البقرة

(٢) الاقتصاد الاسلامي بحث مختارة ص ١٣٩ والطايع الاقتصادي في الاسلام ص ٧١ فما بعدها

وما دام هذا التفاوت قائما في المواهب ، والامكانيات ، والخصائص الجسدية ، والروحية ، فان حصول الناس على العمل الذى هو أساس الملكية لن يكون واحدا وبالتالي لا بد من تفاوت الناس في الحصول على المال .

ولحماية من لا يتمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعى ، والتوازن بين أفراد الأمة ، منعاً للتناقضات الصارخة في مستوى المعيشة فشرع الارث تفتيتاً للثروة ، وشرعت الزكاة وأوجب على ولى الأمر أن يسعى لسد حاجة المعوزين ، وأن يفرض لهم من بيت المال ما يمونهم ، ونهى عن الإسراف والبذخ ، والترفع كى يتقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة ويتحقق التوازن الاجتماعى وشرع على القريب أن ينفق على قريبه المحتاج ممن تلزمه نفقته .

وشرعت الكفارات والهبات ، والصدقات ، والقروض ، وحق الضيافة . وشرعت الأضحية والعقيقة ، والولائم المختلفة ، لتحمل المسلم على الجود بماله ليكفكف عبرات المنكوبين ، ويواسى جراح البائسين ، فيصل الغنى الفقير ، وتمتد يده اليه في اخاء ومحبة تستل بواعث الحقد الطبقي .

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالى ، والاشتراكى ، وبيان أبرز مساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمى وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الاقتصاد الرأسمالى :

ترى الرأسمالية أن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب من مال ، ولا حق لغيره فيه ، وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ، ويرضى ، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الانتاج ما تصل اليه يده ، وله أن لا يصرفها الا في الوجوه التى تعود عليه بالمنفعة .

والباعث لاطلاق هذه الحرية ما يلي :-

- (١) نظرتة الى الفرد باعتباره محور الوجود والغاية منه .
- (٢) تحقيق أكبر قدر من المصلحة الشخصية باعتبار أن المصالح العامة تتحقق من مجموع المصالح الفردية .
- (٣) ضرورة فرض الحرية الاقتصادية المطلقة والمنافسة الكاملة لتأمين احتياجات المستهلك .

(١) انظر الاقتصاد الاسلامى « بحوث مختارة » ص ١٤٠ والنظم الاقتصادية في الاسلام ص ٩٩ فما بعدها

مساوىء الاقتصاد الرأسمالى :

- (١) اختلال التوازن فى توزيع الثراء بين الأفراد وبالتالي تتجمع وسائل انتاجه عند طائفة تكون أكثر الطبقات تنعما فينقسم المجتمع طبقتين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، بسبب بلوغ نهاية أثره النفس وحب الذات .
- (٢) ظهور الأزمات وتفشى البطالة لاندفاع المنتجين الى انتاج السلع الكمية المخصصة لاشباع حاجات ذوى الدخول الكبيرة ثم تزيد عن حاجة السوق فتتأثر أثمانها مما يحقق خسارة كبيرة للمنتجين تؤدي الى وقف الانتاج ، وغلق المصانع ، وتفشى البطالة .
- (٣) انتشار الاحتكارات الفعلية والقانونية مما أدى إلى ضعف المنافسة فالمنظمات الاحتكارية وشبه الاحتكارية تهدف أساسا الى تحقيق أكبر ربح ممكن عن طريق التحكم فى الانتاج ورفع الأثمان بشكل يفوق قدرة المشروعات الانتاجية ، فكثيرا ما تعتمد الى ائتلاف الفائض من انتاجها ، أو منع زراعة ، أو صناعة بعض الأنواع ، لأجل رفع الثمن . وهذا يعدم فى المجتمع روح التعاون ، والتعاطف ، والمواساة ، والتكافل .
- (٤) الحرية المطلقة فى الكسب والانفاق . فالهدف الأول والأخير من المال كسبه ، وتنميته بأى وجه من وجوه الكسب الحلال أو الحرام فلا فرق بين المال المكتسب بالبيع المشروع ، أو بالرشوة ، أو الغش ، أو التدليس ، أو بالربا الذى لا يمكن أن يقوم النظام الرأسمالى الا به . والانفاق هو الآخر لا يكون الا فيما فيه ثراء وتنمية للمال .

الاقتصاد الاشتراكى :

ترى الاشتراكية أن أنواع الثروة ووسائل الانتاج ملك شائع للمجتمع ولا حق للأفراد فيه الا ما ينالونه من مكافأة مقابل ما يقومون به من خدمات لصالح المجتمع . وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بالاشراف على المال وتوجيه مساراته .

الباعث لقيام النظام الاقتصادي الاشتراكى :

تميز النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادى الى ازدهار الرأسمالية الصناعية التى أحدثت انقلابا خطيرا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية . فمن الناحية الاقتصادية زادت الثروة والرخاء بشكل لم يسبق له مثيل غير أنها تسببت فى وقوع أزمات افراط فى الانتاج بصفة دورية كل سبع ، أو عشر

سنوات ، فيعم الكساد في الاسواق ، وتدهور الاسعار تعقبه حركة افلاس وانتشار البطالة بين العمال .

أما من الناحية الاجتماعية فإن الرأسمالية أوجدت طبقتين اجتماعيتين متضادتين طبقة أصحاب الأعمال ، وطبقة العمال والأجراء ، وأحست كل طبقة بتعارض مصالحها فتجمعوا في منظمات دفاعية ، اتحادات أصحاب الأعمال من ناحية ، ونقابات العمل من ناحية أخرى وكانت ظروف العمل القاسية التي يفرضها أصحاب الأعمال على العمال ، وعدم تناسب الأجور التي يتقاضاها العمال مع ما يبذلونه من عمل سببا في انتشار البؤس ، والظلم .
وهذه المحصلات الاقتصادية ، والاجتماعية أدت إلى نشأة الأفكار الاشتراكية .

مساوىء النظام الاشتراكي :

(١) مصادمة الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهي حب التملك .
(٢) هبط بالفرد الى مستوى العبيد في العصور الظالمة وأخرجته من عداد الانسانية ، فأصبح مجرد آلة يلقي بها في غمار الانتاج كرها وفقا للخطة المرسومة ويستحق القدر من الغذاء على حسب تلك الخطة ، وهذا النهج أمات روح الانتاجية ، وقضى على حوافز السعي والجد في جوانب الحياة المختلفة .

(٣) ضاقت موارد رزق الشعوب الاشتراكية فعاشوا في فقر مدقع بينما ثروات البلاد محجوزة عن العمل ، ممنوعة من الاستثمار بيد أقلية ممن يدهم الأمر ، فاستهدت الحكومات بالثروة ولم يستفد منها الا اعضاء الحزب الحاكم .
تردى النظام الاقتصادي العالمي ، وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة :

إن أى نظام اقتصادي يسعى من خلال نظريته القضاء على الفاقة ، والفقر ، والحرمان ، بمعنى أنه يعمل ليحقق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهل النظام الاقتصادي العالمي الرأسمالي أو الاشتراكي حقق هذا ؟
فالنظام الرأسمالي كما سبق أوجد طبقة متخمة مترفة ، وما زال يعمل على مزيد من تكديس الثروة ، وتضخم الاحتكارات العالمية التي تتحكم في أقوات الناس ، وتوجه سياسة الحكومات .

(١) انظر النظام الاقتصادي في الاسلام ص ٢٧ . ٧١ فما بعدها وانظر اصول الاقتصاد للذكور السيد عبد المولى ص ٣٢
فما بعدها وانظر أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة لاني الأعلى المودودي ص ١١ فما بعدها

كما أوجد الأزمات الاقتصادية الدورية التي تطحن الشعوب . وتزيد البطالة وتشر الفقر ، والجوع ، وبالتالي تنشر الفساد والخراب .
وهذه الأوضاع المتردية لم تكن على مستوى الشعب الواحد بل انتقلت عدواها على مستوى الدول فبعضها غني وبعضها فقير ، والفقير منها أثقلته كاهل الديون فلم يستطع سدادهما اذ بلغت ديون القارة الافريقية لعام ١٤٠٨ هـ اكثر من مائتي مليار دولار أمريكي ، وديون البرازيل وحدها أكثر من مائة مليار دولار أمريكي . ونحوه بلغت ديون المكسيك ، ولقد تجاوزت الديون العالمية ألف مليار دولار مستحقة على الدول النامية " .

ان النظام الرأسمالي أوجد صوراً من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالعزة ، والغلبة ، والكبر والفساد وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ وَقَالُوا لَوْ أَنَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ وهذه الفئة هي مصدر الفتن وسبب الشر والفساد " وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا " (١) .

والنظام الاشتراكي هو الآخر يتكون من طبقتين ، طبقة العمال الكادحين وذوى الأجور الصغيرة ، وطبقة الحكام وذوى الدخول الكبيرة من أصحاب المواهب النادرة كالراقصات والعلماء .

ولقد وضعت روسيا برنامجاً في سنة ١٩٦١ م ، يهدف الى وضع الأسس التي يقوم عليها المجتمع الشيوعي واعترف هذا البرنامج اعترافاً صريحاً بفشل النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه ، اذ تخلفت روسيا عن أمريكا الرأسمالية ، وأشار هذا البرنامج الى أهمية قيام روسيا من ضعفها ومضاعفة جهودها حتى يزيد انتاجها بنسبة ١٥٠٪ ليصل الى مستوى الانتاج الأمريكي .

فبالرغم من الجهود المتواصلة ، وبالرغم من تسخيرها لكل قوى الافراد واستيلائها على مصادر الانتاج ، لم تصل الى نصف الانتاج الأمريكي بينما كانت روسيا في مطلع القرن العشرين الميلادي تحت الحكم القيصري يبلغ انتاجها ٤٦٪ من الانتاج الأمريكي .

وهذا الفشل جعل روسيا تصاب بالجماعة وهي البلد الزراعي ويلتمس معونات القمح ليطعم شعبه .

(١) جريدة الشرق الأوسط عدد ٣٤٦٣ في ١٠ ٧ ١٤٠٨ هـ والرياض عدد ٧٢٧٣ في ١٧ ١٠ ١٤٠٨ هـ .

(٢) آية ٣٤ و ٣٥ من سورة سبأ

(٣) آية ١٦ من سورة الأسراء

وهكذا ففي النظام الرأسمالي تتجمع الاحتكارات ، والاتحادات ضد الفرد ،
وفي ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات ، والهيئات لتحل محل الفرد وتتولى الدولة
كل نشاط ، وتحرم الفرد من كل ملك كما تحرمه من حرية التصرف ومن ثم
تلاقت الرأسمالية والاشتراكية في اتجاه واحد لاذلال الفرد ، أو التحكم فيه^(١)
قال تعالى : ” وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ أَعْمًى ”^(٢) .

(١) مفومات الاقتصاد الاسلامي ص ١٨٧ فما بعدها وص ٢١٩ فما بعدها

(٢) ايه ١٢٤ من سورة طه

الموضوع الثاني

الملكية

وهي على نوعين :

النوع الأول : الملكية العامة

وفيها المباحث التالية :

المبحث الأول : معناها

الملكية : نسبة الى الملك ، وهي تكسب من اتصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر التملك له .

وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغة التملك فرق يلزم من جهة أن التملك قد يفهم منه الغلبة ، والقوة ، والتسبب ، كالأحياء مثلا .

أما الملكية : فتدل على مجرد الملك بقطع النظر عن مصدر ملك المالك له سواء أكان بالقوة ، أم بالغلبة ، أم بالتسبب ، أم بعدم وجود منافس ، أم بطريق يشعر بالمنة على المالك كاهبة ، أو الميراث^(١) .

والملك في اللغة كما قال الراغب الأصفهاني : التصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين فالملك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم^(٢) .

والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرفه القرافي بأنه : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة ، يقتضي تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٣) .

وإذا اطلقت الآن فيقصد بها أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة ، أي منفعة جماعة المسلمين^(٤) ولذا نقول فالملكية العامة هي : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة يقتضي تمكين الناس عامة ، أو من يخص منهم لمصلحة معينة حق الانتفاع بالملوك .

(٣) الفروق ج ٣ ص ٢٠٨
(٤) الضاء الاقتصادية في الإسلام ص ٥٩

(١) ملكة الأرض في السريعة الإسلامية ص ٦٨
(٢) مفردات في غريب القرآن مادة الملك

المبحث الثاني : أهدافها

الملكية الجماعية تحقق أهدافا عامة من أبرزها ما يلي :-

(١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ، والتوسعة على عامة المسلمين .
من الأمور المسلم بها أن الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب أن تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء أكانت من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ولقد راعى الاسلام هذا الجانب وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه في قوله : "المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار" (١) وتقرير مثل هذا حماية للمصلحة الجماعية حتى لا تضار الجماعة بامتلاك فرد قد يحبس عن الناس منافعها ، أو يقتر عليها فيها .
ولتقرير هذا الاتجاه حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرض النقيع وجعلها لخير المسلمين (٢) .

وحى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرض الربذة وجعل كلاًها لفقراء المسلمين وأوصى هنى لما استعمله على حمى الربذة بقوله : "يا هنى أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فأنها مجابة ، وادخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، ودعنى من نعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان فأنهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل ، وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا امير المؤمنين فالماء ، والكلاء أهون على أم غرم الذهب ، والورق انها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنا نظلهم ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل ما حيت على الناس من بلادهم شيئا أبدا" (٣) .

فالحاجات الضرورية التى يحتاج اليها كل انسان لا يجوز أن تكون ملكا خاصا حتى لا تكون سببا للتضييق على الناس ، فالماء ، والكلاء ، والنار ، والملح من الأشياء التى تقوم حياة البشر عليها ، فاذا احتكر الانسان هذه الاشياء استطاع ان يتحكم فى مصير الناس ، وبالتالي إلحاق الضرر بهم ، ولذلك أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توسعة لعامة المسلمين ، ليكونوا شركاء فيها .

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع ورواه ابن ماجه مصلا عن ابن عباس ، نيل الأوطار

٣٤٤/٣٤٣/٥

(٢) رواه أحمد . نيل الأوطار ٣٤٦/٥ ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٦

(٣) رواه البخارى . نيل الأوطار ٣٤٦/٥ ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٦ واللفظ له

(٢) تأمين نفقات الدولة :

الدولة ترعى الحقوق ، وتقوم بالواجبات وتسد الثغور ، وتجهز الجيوش ، وتقوم بحاجة الضعفاء ، واليتامى ، والمساكين ، وتؤمن للناس الأمن ، والتعليم ، والعلاج ، وكافة الخدمات العامة ، والمتنوعة ، وهى لا تتمكن من هذا الا اذا كان لبيت المال دخل ثابت ومستقر كالزكاة ، والجزية ، والخراج ، وخمس الغنائم ، والأموال التى لا مالك لها ، واستثمارات الملكية العامة .

وكمثال على أهمية الملكية العامة ذات المردود المالى ما روى عن عمر رضى الله عنه فى أرض العراق لما أراد بعض الصحابة قسمتها بين الغانمين تردد عمر فى ذلك ادراكا منه لمسؤولياته تجاه المسلمين فجمع كبار الصحابة من المهاجرين والانصار فقال لهم : (انى أريد أن أشرككم فى أمانتى فيما حملت من اموركم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، ولست أريد أن تتبعوا رأى وأنا ، والله ما أريد به الا الحق ، فقالوا : قل نسمع فقال : قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤودنها فتكون فىنا للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتى بعدهم ولم أر شيئا نفتحه بعد أرض كسرى وغيرها فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرايتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر لا بد أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوج . فقالوا جميعا ، بعد البحث والمشورة : ((الرأى رأيك فنعم ما رأيت ، وما قلت)) فقال عمر : ((قد بان لى الأمر)) . وقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها ، وضرب عليهم الخراج)) . ففى فعل عمر رضى الله عنه دلالة على أهمية تأمين نفقات الدولة اذ جعل ايراد أرض العراق لبيت المال لتكون ايرادا ثابتا ومستقرا .

(١) رواه أبو يوسف فى كتابه الخراج ص ٢٥

(٣) تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين :
فتح الاسلام مجالا واسعا للأعمال الخيرية ، وشجع عليها ومن هذه
الأعمال الوقف الذي يراد به وجه الله .

ولقد أدى الوقف الخيري دورا كبيرا في مجتمعتنا الاسلامى على المدى
البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت أموال
الوقف هى الممولة للمساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة ،
والمستشفيات ، والرعاية باللقطاء والمقعدين ، والعجزة ، والأيتام ،
والمساجين ، وغير ذلك .

لقد كان ولا يزال الوقف ايرادا ثابتا لهؤلاء يقيم شر الجوع والعري ،
ولقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على فعله فلم يكن أحدهم ذا مقدرة
الا وقف رغبة في فضل الله ، وحسن ثوابه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع
به من بعده أو ولد صالح يدعو له))^(١) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضا بخير
فأقى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله انى
أصبت أرضا بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرنى فيها ؟ فقال
((إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع
ولا يوهب ولا يورث)) . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وذوى
القربى ، والرقاب ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وليها ان
يأكل منها ، أو يطعم صديقا ، بالمعروف غير مثأثل فيه أو غير متمول
فيه^(٢) .

وروى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء
المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي^(٣) .
والوقف الخيري يعد من أهم الأعمال التى يقصد بها صاحبها مصلحة
الجماعة لأنه يتنازل عن جزء من ماله بلا عوض ليستفيد الناس منه رجاء
الأجر من عند الله^(٤) .

(١) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٢) معق عليه

(٣) رواه الباقى والترمذى وقال حديث حسن

(٤) المعنى لابن قدامة ٥ ٥٩٨ والاعياء الجماعى في التشريع الاقتصادى ص ٢٥٤

٤) التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .

الانسان مدنى بالطبع تربطه علاقات كثيرة مع غيره من الناس فيحتاج كما يحتاجون الى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويكمل كل منهم الآخر في ذلك ، ولتعدد الحاجات ، والمطالب في هذه الحياة فاننا نرى أن أى دولة من الدول ، أو شعب من الشعوب لا يستطيع أن يقوم بسد حاجاته بنفسه ، ويحقق لها الاكتفاء في مجالات الحياة المختلفة ، وان حققه في جانب الا انه تحقيق نسبي يحتاج معه الى مد يد التعاون الى الآخرين ليسد عجزا قائما أو نقصا متوقعا ، فقد تكون لديه الخبرة ، لكن تنقصه مواد الخام ، أو العكس ، وقد ينقصه في ذلك المال ، أو البشر الذين تتطلبهم مهام الحياة المختلفة ولتكامل هذه الأمور تعمل الدولة ما يمكن لها أن تعمله في تحقيق استثماراتها المختلفة لدى الدول ، والشعوب الأخرى فتضيف الى رصيدها خبرة مطلوبة ، أو مشاركة مالية مثمرة تزيد من مكانتها الاجتماعية والسياسية والعسكرية خاصة وان استثمارات الدولة تكون عادة في مشروعات كبيرة تتناسب مع ما ينبغي لها أن تحققه في مجال الملكية الجماعية .

ان عمارة الأرض ونشر الخير والرفاهية فيها ليحتاج إلى تعاون دولي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا لا يحصل الا اذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق الثراء ، والعطاء .

والتعاون الدولي في هذا المجال يقرب الشعوب ، والدول بعضها من بعض ، وينشر بينها الألفة والمحبة لخير وصالح البشرية جمعاء ، لارتباط مصالحهم ، وخوفهم من ضياعها ، أو دمارها بشكل ، أو بآخر .

٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الافراد ، أو الشركات عن القيام بها .
تحتاج الأمة الى بعض الخدمات ، أو المشروعات الحيوية التي تنهض

بإقتصادها ، وتزيد من حيويتها ، ومقدرتها لتحقيق الخير ، والسعادة لشعبها ، غير أن تلك الخدمات ، أو تلك المشروعات تعجز همم الأفراد أو الشركات عن القيام بها اما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية ، أو لكثرة التكاليف الباهظة ، والتي قد لا تحقق أرباحا متناسبة مع المجهود المبذول فيها ، عندئذ يتعين على الدولة لزاما ان تحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالحديد والصلب ، أو مد خطوط السكك الحديدية ، أو استصلاح الأراضي البور لتطلق بشعبها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، وتقدم بشعوبها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة ، فتستغل بذلك الثروات الضائعة وتبنى لنفسها مجدا مشرقا تغني نفسها عن عالم الشرق ، والغرب في مجال الاستيراد ، والتبعية ، وتطلق الى عالم الانتاج ، والتصدير بما تستغله من ثروات بلادها مما كنز وأودع فيها من خير "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (١) . فالأرض تعطى لذا يلزم اليد أن تمتد اليها لتحراث وتزرع وتبنى وتشيد (٢) .

المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها

وتكون فيما يلي :-

١) الأوقاف الخيرية :

الوقف : معناه تحييس الأصل ، وتسييل الثمرة .

واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف ، أو بر ، والا فهو باطل . لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع للمسلمين ، والمستشفيات ، والفنادق للمسافرين ، والسقايات ، والآبار ، والرباطات للمجاهدين ، والسلاح ، والخيول للجهاد ، وتجهيز المقاتلين في الجهاد ، واصلاح الجسور ، والطرق العامة ، والمقابر ، واللقطاء ، واليتامى ، والمقعدين ، والعميان ، والعجزة ، والمساجين ، والقرض الحسن للمحتاجين واشجار مثمرة ليأكل منها الناس ، ولقراءة القرآن ، والانفاق على العلماء ، ولنحر الأضاحي ، واطعام الفقراء ، وهلم جرا . ولا يصح الوقف على معصية ، كالبيع ، والكنائس وكتب التوراة والأنجيل .

(١) ايه ١٥ من سورة الملك

(٢) النظام الاقتصادي في الاسلام ص ٧٠ والاقتصاد الاسلامي «بحوث مختارة» ص ١٠٨

والوقف الصحيح يزول عنه ملك الوقف ، ويصير ملكا جماعيا عند أى حنيفة والصحيح عند الحنابلة ، والمشهور من مذهب الشافعى وذلك أن الوقف سبب يزيل التصرف فى الرقبة ، والمنفعة ، فأزال الملك كالعق ولأنه لو ملكه لرجعت إليه قيمته ، كالمملك المطلق^(١) .

(٢) الحمى

الحمى هو أن يحمى الامام جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم .

والأصل فى ذلك أن الأرض مباحة ، ويجوز لمن يحميها أن يمتلكها ، وتتقل بذلك من الاباحة الى الملكية الجماعية ، وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذى يسرى على الأرض الموات ، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعى دوابهم .

والحمى لا يجوز باتفاق العلماء لأفراد معينين مهما كانوا انما الحمى الجائز ما كان لمصالح المسلمين كالحقول الغازية أو لنعم الصدقة حتى توزع ، أو للنعم الضائعة التى يقوم عليها الامام ، أو لضعاف المسلمين ، وإلى هذا ذهب الحنابلة ، والمالكية ، والامام الشافعى فى أحد قولييه وحكى عمر رضى الله عنه أرض الربذة^(٢) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ^(٣) " لا حمى الا لله ولرسوله " فمعناه لا حمى الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه ، كالذى يفعله كليب بن وائل .

ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ^(٤) " المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلا والنار " .

ولا يجوز أن يختص بهذا الحمى الاغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين ، غير أنه يجوز لهما مشاركة الناس فى ذلك^(٥) .

(١) نعى لاس فداه ٥٩٧ . ٦٠٠ . ٦٤٤ والامام احماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ص ٢٣٨ . ٣٤٨

(٢) رواه ابن ابي سبه بناساد صحيح فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٥٥

(٣) رواه البخارى فى صحيحه

(٤) سبق بحججه ص ٣٥

(٥) انظر النعى لاس فداه ٥٨١ . ٥٨٥ والاحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٥ والامام احماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ص ٢٤١ وملكه الارض فى الشريعة الاسلاميه ص ١٤٢

٣) الحاجات الأساسية كالماء والكأ والنار

تعتبر الحاجات الأساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس اذ لا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الآخرين فيحق للناس اذا نزلوا في أسفارهم وبواديهم أن ترعى أنعامهم النبات الذي أخرجهم الله للأنعام مما لم يملكه احد بحرث ولا غرس و سقى ، ولها أن ترد الماء الذى فيه ^(١) .

جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبی صلى الله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما اقتطعت له انما اقتطعته الماء العد قال : فانتزعه منه ^(٢) .

ويدخل في هذا مشارع الماء ، وطرقات المسلمين ، وحدائقهم ، وجميع ما خصص للمرافق العامة من مدارس ، ومساجد اذ أنها تعد من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضايق على الناس ، فان أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضوع الذى وضعه الله من تعميم نفعه لذوى الحوائج من غير كلفة عليهم ^(٣) .

٤) المعادن :

المعادن مأخوذة من العدن ، وهى الإقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء التى ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها ^(٤) . وفي الاصطلاح : ما أودع الله في هذه الأرض من مواد برية ، وبحرية ظاهرة أو باطنة لينتفع بها الناس من حديد ، ونحاس ، وبتروول ، وذهب ، وفضة ، وملح ، وغير ذلك ^(٥) .

وتكون ملكية المعادن جماعية اذا وجدت في أرض ليست مملوكة لأحد ، أو كانت ظاهرة على باطن الأرض ، فانه لا يجوز لأحد أن يختص بملكها كما لا يجوز اقطاعها لأن فيه ضررا بالمسلمين ، وتضييقا عليهم ^(٦) . جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبی صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما اقتطعت له انما اقتطعته الماء العد . قال : فانتزعه منه ^(٧) .

(١) الأموال لأى عید ص ٣٧٥ والاتجاه الجماعی في التشريع الاقتصادی الاسلامی ص ٢٤٦

(٢) رواه الترمذی وأبو داود . نيل الأوطار ٥ ٣٤٨ (٥) ملكية الأرض في التريعة الإسلامية ص ١٤٧

(٣) المعنى لاین قدامة ٥ ٥٧٢ (٦) المعنى لاین قدامة ٥ ٥٧١

(٤) القاموس المحيط ومختار الصحاح مادة عدن (٧) انظر رقم ٢

وذهب الحنابلة والشافعية في ظاهر الرواية عندهم الى أن المعادن التي لا يوصل اليها الا بمؤونة ، وليس بمقدور كل واحد الانتفاع بها الا بذلك — كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص — تبقى ملكيتها عامة للناس ، وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار والنفط والماء^(١) .

(٥) الزكاة :

الزكاة لغة التماء ، والزيادة . واصطلاحاً حق مالى واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهى من المصادر الاساسية للملكية العامة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : **«تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم»**^(٢) فإذا أخذ من أموال الاغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسهم اسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب .

والزكاة باعتبار أنها تستقطع من أموال الناس التي حصلوها بجهدهم ، وتعيهم فقد أراحهم الله تعالى في بيان مصارفها حتى لا تشطط بها يد ، أو يحرم منها مستحق فتولى سبحانه وتعالى بيان من تصرف له **«إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ»**^(٣)

فالزكاة مورد مستقل يدخل في نطاق الملكية العامة غير أنه ينفرد عن الموارد الأخرى بتحديد أوجه انفاقه ليعالج وضع فئة معينة قد تنصرف عنها الأنظار

ان الزكاة لتعد من المصادر الثابتة لبيت مال المسلمين اذ يتجدد منها العطاء المستمر في كل عام مشاركة من الاغنياء للدولة المسلمة في تحملها أعباء الحياة من تأليف القلوب ، وتثبيتها على الاسلام والولاء له ، ولأهله ، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية الى يوم الدين ، وهي الجهاد ، لاعلاء الدين وتشجيع الغارمين في سبيل الله .

ان الزكاة حق من حقوق الله تعالى فهي فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتجبى بواسطة السلطة العامة ، وهذا ما يميزها عن حق الفرد ان الزكاة من الأحكام الضرورية ، اذ أنها أساساً تضمن الحاجات الضرورية للفرد وبالتالي ضمان استمرار الحياة الانسانية بالوضع الذي قرره الشريعة .

(١) المعنى لابن قدامة ٥٧٢/٥ ، ٥٧٣ . (٣) آية ٦٠ من سورة التوبة

(٢) رواه الجماعة

ولذا فقد قرر بعض الفقهاء أن المال اذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ويرى أبو حنيفة أنه اذا امتنع من أداء الزكاة نقص البيع في قدرها .

وقال الشافعي : في صحة البيع قولان : أحدهما : لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، أى عين المال ، فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة ، فقد زكاه مرتين بها ، وبيع الرهن غير جائز .

ويرى الحنابلة في الصحيح عندهم جواز فسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضررا في اتمام البيع وتفويتا لحقهم فوجب فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : ((لا ضرر ولا ضرار^(٢))) .
(٦) الجزية :

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة ، والمجوس ، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بنقسط من ماله ليت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة ، وذلك في مقابل التمتع بالحقوق ، إذ أن أمواله لا زكاة عليها ، واذا أسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكاة .

والجزية مصدر من مصادر الملكية العامة حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقبضون الجزية ويجعلونها في بيت مال المسلمين . وهي لا تجب الا مرة في السنة مراعى فيها العدل ، والرحمة ، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ، وهي غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة ، والنقصان حسب قدرتهم ، واستطاعتهم فالموسر يؤخذ منه غير ما يؤخذ ممن هو دونه في اليسار .

وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة . كما تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم و ولا يتعين أخذها من الأموال النقدية رأفة بهم وتيسيرا لحالهم^(٣) .

(٧) الخراج :

وهو المال الذي يجبي ، ويؤق به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها .
والأرض المملوكة لغير المسلمين ، لا يؤخذ منها زكاة فاكفي بالخراج بدلا من ذلك . وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك لمشتري آخر

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٧٨/٢

(٣) المرجع السابق ٥٠١/٨ فما بعدها

والأرض التي يجب فيها الخراج على أنواع :

النوع الأول : الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم فمضى أسلموا سقط عنهم ، والأرض لهم ، ولا خراج عليها ، ووجبت فيها الزكاة ، ولهم يبيعها ، وهبتها ، ورهنها لأنها ملك لهم ، وإذا انتقلت الى مسلم فلا خراج عليها ، لأن الخراج المضروب عليها لأجل كفرهم فهو بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم .

والخراج المؤخوذ منهم يعد من مصادر الملكية الجماعية ويكون لبيت مال المسلمين .

النوع الثاني : الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها بخراج معلوم للامام أن يضع هذا الخراج ، أو بعضه في بيت مال المسلمين . ففي السنن والمستدرک ، واللفظ لابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونواب الناس .

النوع الثالث : الأرض التي جلى عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها ، اذ لا غنم لها فكان حكمها الفىء يصير للمسلمين كلهم .

النوع الرابع : الأرض التي فتحت عنوة ، وهى التي جلى عنها أصحابها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا توزع على الغانمين ، وهذا هو مذهب الامام مالك ، ورواية عند الحنابلة ، وذهب الامام أحمد ، وأبو حنيفة الى ان الامام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، والاختيار المفوض الى الامام اختيار مصلحة ، لا اختيار تشه ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العدول عنه . وخالف في ذلك الشافعى ، ورأى أنها توزع على الغانمين ، وعلى القول بوقفها لا يسقط عنها الخراج باسلام أهلها ، أو بنقلها لمشتري آخر " عند من يرى جواز بيعها بخلاف الحنابلة الذين يرون أن مثل هذه الأرض لا يصح بيعها " .

(٨) خمس الغنائم :

تقسم الأموال التي تغنم من الكفار الى خمسة أقسام ، وواحد من هذه الاقسام يؤخذ لبيت مال المسلمين ، وهو ما يسمى بخمس الغنائم ، وقد كان

(١) المرجع السابق ٧١٦/٢ ٧١٩ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٨ ٢

(٢) الكافي لابن قدامة ٧ ٢

النبي صلى الله عليه وسلم يتولى قبض الخمس ، فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب بعير فقال : ((أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم^(١))). وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده .

ويلحق به خمس ما يعثر عليه فى باطن الأرض من المعادن ، والركاز ، سواء أكان جزءا من الأرض أم مدفونا فى باطنها بفعل الانسان ، فإذا وجد شيء من ذلك وهو غير مملوك لأحد ، أخذ خمسة لبيت مال المسلمين ، ويترك أربعة أخماس لواجده . قال أبو حنيفة ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر ، وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند^(٢).

٩) الأموال التي لا مالك لها :

من مصادر الملكية الجماعية الاموال التي لا مالك لها أو لا يعرف أصحابها مثل تركة من لا وارث له من أصحاب القروض ، أو العصبة ، أو ذوى الأرحام ، أو لا يرثه فقط الا أحد الزوجين ، وما تبقى فليت مال المسلمين . ويشمل هذا الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكوها ويلحق بذلك الأموال التي دفعت عن طريق الرشوة ، فانها تخرج عن مالك الراشي ، وترد الى بيت المال الذى يصير مالكا لها ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية ، والحنابلة ، اذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللثية برد الهدايا الى أربابها ، وكذا فعل عمر فى الهدايا التي أهديت لزوجته أم كلثوم وأبو هريرة اذ جعلها فى بيت المال^(٣).

وقرر المؤتمر الأول لجمع البحوث الاسلامية أن أموال المظالم ، وسائر الأموال الخبيثة التي تمكنت فيها الشبهة على من هى فى أيديهم أن يردوها الى أهلها ، أو يدفعوها الى الدولة ، فان لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها فى مواضعها^(٤).

١٠) استثمار الملكية العامة :

من مصادر الملكية الجماعية فى الاقتصاد الاسلامى استثمار أموال الملكية

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد

(٢) أعضاء البيان فى ابصاح القرآن بالقرآن ص ٣٥٨

(٣) جريمة الرشوة فى الشريعة الاسلامية ص ١٥٩

(٤) النظم المالية فى الاسلام ص ١١٦

الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب ، أو الأسلحة ، أو ما يشتق من البترول ، والاستثمار في المجال الزراعي ، أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة .
فجميع الأموال المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية تامة أم بنسبة معينة فما يستثمر منها أو يباع فتجابه ليت مال المسلمين .

١١) العشور المأخوذة من مال الحريين :

إذا دخل الينا تاجر حرى بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين فعن عمرو بن شعيب قال : ^(١) «كتب أهل منبج من وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارهم أرض العرب ولهم العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور ^(٢)» .
وعن زياد بن أبی حدير قال كتب الى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب الى عمر رضى الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشر ^(٣)» .
فالعشور مصدر من مصادر الملكية العامة التي يعم نفعها جميع المسلمين ^(٤)» .

النوع الثاني : الملكية الخاصة

وتتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : معناها

سبق أن ذكرت تعريف القرافي للملك بأنه حكم شرعى مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك ^(١) .

ولذا فإن الملكية الخاصة لا تخرج في الغالب عن هذا التعريف لذا أقول إنها : حكم شرعى مقدر يعطى الانسان حق الاختصاص في إمتلاك العين ، أو منفعتها وحق التصرف بها من غير مانع .

(١) رواه عبد الرزاق في مسنده ٩٧/٦ ، ٣٣٤/١٠ .

(٢) رواه البيهقى في سننه ٢١٠/٩ .

(٣) الفئ لابن قدامة ٥٢١/٨ ، ٥٢٢ .

(٤) في ص ٣٤ .

والملكية هذه ، اذا أطلقت تعنى للانسان حق امتلاك المال ، والثروة وحق التصرف ، وحق انفاقه وفق ضوابط معينة ، وله أيضا حق الانتفاع بما يملك وفق مبدأ لا اسراف ولا تقتير .

المبحث الثانى : أهداف الملكية الخاصة :

وتشمل ما يلى :

(١) اثراء التعاون الدولى عن طريق الافراد ، والمؤسسات غير الحكومية .

التمية الاقتصادية ، أو عمارة الأرض ليست عملية فنية يكفى فيها بمجرد اعداد خطة التمية ، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص ، أو العام بل لا بد من تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبا ملحا يعى كل فرد مسؤوليته المحددة فيها ، ويدرك أن الحقوق لا تنال إلا بقدر مشاركة المجتمع واذا كانت مشكلة التأخر الاقتصادى هى من أولى المشكلات التى تواجه الشعوب المسلمة فلا بد من تعبئة كل القوى والطاقات لاعمار الأرض زراعىا ، وصناعيا ، واشعار الفرد بأهميته ودوره فى انجاح مثل هذا لتجتمع الأيدى ، وتعمل بصدق واخلاص مستشعرة الايمان بالله تعالى ، مدركة أثر الثواب ، والعقاب فيه ، تنطلق من قول الله تعالى **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** فالامر بالتعاون لعمارة الأرض من المعروف . والنهى عن التقصير ، أو التهاون من النهى عن المنكر .

إن الملكية الخاصة لتجعل الافراد يعملون بكل جد ، وتضحية فى سبيل اشعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع وهذا ينطلق بهم الى اختيار فرص العمل التى لم تطرق ، حيث حاجة الناس اليها اكبر وبالتالي يتدفق العطاء الى انتاج يحقق الخير للبشرية عامة .

(٢) تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

المنافسة العادلة بين المنتجين مطلب مهم فى الحياة الاقتصادية ، اذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتتيح له مزيدا من الفرص التى تعمل على تحقيق التعادل بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة .

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران

كما تعين على ايجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع . ففي القطاع الزراعي مثلا يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم ، وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر ، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر ، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلا . ما لم يعمل على تحسين الانتاج . وهذا يسرى في القطاع الصناعي ، والقطاعات الاقتصادية الأخرى . فالعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافسا داخليا ، ويتنافسون مع القطاعات الأخرى تنافسا خارجيا ، ومحصلة هذا كله أن توجه الموارد والقدرات الابداعية نحو القطاعات الناجحة مما يوفر حافزا كافيا لبث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية . وقطاف هذه الثمار ستكون لصالح الانسان ورفاهيته^(١) .

(٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الافراد من تحقيقها :
مسئولية الدولة تجاه رعاياها كبيرة ، وعظيمة ، فهي الحارس الأمين ، والعين الساهرة ، واليد الحانية لشعبها ، ورعاياها .

والدولة يجب أن تفرغ للمهام الكبيرة ، كاعداد العدة لغرض التقوى على العدو^(٢) "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"^(٣) فهي تصنع الأسلحة الثقيلة وتشق الطرق وتستصلح الأراضي الزراعية ، وتشر التعليم والخدمات الصحية ، ولترتقي بتلك الخدمات لابد لها أن توجه لها الهمم ، وتولاها بالمتابعة المستمرة .

والملكية الفردية خير معين للدولة على هذا النهج اذ يقوم الافراد والمؤسسات بتحمل المسؤولية والقيام بأعباء الأمور اليسيرة والمشاركة مع الدولة في عمارة الأرض وفق ما تتطلبه حاجة الأمة .

ان انشغال الدولة بانتاج الصناعات اليسيرة ، وتسويقها ، أو بفتح محلات لبيع لعب الأطفال ، أو الكماليات سيشتغل المسئولين عن متابعة أمور أكثر أهمية ، وسيصرف جهد الدولة عن التخطيط ، والاشراف ،

(١) قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٩

(٢) من آية ٦٠ من سورة الانفال

والتابعة لأن هذه الأمور ستأخذ بلا شك قدرا لا بأس به من الوقت الذى من المفترض أن يستثمر فى أمور أكثر حاجة من تلك .

٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها فى المجال الذى فطرها الله عليه .

الاسلام دين الفطرة ، فهو يرمى الفرائز وينميها تنمية متكاملة تشبع رغباتها فى توازن دون أن يطغى جانب على آخر .

فغريزة حب التملك من الفرائز الأصلية فى النفس البشرية ، ويقرر هذا علماء النفس ، ويشهد له الواقع ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يعيش مع أبويه وإخوته ولكنه يجد من داخل نفسه شعورا يدعوه الى أن يملك شيئا يختص به دون أفراد الأسرة مع حبه لهم ، وحبه لهم .

فالرغبة فى التملك هى سر الحركة فى الحياة ، فلو خمدت هذه الرغبة فى أي كائن حتى لما سعى ، ولما عمل ، ولجمد مع الجماد ، ينتظر الموت من قريب .

وقد تكون غريزة حب التملك وراء كل بغى وعدوان من انسان على انسان أو جماعة على جماعة .

لأجل هذا جاء الاسلام لينظم هذه الغريزة ، وينميها لادراكه بحقيقتها قال تعالى: **وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا وَتُحْبَرُونَ** **الْمَالِ حُبًا جَمًّا** فالنفس البشرية تحب المال وتطمح اليه فجاء الاسلام ينمي هذه الغريزة بالحث على الكسب ، وإباحة الملكية الفردية وسيلة مشروعة لنمو تلك الغريزة وفق الضوابط الشرعية حتى لا تنحرف بالانسان الى غير هدى كما فى النظام الرأسمالي .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها

وتكون فيما يلى :-

١) البيع :

معناه مبادلة مال بمال تملكها ، أو تملكها .

وشرع البيع لما تقتضيه حاجة الانسان لما فى يد الآخر مما لا يبذل الا بعوض .

(١) آية ١٩ - ٢٠ من سورة الفجر

ففى شرع البيع ، وتجويزه يتحقق وصول كل واحد من المتبادلين الى غرضه ،
ودفع حاجته .

والبيع يظنى المنازعات ويقضى على الوسائل المحرمة من نهب ، وسرقة ،
وتحايل لا مكان وصول كل واحد الى حاجته بوضوح وأجمع المسلمون على جواز
البيع فى الجملة ، وسنده قول الله تعالى : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))^(١) . وقوله تعالى :
وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ ففى الآية الأولى التصريح بحل البيع ، والثانية الامر
بالاشهاد اثناء البيع ، وهو لا يكون الا فى فعل مباح .

وجاء عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
((التاجر الصدوق الأمين مع النيين والصديقين والشهداء))^(٢) وجاء عن
الرسول صلى الله عليه وسلم : ((أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور))^(٣) .

ففى هذين الحديثين دلالة على حل البيع ، ومشروعيته ، ويشترط له سبعة
شروط :-

- (١) الرضى من المتعاقدين .
- (٢) أن يكون العاقد جائز التصرف .
- (٣) أن يكون المبيع فيه نفعا مباحا .
- (٤) أن يكون المبيع من ماله أو مأذونا له فيه .
- (٥) أن يكون مقدورا على تسليمه .
- (٦) معرفة الثمن والمثمن .
- (٧) أن يكون المبيع معلوما^(٤) .

٢) العمل بأجر للآخرين :

وتحقق الملكية بهذا ، باعتبار أن العمل بأجر وسيلة لكسب المال ، ولقد حث
عليه الاسلام ورغب فيه . جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((ما أكل أحد
طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل
يده))^(١) .

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن

(٤) رواه البزار وصححه الحاكم . قال الهيمى فى مجمع الزوائد ٦٠/٤ ورواه أحمد والبراء والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه
المسعودى وهو ثقة ولكنه احتلط وبقيت رجال أحمد رجال الصحيح

(٥) المعنى لابن قدامة ٥٦٠٠٣ وصار السيل شرح الدليل ٣٠٦/١

(٦) رواه البخارى

وجاء أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنت أراعها على قراريط لأهل مكة ^(١) .

وروى عن أنى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : ((نبى عن استجار الأجير حتى يبين له أجره ^(٢) .

ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية العمل بأجر لدى الآخرين ، وأن الأجر المستحق بذلك يعد من الأموال المملوكة للأجير .

قال النووى : أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمى ، وللدواب .

قال ابن حجر : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى .

قال ابن المنذر : انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل ^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : ((خير الكسب كسب يدى العامل اذا نصح ^(٤)) فما استحقه العامل من أجر فهو ملك له حق له أن ينتفع به فى أى أمر أباحه الله له من المطعومات ، والمشروبات ، والمساكن ، أو فيما يركب ونحو ذلك .

٣) الزراعة :

لقد رغب الاسلام فى التملك الخاص عن طريق الزراعة واستخراج خيرات الأرض بقوله تعالى ^(٥) : ((هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) . وقال تعالى ^(٦) : (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) ومن أهم مجالات السعى فى الأرض زراعتها ، وغرسها ، وهو من أفضل الأعمال ، وأطيبها . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة ، والتجارة ... قال : والأرجح عندى أن أطيها الزراعة ^(٧) ، وفى الزراعة منافع

(١) رواه البخارى
(٢) رواه أحمد
(٣) فتح البارى ٣٠٤/٤
(٤) رواه البيهقى فى الآداب وأحد فى مسنده .
(٥) آية ١٥ من سورة المائد
(٦) آية ١٦٨ من سورة البقرة
(٧) فتح البارى ٣٠٤/٤
(٨) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩٨/٤ رواه أحمد ورجاله ثقات

للأدميين والحيوانات والطيور . ومن هنا حث الاسلام عليها ، ورغب الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، وكانت مصدرا من مصادر الملكية المشروعة في الاسلام يأكل منها ، ويبيع ، وينفق على أهله ، ويتصدق على المستحقين ، ويهدى ، ويهب أصحابه وتنقل ملكيتها من بعده .

جاء عن أنس رضى الله عنه^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة . والصدقة لا تصح إلا من مال يملكه المتصدق " . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها^(٢) " . وكأنه أراد بقيام الساعة أماراتها مما يدل على الحث على الزراعة ما دام للإنسان حياة في هذه الأرض .

(٤) احياء الموات :

يعنى بالموات الأرض الميتة ، وهى الأرض الدائرة المنفقة عن الاختصاصات ، وعن ملك معصوم .
وسميت بموات لأن العمران حياة ، والتعطيل موت ، فشبهت الأرض المعمورة بالحي ، وشبهت الأرض المعطلة بالميت .
ودليل مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرض ميتة فهي له^(٣) " . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها^(٤) " . ففى هذين الحديثين دلالة على حق التملك مما تمكن الإنسان من احيائه من الأرض الميتة .

شروط الإحياء :

- أ) أن لا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أو ذمى .
- ب) أن لا تكون داخل البلد .
- ج) أن لا تكون من المرافق العامة ، كالمتزهات ، والمسائل .

(٤) رواه أبو داود بسند صحيح
(٥) رواه أبو عبيد الأموال ص ٣٦٣

(١) متفق عليه
(٢) دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم ص ٤٧
(٣) رواه البزار ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤ ٦٣

- (د) أن يتحقق أحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاث سنين^(١) من وضع يده عليها
 إذ أن التحجير لا يكفي وحده لاكتساب الملكية .
 ويحصل الأحياء اما بعمل حائط منيع ، أو اجراء ماء لا تزرع الا به ،
 أو بغرس شجر ، أو بحفر بئر فيها فوصل الى الماء .
 والتحجير سبب للملكية خلال السنوات الثلاث فالحجر ، أو ورثته
 أحق به من غيرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق الى مالم يسبق
 اليه غيره ، فهو أحق به^(٢) .
 (هـ) أهلية المحيى بأن يكون قادرا على احياء الموات .
 (و) اذن الامام ، وهذا الشرط عند أى حنيفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
 ((ليس للمرء الا ما طابت به نفس إمامه^(٣)) .
 وبذلك قال الامام مالك ، اذا كانت الأرض الموات قرية من البلد ،
 وخالف في ذلك الامام أحمد ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
 الحسن ، فلم يشترطوا اذن الامام ، وبذلك قال مالك اذا كانت الأرض
 بعيدة عن العمران لعموم حديث ((من أحيا أرضا ميتة فهي له^(٤)) .

٥) الصناعة والاحتراف :

- وهي من مصادر الملكية الخاصة لذا فقد حث الاسلام عليها ورغب فيها فلقد
 احترف أنبياء الله ورسله فعن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : ((كان زكريا نجارا^(٥))) قال النووي : هذا فيه جواز
 الصنائع وان التجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة . وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى الرجل
 فأعجبه قال : هل له حرفة ؟ فان قالوا : لا . قال : سقط من عيني ، قيل :
 وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : ((لأن المؤمن اذا لم يكن ذا حرفة تعيش
 بدينه^(٦)) .
 وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ((انى لأكره الرجل فارغا لا في عمل
 دنيا ولا آخرة^(٧)) .

(١) كما روى عن عمر رضى الله عنه انظر الحراج ليحيى بن آدم ص ٨٦

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه الطبراني وفيه ضعف

(٤) المقتضى ٥٦١ : ٥ فما بعدها ومنار السبيل ٤٥٢ / ١ وملكية الأرض في الشريعة الاسلامية ١١٢ ، ١١٨

(٥) رواه مسلم في فضائل زكريا عليه السلام

(٦) ورد في الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البهداوى وروى البيهقى نحوه في الآداب ص ٥٦

(٧) رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسمه وبقيّة رجاله ثقات مجمع الزوائد ٦٣ / ٤

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
((ان الله يحب المؤمن المحترف))^(١) . وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أمسى كالا من
عمل يده أمسى مغفورا له))^(٢) .

فتلك النصوص السابقة حثت على الصناعة ، والاحتراف ، ورغبت فيهما ،
قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ((ولقد روى
البخارى أن أصحاب رسول الله عليه وسلم عمال أنفسهم . أي أنهم أهل حرفة
وعمل))^(٣)

يقول الغزالي : ((فان اصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة ،
والحياكة ، والسياسة بل الحجامة ، والحياطة ، فانه لو خلا البلد من الحجام
تسارع الهلاك اليهم ، وخرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك فان الذى أنزل الداء
أنزل الدواء ، وأرشد الى استعماله))^(٤) .

٦) الاحتطاب :

هو جمع الحطب من الجبال والصحراء والوديان مما لم يكن مملوكا لأحد ،
ويدخل فى الملكية الخاصة اذا تمت حيازته عندئذ يتصرف به انتفاعا ، ويبيع ،
ويأخذ ثمنه ، ويستفيع به فى مطعم ، وملبس ، ومسكن .
وملكية مثل هذا النوع تغيرت عن الملكية بالأمس ، فلئن كانت فى الماضى
قاصرة على جمع الحطب وبيعه فقد تعددت اليوم أساليب الحطب ، وصار له
تجارة مستقلة تتضمن حرقه وتعبئته فى اكياس خاصة ، ومن ثم تسويقه ، أو
تصديره ، وصار يضمن للعاملين فيه دخلا عاليا من خلال الطلب عليه لتعدد
أغراض استعماله ، وقد حل محله الغاز المستخرج من آبار البترول والذي انتشر
استعمال مثل هذا النوع فى حياة الناس ، وقد شرع الاحتطاب كمصدر من مصادر
الملكية الخاصة ، فى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : قال رسول الله

(١) رواه الطبراني وغيره وهو ضعيف / انظر كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال حديث ٢٨

(٢) رواه الطبراني فى الأوسط وفيه هشام بن عبد الله وضعفه ابن حبان / مجمع الزوائد ٦٣/٤

(٣) فتح البارى ٣٠٤/٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٥

(٤) إحياء علوم الدين ١٦/١

صلى الله عليه وسلم : "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"^(١) . وروى البزار في مسنده عن أنى هريرة رضي الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال : "اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فيبعاه . فذهبا فاحتطبا ثم جاءا فباعا فأصابا طعاما ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ثم ابتاعا حمارين فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢) .

ففى هذا اشارة الى الترغيب بالاحتطاب ، وبيعه ، والتصرف به على هذا النحو يبيح امتلاكه ، والانتفاع به مما يدل على اعتباره من مصادر الملكية الخاصة .

(٧) استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن التى لا تدخل فى الملكية العامة .

ويشمل هذا النوع المعادن الباطنة الجامدة والتى لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة وبهذا قال الحنابلة فى الرواية الثانية عندهم وقول عند الشافعية لأنه موات لا ينتفع به الا بالعمل ، والمؤنة ، فيملك بالأحياء كالأرض الميتة . كما يشمل المعادن التى ظهرت فى أرض مملوكة له سواء أكان المعدن ظاهرا ، أم باطنا ، بشرط أن يكون جامدا ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها .

أما اذا ظهرت المعادن الجامدة على ظاهر الأرض قبل ملكه للأرض ، فقليل : انه لا يملك المعادن ، وان ملك ظاهر الأرض لأنه ان ملك المعدن قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا اليهم أو انتفاعا كان لهم . أما اذا ظهرت المعادن بعد ملكية الأرض فانه لم يقطع عنهم شيئا لأن المعدن انما ظهر باظهاره له . وكذا الحكم فى المعادن الجارية كالقار ، والنفط ، والماء ، اذا ظهرت بأرضه بعد ملكه لها على الرواية الثانية عند الحنابلة ، لأن تلك المعادن خرجت من أرضه المملوكة له ، فاشبهت الزرع ، والمعادن الجامدة^(٣) ، وتشمل الملكية الخاصة ما يمكن للناس الانتفاع بها بمؤنة كمقاطع الاحجار ، والطين والجبس ، ومقاطع الأخشاب من الغابات ، فهو كموات الأرض من سبق اليه ملكه بشروط احياء

(١) رواه البخارى فى صحيحه

(٢) قال الميمنى فى مجمع الزوائد ٩٤/٣ وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق

(٣) المضى لابن قدامة ٥٧٢/٥ ، ٥٧٣

(٤) ملكية الأرض فى الشريعة الاسلامية ص ١٤٩

الموات السابقة^(١) فجميع ما سبق عند من قال به يدل على اعتبار تلك المعادن من مصادر الملكية الخاصة .

٨) الصيد

في الاصطلاح هو . اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد^(٢) .

والصيد من مصادر الملكية الخاصة ، ولهذا رتب الاسلام على اباحته مقاصد التملك من الأكل ، أو البيع .

ويدل على اباحته قوله تعالى : **«أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»**^(٣) . ففي هذه الآية اباحة صيد البحر مطلقاً ، وتحريم صيد البر وقت الاحرام ، وهذا يدل على اباحته في غير الاحرام .

وأباح الله الأكل منه لقوله تعالى : **«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»**

لذا فقد أجمع العلماء على اباحة الصيد والأكل منه بشروطه^(٤) . والصيد اذا تمت حيازته ثبت تملكه ، وصح بيعه ، وشراؤه .

والصيد اليوم يعد من مصادر الملكية الخاصة سواء أكان مما يستخرج من البحر كالأسماك ، أو ما يصاد من الطيور المهاجرة ، أو المستوطنة ، مما يحل اصطياده ، أو من الحيوانات البرية المتوحشة .

فلو أعد بركة أو مصفاة ليرد اليها السمك فاصطاد حل له وملكه ، لأنه آلة معدة للاصطياد فأشبه الشبكة ، ولو استأجر البركة ، أو الشبكة ، أو استعارهما للاصطياد جاز ، وما حصل فيهما ملكه وكذا الحكم في سائر ما يصاد اذا تمكن من اصطياده بما يملكه به^(٥) .

(١) ص ٥٣ .

(٢) أحكام الصيد و الشريعة الاسلامية ص ٦٣

(٣) آية ٩٦ من سورة المائدة

(٤) آية ٤ من سورة المائدة

(٥) انظر أحكام الصيد و الشريعة الاسلامية ص ٦٥

(٦) المفى لابن قدامة ٤ ٢٢٤ وأحكام الصيد و الشريعة الاسلامية ص ٢٠١ فما بعدها

٩) اقطاع السلطان وجوائزه :

الاقطاع هو : اعطاء الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك .
والاقطاع قد يكون بالأرض كتمليكها ، أو الاستفادة من ثمرتها مدة معينة ، وقد يكون بغير ذلك ، كالأموال العينية ، وما شابه ذلك ، والاقطاع يكون من مال غير مملوك لأحد أو من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز الاقطاع من حق مسلم ، ولا معاهد^(١)

ومما يدل على مشروعيته ما روى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢) "اقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير"^(٣) .
وعلى هذا سار الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم^(٤) .
والاقطاع هذا ينمى الملكية الخاصة لمن لا يملكها ، وهو باب عدل ، وتشريع للمصلحة العامة ، ولمصلحة المسلمين .

والاقطاع من حق امام المسلمين فيما يراه مصلحة لهم ، يراقب الله في ذلك ، ويخشاه . وعلى هذا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الصالحون من بعده .

فلا يصح للامام أن يحيف في اقطاعه ، بأن يعطى فئة لغير مصلحة ، ويحرم أخرى ، كما لا يصح له أن يقطع مرافق المسلمين العامة ، كالخدايق ، والطرقات ، والأسواق ، والمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، وفجاج منى ، ومزدلفة ، وعرفات مما يتعلق به مصلحة للمسلمين .

أما جوائز السلطان ، فروى عن على رضى الله عنه أنه قال : "لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام"^(٥) . وقال : لا يسأل السلطان شيئا فان أعطاك فخذ فان ما فى بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام"^(٦) . ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، مثل الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصرى ، ومكحول ، والزهرى ، والشافعى .

ولقد روى عن الامام أحمد أنه قال : "جوائز السلطان أحب الى من الصدقة"^(٧) وقال : "ليس لأحد من المسلمين الا وله فى هذه الدراهم نصيب"^(٨) . وروى عنه أنه لم ير أنها حرام فانه سئل فقل له : "مال السلطان حرام ؟"^(٩)

(١) فتح البارى ٥ ٤٧

(٢) رواه البخارى و صحيحه

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٦١ فما بعدها

فقال : ((لا ، وأحب الى أن يتزهر عنه)) . وما روى عنه في عدم قبولها فانما ذلك من باب الورع^(١) . وهذا يدل على أن ما يؤخذ من السلطان يدخل في الملكية الخاصة ويحق للإنسان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه الكائن تحت تصرفه .

١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق :

الجمالة هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً^(٢) ودليل جوازه قوله تعالى وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاءُ بِهِ زَعِيمٌ ففي هذه الآية بيان بأن من جاء بصواع الملك ، فله حق الحصول على حمل بعير مما يدل على مشروعية الجمالة . وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجعل على الرقية بأمر القرآن ، في حديث أبي سعيد المتفق عليه^(٣) في رقية اللديغ على قطع من الغنم^(٤) .

فمن عمل عملاً عليه جعل استحققه كله إذا عمله بعد تبليغه بالجعل كما يستحق الجعل على السبق بين اثنين ، فما يدفعه الإمام لهما جاز لهما أخذه وتملكه سواء كان المال المدفوع من الإمام نفسه ، أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين .

وان كان غير إمام جاز بذل الجعل من ماله . أما ان كان الجعل منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر ، فيقول ان سبقتي فلك كذا ، وان سبقتك فلا شيء عليك ، فهذا جائز .

ويشترط أن يكون الجعل معلوماً .

ومحل جواز السباق بجعل إذا كان بنصل ، أو خف ، أو حافر ، فهذه يجوز فيها العوض لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها ، واحكامها والتفوق فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر^(٥))) . وما يجاز من المال بسبب ذلك فهو ملك لمستحقه يجوز له امتلاكه ، والتصرف فيه بيعاً ، وهبة ونحو ذلك^(٦) .

١١) قبول الهبة والعطية والهدية :

الهبة والعطية والهدية ألفاظ متقاربة في المعنى ، وتعني التملك في الحياة بغير

عوض .

(١) المعنى لابن قدامة ٢٩٧/٤ وج ٤٤٣/٦
(٢) منار السبيل شرح الدليل ٤٥٦/١
(٣) آية ٧٢ من سورة يوسف
(٤) رواه أبو داود
(٥) المعنى لابن قدامة ٦٥٢/٨ وج ٧٢٦/٥ فما بعدها ومنار السبيل ٤٥٦/١

فمن أعطى شيئا يتقرب به الى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع الى انسان شيئا للتقرب اليه ، واحبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((تهادوا وتحابوا^(١))). والعطية على وجه الصدقة مشروعة ، كما هو ثابت في القرآن ، والسنة ، والاجماع .

والهبة ، والهدية يستحقها الموهوب له ، ويحق له امتلاكها والتصرف بها ، ولا يصح للواهب الرجوع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وان لم يثب عليها الا الوالد لولده ، فيصح له الرجوع بشروط ، وهي :-

- (١) أن تكون باقية في ملك الابن .
- (٢) أن تكون العين باقية في تصرف الولد .
- (٣) أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد كأن يرغب الناس معاملته بها .
- (٤) أن لا تزيد زيادة متصلة ، فان زادت لم يحل الرجوع^(٢) .

(١٢) اللقطة :

اللقطة : هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره .
والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، والورق فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستفققها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه^(٣))). ثم سأله عن الشاة فقال : ((خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب^(٤))).

ومن وجد لقطة لا يحل له التصرف بها الا بعد تعريفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد ، والجوامع ، والجرائد ، والمجلات ان تيسر ذلك ، ولو بعوض فيذكر جنسها ، ولا يصفها فان جاء ربها ، والا كانت كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا ، ولا تدخل في الملك الا بعد تمام التعريف ، والملك هذا ينبغي أن يكون مراعى اذ يزول بمجيء صاحبها ، ويضمن له بدلا ان تعذر ردها . وفي ضوء ما سبق تعد اللقطة مصدر من مصادر الملكية الخاصة .

(١) رواه أبو يعلى

(٢) المعنى لابن قدامة ٦٤٩/٥ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٨٢

(٣) متفق عليه

(١٣) الوصايا :

الوصايا : جمع وصية وهي مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته .
فان الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته .
ومعناها : التبرع بالمال بعد الموت .

وتصح الوصية من البالغ الرشيد ، سواء كان عدلا أم فاسقا ، رجلا أم امرأة ، مسلما أم كافرا ، لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى وهي مشروعة بالكتاب والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ** ^(١) .
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : **« ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »** ^(٢) .
وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأزمان على جواز الوصية .

ومن أحكام الوصية التي يصح بها انتقال الملكية الى الموصى له ما يلي : -

(١) أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه من مسلم أو كافر معين .
(٢) أن تكون الوصية بثلاث : ما يترك الميت فأقل ويصح ما زاد باجازه الورثة ، وتجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له ، لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة .

(٣) أن يكون الموصى له غير وارث ، وتصح للوارث إن أجازها سائر الورثة .
(٤) أن يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ، لأن القبول سبب دخول المال في ملكه ، فاذا قبل صح منه البيع ، والهبة ، والانتفاع ^(٣) .

(١٤) الارث :

الارث : يعنى انتقال المال الى وارث معين ، بعد وفات مورثه ، وفق حكم شرعى .

ولا ينتقل المال الى ملك الوارث الا بسبب نسب ، أو نكاح صحيح ، أو ولاء ، ويمنع منه القتل ، والرق ، واختلاف الدين .
والورثة من الذكور ، والاناث : ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم .

(١) من آية ١١ من سورة النساء

(٢) رواه أحمد وصححه الترمذى

(٣) الروض المربع بحاشية المغفرى ٣٣ فما بعدها وكشاف القناع عن من الإقناع ٤ ٣٣٥

ويشترط للارث ثلاثة شروط :

- (١) موت المورث حقيقة ، أو حكما .
 - (٢) حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة ، أو حكما .
 - (٣) انتفاء الموانع التي تمنع من الارث .
- والارث على النحو السالف الذكر ملك لوارثه ، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ((من ترك مالا فلورثته))^(١) .

وقد أجمع علماء المسلمين على شرعه ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة لذا فقد تولى الله تعالى بيان أحكامه ، وما يستحقه كل وارث ، ولم يترك ذلك لأحد من خلقه^(٢) ، والميراث الذى وضعه الاسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى اذ يمنع تضخم الثروات ، وتركيزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع ، ويعمد الى توزيعها على الورثة الذين قد يقل عددهم ، وقد يكثر من الأصول ، والفروع ، والحواشى ، والازواج وبالتالي تتحول الملكية ، الى ملكيات متوسطة ، أو صغيرة ، مما يحد من تضخم الأموال .

هذا ويقوم التوزيع الاسلامي للميراث على دعائم ثلاث :-

- (١) أنه يعطى الأقرب الأولوية فى الميراث ، ولهذا كان الأولاد أكثر ارثا من الأصول والحواشى .
- (٢) ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أقوى كان العطاء أكبر فحاجة الأبناء الذكور أكثر من حاجة البنات ، ولذا كان للذكر مثل حظ الانثيين .
- (٣) تقسيم التركة الى عدة أجزاء ، ولذا لم يجعل وارثا واحدا ينفرد بالتركة^(٣) .

(١٥) المهر والصداق :

الصداق ، والمهر ألفاظ تعنى ما تأخذه المرأة عوضا عن نكاحها ، ولقد شرع بالقرآن الكريم بقوله تعالى^(١) : ((وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))^(٢) . وأما السنة فقولہ صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : ((ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب))^(٣) . وأجمع العلماء على مشروعيته .

وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى ، ولها غناؤه ان كان معينا ، ولها حق التصرف فيه بيع ، وهبة ، وانتفاع ، ونحو ذلك لأنه ملكها^(٤) .

(٤) آية ٣ من سورة النساء

(٥) رواه البخارى فى صحيحه

(٦) منار السيل شرح الدليل ١٩٣/٢

(١) متفق عليه

(٢) الروم المربع ٣ ٢٢ وكتاب الفاع ٤ ٤٠٤

(٣) النظام الاقتصادى فى الاسلام ص ٥٥ ٥٧

(١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة :

الزكاة كما سبق حق مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص . ودليل مشروعيتها قوله تعالى : **«حُذِّينَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»** .

وقوله صلى الله عليه وسلم : **«فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»** .
ونقل ابن قدامة في المغنى اجماع العلماء على وجوبها .

والذين يستحقون الزكاة ، هم من ورد ذكرهم في قوله تعالى **«إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَيَأْتِيهِمْ كَالْأَيِّ :**

أولا : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون كفايتهم .

ثانيا : المساكين ، وهم الذين يجدون بعض كفايتهم وقيل : هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، فيعطى هؤلاء ، وأولئك كفاية حاجتهم وحاجة أولادهم الأصلية من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة ، ومفهوم الفقير يختلف باختلاف الاحوال ، والازمان ، والأمكنة .
ثالثا : العاملون عليها ، وهم من ينبيهم الامام أو نائبه على جمع الزكاة ، ويستحقون الزكاة ، وان كانوا أغنياء .

رابعا : المؤلفة قلوبهم ، وهم من يراد جمعهم على الاسلام ، أو تثبيتهم عليه لضعف اسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عن المسلمين لقوتهم وحاجة المسلمين اليهم .

خامسا : وفي الرقاب ، وهم الأرقاء الذين يعانون لفك رقهم .

سادسا : الغارمون ، وهم من عليهم ديون ، وهم كما يلي :-

(أ) غارم لنفسه لاستدانتهم لأنفسهم بسبب نفقة ، أو علاج ، أو زواج ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو من فاجأهم الكوارث ،

(١) آية ١٠٣ من سورة التوبة

(٢) رواه الجماعة

(٣) آية ٦٠ من سورة التوبة

ونزلت بهم الجوائح ، وهؤلاء يعطون قدر ما يسد ديونهم .
(ب) غارم لمصلحة غيره ، وهم أصحاب المروءة ، والمكرمات ، والمهمم العالية
لاصلاحهم ذات البين ، فيتحمل أموالا لقاء صلح بين متازعين لحقن
دمائهم .

سابعا : في سبيل الله ، جمهور العلماء أن المراد بهم الغزاة الذين لا مرتب لهم من
الدولة ، فيعطون من الزكاة تجهيز ، أو سد حاجتهم ، وأولادهم .
ثامنا : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع عن بلده ، فيعطى من الزكاة ما يوصله
لبلده .

فمن أخذ الزكاة وصدقة التطوع من المستحقين لها فيما يصح لهم أخذه
استحقوا ملكه والتصرف فيه ببيع وهبة ، وانتفاع^(١) .

(١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة :
النفقة هي كفاية من يمونه خبزا ، أو أدما ، وكسوة ، وتوابعها .
ويجب على المرء الانفاق على زوجته ، وعلى قريه المحتاج من الفروع ،
والأصول ، والخواشي .

ويشترط للانفاق على غير الزوجة الشروط التالية :-

(١) أن يكون المنفق عليه فقيرا سواء أكان صغيرا ، أم كبيرا .

(٢) أن يكون من تلزمه نفقته غنيا .

(٣) اتفاق الدين بين المنفق ، والمنفق عليه^(٢) .

ومن وجب بذل النفقة له استحقها وصارت من ملكه وحق له التصرف بها
بشرط أن يقبضها ، لان نفقة غير الزوجة تسقط بمضى الزمان ، أما الزوجة
فتجب النفقة لها مطلقا وبدون شروط ما دامت غير ناشزة ، وقد بذلت نفسها
لزوجها .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة ، والعامة

يتميز المجتمع الاسلامي بنهج خاص يتعلم تماما في غيره من المجتمعات
الأخرى ، ومن ذلك ما يتعلق بحماية الملكية بنوعها الخاص ، والعام .
فلئن كانت الرقابة العامة تؤدي دوراً مثمراً إلا أنها قد تخفق أحيانا في
المراقبة ، والمتابعة ، وقد تخفق بالجزاء ذاته لسبب ، أو لآخر .

(٢) الروص المربع بحاشية العفري ٣ ٢٣٧ فما بعدها

(١) التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي ص ١١٠

وضياع المال ، أو هلاكه يحدث بسبب عوامل عديدة ككفر النعمة ، وعدم شكرها ، أو الامتناع عن اخراج الزكاة ، وغير ذلك ، لذا فقد شرع الاسلام لحماية تلك الملكية أموراً تحقق تواجدها ، والابقاء عليها لاسعاد الفرد ، والمجتمع ، وتتلخص فيما يلي :-

(١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة واستصحاب تقوى الله ، وتنمية الوازع الديني مهابة لله ، وخوفاً منه .

يقول الفقهاء : ان النيات تحول العادات الى عبادات أخذاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) " ، والنية تعنى ربط الرزق بالرازق سبحانه ، والتوكل عليه رغبة في ثوابه ، وحسن جزائه .

وحسن النية في طلب الرزق ، والسعى اليه تتضمن سلامة التعامل من الغش ، والتدليس ، والظلم ، والاحتيال وهذا مطلب شرعي تضمنته النصوص الشرعية ، وحثت عليه ورغبت فيه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخارى ، وابن ماجه .. " (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله) " وفي رواية لأحمد : " (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداه الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل) " .
والشكر لله سبحانه ، وتعالى من وسائل حماية الملكية بنوعها ، ورافداً من روافدها يقول الله تعالى : " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

وكفران النعمة ضياع للملكية وهدم لها " (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ لَهَا لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) " .

وتقوى الله تعالى هي الباعث على الرزق ، وهى الحارس الأمين له يقول الله تعالى : " (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) " .
ويقول تعالى : " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(٤) آية ٢ من سورة الطلاق

(٥) آية ٩٦ من سورة الأعراف

(١) رواه مسلم

(٢) آية ٧ من سورة ابراهيم

(٣) آية ١١٢ من سورة النحل

فلايمان ، والتقوى سعة في الخير من كل جانب وحماية للملكية ولكن عدمهما يصيب هؤلاء وأمثالهم عقوبات متعددة ، ولا يعنى فتح الأرزاق للناس مع كفرهم حصول رضا الله ، وتقواه يقول الله تعالى : ^(١) : فَلَمَّا ذُكِّرُوا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ

ان الصلاح في الاعمال ، والايمان بالله من موارد الملكية التى تسميها وتريدها فالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ^(٢)

والابتعاد عن الذنوب والآثام وملازمة الطاعات حماية أخرى : ^(٣) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِزِّلْ عَلَيْكُمْ لُكُمُ الْجَنَّةِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ^(٤) . ويقول تعالى : ^(٥) : وَالْوَّاسِعَتُمْوَأَعْلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا ^(٦) .

وأذا كانت الامور السالفة الذكر تكشف لنا أسباب تنمية المال ، وزيادته ، فان الاخلال بها ، أو ببعضها سيؤدي الى زوال الملكية أو نقصها يقول الله تعالى : ^(٧) : ذَلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ لَمِيزًا مُغَيِّرًا نَبْهًا أَنْعَمَهَا عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٨) . ومن ذلك قوله تعالى : ^(٩) : وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَزْنَاهَا تَدْمِيرًا ^(١٠) . فهاتان الايتان تكشفان لنا أثر المعاصي ، والآثام . وخص المترفين بالذكر لأنهم فى الغالب يتبعهم غيرهم ، وعامة الناس يقلدونهم فيما يفعلون ، ولأنهم أسرع الى الفجور ، وأقدر على الوصول الى سبله .

ومن الأمور التى تحافظ على الملكية تنمية الوازع الدينى مهابة الله ، وخوفا منه فيستشعر المسلم عظمة الله تعالى وأنه يعلم السر وأخفى فما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد . وبالتالي يتجنب الاعتداء على أموال الناس .

ان شعور المسلم بذلك ليجعله يحاسب نفسه عن أى تصرف عدوانى على الملكية ، اذ انها ستحاسبه فى ليله ونهاره ، وفى مشيه وقعوده ، أثناء أكله ونومه ، بل فى جميع أحواله وهذا الهاجس سيجعل المؤمن يفكر كثيرا فى أعماله وتصرفاته ، فلا يقدم على فعل يستحق بموجبه غضب الجبار ، وأليم عقابه فى

(٤) آية ١٦ من سورة الجن

(٥) آية ٥٣ من سورة الأنفال

(٦) آية ١٦ من سورة الإسراء

(١) آية ٤٤ من سورة الأنعام

(٢) آية ٥٠ من سورة الحج

(٣) من آية ١٠ ١٢ من سورة نوح

الدنيا والآخرة ، وهذا الاحساس ينمى في المسلم مراقبة الله فلا يغش في كيل أو وزن ، ولا يكذب ، ولا يخلف ، ولا يخون ، ولا يرشى ، ولا يرتشى ، ولا يسرق ، ولا يغصب .

هذا الوازع لا شك أنه تربية مثمرة ، وحارس أمين متابع فما أعظمه من دين .

٢) اخراج الزكاة ، وعدم كثر المال ، واخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة .

شرع الله سبحانه ، وتعالى الزكاة ، وجعلها فرضا على كل مسلم غنى ، تؤكد تقارب المجتمع ، وتآخيه ، وتآلف بعضه مع بعض ، يسد بعضهم حاجة بعض ، فهم يد واحدة ، يسعى بدمتهم أدناهم ، لا ضغائن ، ولا حقد ، ولا كراهية ، ولا حسد .

فالغنى يبذل الزكاة بسخاء ، والفقير يأخذها بعزة ، وكرامة لأنها حق شرعه الله تعالى له من دون منة .

وبذلك يجد الفقير أن حاجته من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والسكن ستؤمن له من الزكاة ، بل يجد الفقير أن الزكاة ستؤمن له آلات حرفته ان لم يتمكن من شرائها لفقره ، فهي تمكن الفقير من اغناء نفسه بنفسه .

يقول الامام النووي في المجموع : ((فان كان عادته الاحتراف اعطى ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت)) . ثم قال : ((وان كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فان لم يكن محترفا ، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة^(١) .

ان الزكاة بهذا المعنى تطمئن الاغنياء على سلامة أموالهم من اعتداء الفقراء عليها بسبب الحرمان ، والفاقة .

واخراج الزكاة يعود الاغنياء على البذل ، والعطاء لأخوان لهم عاجزين ، وهذا من شأنه أن يعمق في المجتمع روح التكافل .

والزكاة حماية للمال ، وغناء له فما منع قوم زكاة أموالهم الا منعوا من

(١) المجموع ج ٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .

الخيرات والارزاق ، يقول صلى الله عليه وسلم : ((ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا))^(١) .
واخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة تحمي الأقرباء من ذل الحرمان والفاقة ، وتغنيهم عن التطلع الى ما في أيدي الآخرين من مال بغرض السرقة ، أو النهب ، أو الاختلاس ، وتحقق لهم مستوى معيشي لائق ، يرى فيهم صفات العزة والكرامة .

(٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان ، كالسرقة والغصب .
لقد حافظ الاسلام على الملكية بنوعها فحمى حقوق الافراد ، والجماعات من الضياع بما شرع من أحكام ، وتوجيهات فحرم الكسب الحرام و حرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم ، والعرض^(٢) ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها^(٣) . وجعل السرقة منافية لما يوجهه الايمان ((لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))^(٤) .

وقال تعالى : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))^(٥)
وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه))^(٦) . وقال تعالى : ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ))^(٧)
وحرم الرشوة فقال صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش))^(٨) .

فجملة النصوص السابقة تؤكد حرمة الاعتداء على مال الغير من الغير .
ورتبت على ذلك أشد العقوبات لما للمال المملوك من حرمة تمنع من التعدى عليه خفية أو جهاراً .

هكذا تتجلى الحياة الاقتصادية في ضوء القرآن ، والسنة لتقرر منهما وسائل فعالة لحماية الملكية الخاصة والعامة من خلال مبدأ الحلال ،

(٥) رواه ابن حبان
(٦) آية ٢٩ من سورة النساء
(٧) رواه أحمد والطبراني

(١) رواه ابن ماجه في الفتن
(٢) مفق عليه
(٣) مفق عليه
(٤) آية ٣٨ من سورة المائدة

والحرام في الاسلام ، ووقوف المسلم عندهما فلا يتجاوزهما حتى لا يعرض نفسه للعقوبة الدنيوية ، أو الأخروية .

٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .

الأمانة هي الشيء الذي يحفظ ليؤدي الى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ، أو يؤديها حفيظا ، وأمينا ، ووفيا ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائنا ، والأمانة تقتضي رد الودائع الى أربابها وتقتضي عدم الغش في الصنائع ، والمهن ، وتقتضي عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو الغلول من بيت مال المسلمين ، أو التحايل على أكل الحرام ، وهي بتلك الصور ، وما يشابهها تحمي الملكية من أى اعتداء بأى وجه كان ، ولقد أكدت النصوص الشرعية على الأمر بالأمانة ، والنهي عن الغش والخيانة .

قال تعالى : " إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا " .
وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "

فما جاء في هاتين الآيتين من أمر بالأمانة ونهى عن الخيانة الا لحماية الملكية الخاصة والعامة .

٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .

يهم الاسلام بتوثيق العقود بالكتابة ، والاشهاد عليها خاصة العقود ذات الآجال الطويلة ، والمراحل المتعددة ، ليضمن لكل ذى حق حقه وليبتعد الناس عن التنازع ، والتفاين ، وليستطيعوا اقامة العدل عند حدوث الاختلاف ، والتخاصم بسبب النسيان ، أو سوء النية ، والكتابة هي الحارس الامين ، والذاكر المستمر فما قيد قر ، وما حفظ فر ، ولقد صور لنا الشاعر أهمية الكتابة فقال : -

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الوثيقة
ومن الحماقة أن تصيد غزاة وتفكها بين الخلائق طالقة

(١) من آية ٥٨ من سورة النساء

(٢) من آية ٢٧ من سورة الأنفال

والكتابة في العقود تحفظ الحقوق ، والأموال من الضياع بما تضمنه من
توثيق ، و اشهاد قال الله تعالى (١) :

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا
أَنْ تَكْتُمُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقُكُمْ وَأَتَّقُوا
اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُودِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ
اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ
ءَاتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

(١) آية ٢٨٢ - ٢٨٣ من سورة البقرة

هذه أطول آية نزلت في القرآن مفصلة ومبينة لأحكام الكتابة تقديرا
من الشارع الحكيم لما جبلت عليه النفوس من التباين ، والتقلب بحدوث
المطامع والجحود .
فتوثق العقود واجب في القليل والكثير لا ينبغي التهاون فيه حتى لا
تضيع الملكية أو تنقص^(١) .

(٦) الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا ، وعدم الاعراض عن الآخرة
ان التصرف الرشيد للمستهلك المسلم يجعله يختار لنفسه مكانا من بين
حد الكفاية ، وحد الاسراف لكن هذين الحدين متباعدان ويتركان بينهما
مجالا كبيرا للاختيار يخشى معه أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين
رغبته في ثواب الآخرة ، وميله الفطرى للتمتع بالطيبات في الدنيا .
ولقد أدرك الاسلام حدوث مثل هذا فشرع منهجا معتدلا يسهل على
ذوى الفطرة السوية اتباعه ، اذ منع غمطين متطرفين من السلوك
الاستهلاكى هما الزهد المذموم ، والبخل ، والاسراف والترف من جهة
أخرى ، قال تعالى^(٢) : **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ**
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

ثم ان النمط الاستهلاكى الذى يؤدى للثواب العظيم سهل التطبيق ، لأن
القدر الالتزامى ميسر لا عنت فيه ، فاحرمات الاستهلاكية محدودة جدا
والأصل في الأشياء الاباحة كما أن واجب اشراك الآخرين في مجال الانفاق
لم تطلب فيه الشريعة الا ما يميل اليه الانسان بفطرته ، كالفقة على
الزوجة ، والأولاد ، والاقارب ، أو ما هو قليل المقدار كالزكاة .
أما ما يزيد على القدر الالتزامى ، ويتطلب مزيدا من التضحية بالمال ،
فقد تركته الشريعة تطوعيا ، يعمل به من أنعم الله عليه من السابقين
بالخيرات .

كما تفادى الاسلام التناقض النفسى المحتمل من الميل للاستهلاك ،
والرغبة في ثواب الآخرة وحقق التكامل بينهما بأن عد الاستهلاك نفسه
صورة من صور العبادة بمعناها العام ، طالما اقترن بالنية الصالحة ، والتزم

(١) انظر النظام الاقتصادى في الاسلام ص ١٥٧

(٢) آية ٦٧ من سورة الفرقان

بأحكام الشريعة ، وهذا أهم ما يجعل الاستهلاك محققا للرضا ،
والطمأنينة ، لأنه يصبح متعة في الدنيا ، وثواباً في الآخرة^(١) .
ان هذا الاتجاه يجعل المسلم مجداً في حياته ، وفي كسبه للمال ، وتنميته
أما إذا تجاوز إلى حد الإسراف فإنه قد يدفعه إلى التلهي بالدنيا ، والانشغال
الكل ، والانغماس بمتع الحياة الدنيا فينشغل عن الكسب ، بل انغماسه
يدفعه الى ان يبدل في سبيله الأموال بغير وجه حق كما يدفعه ذلك الى
الابتعاد عن الحقوق المشروعة في المال ، والانصراف عن الآخرة وهذا كله
مضیعة للمال يقول الله تعالى^(٢) "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا
تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

وقال تعالى^(٣) : ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ
يَعْلَمُونَ . فهؤلاء الذين أقبلوا على الدنيا بملذاتها حتى التها بها سيدفعهم
ذلك الى الهلاك يقول صلى الله عليه وسلم : "صلاح أول هذه الأمة
بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل"^(٤) . وهذا الهلاك بسبب
اعراضهم عن الآخرة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قدوم أبي
عبدة ببال من البحرين : "أبشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى
عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فتنافسوها كما تنافسوا وتلهيكم كما ألهتهم"^(٥) . وفي رواية :
"وتهلككم كما أهلكهم"^(٦) .

وأخبر الله تعالى أن مصير الذين لا يعتدلون في الاستمتاع بما أنعم من
مال ويعرضون عن الآخرة انما هو الدمار بعمومه وشموله دمار الأنفس
ودمار الأموال : "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ
عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَمَزَجْنَا لَهُمُ الْغَمَّ مِنْهُمْ" ^(٧) وهم أسرع الناس استجابة للمعاصي
والآثام بل هم القادة الى ذلك بما ينشرونه من فساد متعدد يؤدي الى
ضياع الأموال في الخمور والمخدرات والمجلات والأفلام التي تروج
للفاحشة بأنواعها .

(٤) رواه أحمد والطبراني والبيهقي

(٥) رواه البيهقي في كتاب الآداب

(٦) أية ١٦ من سورة الاسراء

(١) فرائد في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٨٨

(٢) أية ٧٧ من سورة القصص

(٣) أية ٣ من سورة الحجر

ولذا نعلم أن الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة وسيلة من وسائل حماية الملكية .

(٧) الحجر على السفية لصالح نفسه وصالح غيره .
الحجر في اللغة المنع ، والتضييق ، وفي الشرع منع الانسان من التصرف في ماله . وهو على ضربين .

أ) حجر على الانسان لحق نفسه وهو يشمل :

الأول : الصبي .

الثاني : المجنون .

الثالث : السفية .

والحجر على الصبي والمجنون لعجزهما عن التصرف في مالهما على وجه المصلحة حفظا لمالهما من سوء تصرفهما . ولا ينفك عنهما الحجر الا اذا رشدا وبلغا^(١) .

فالرشد يعنى الصلاح في المال بحسن التصرف في المال اما بحسن الانفاق أو بحسن البيع والشراء .

كما يشمل الرشد الصلاح في الدين فيما يتعلق بالمال ، فالفاسق الذى ينفق ماله في المعاصي ، كشراء الخمر ، وآلات اللهو ، أو يتوصل به الى الفساد ، فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه اياه في غير فائدة^(٢) .

كما يعنى الرشد البلوغ عند الرجل والمرأة باكمال السن أو ظهور علامات^(٣)ه .

قال الله تعالى^(٤) : " وَأَبْلَوْا آلَيْتُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

انْتَسَم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

أما السفية فهو المتلاف المبذر لماله اما لعدم حسن التصرف كما في الصبي ، والمجنون . واما لفسقه ، ورغبته في الاستمتاع بملاذ الدنيا ،

(١) انقى لاس قدمه ٥٠٥ ٤

(٢) الترجع السابق ٥١٦ ٥١٧

(٣) من آية ٦ من سورة النساء

ومباهجها، والاعراض عن دين الله كمن ينفق المال في المعاصي ، أو فيما يوصل إليها .

فهؤلاء الثلاثة يمتنعون من التصرف في أموالهم ، وذمهم ما داموا على تلك الصفة حفظاً لأموالهم من الضياع قال الله تعالى :
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۖ فَأَمَرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ مَنَعَ مَوْلِيَهُمْ مِّنَ التَّصَرُّفِ بِالْأَمْوَالِ فِي حَالَةِ سَفَهِهِمْ ، وَأَضَافَ الْأَمْوَالِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، وَهِيَ لِغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُم الْقَائِمُونَ عَلَيْهَا الْمُدِيرُونَ لَهَا .

(ب) الحجر على الإنسان لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث ، أو التبرع بشيء لو ارث حفظاً لحق الورثة الآخرين وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما^(١) ، ومن حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فان تصرف ببيع ، أو هبة ، أو وقف لم يصح لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة^(٢) .

كما يستحب اظهار الحجر على هؤلاء لتجنب معاملتهم كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم^(٣) .

وبما مضى يبرز لنا اهتمام الاسلام بحماية الملكية بالحجر على من لم يتمكن من المحافظة على المال .

٨) ايجاد فرص العمل وتهيته للناس

للمحافظة على الملكية لا بد من ايجاد فرص العمل ، وتهيته للناس ، فالإنسان قد لا يتمكن اثناء صغره من تعلم مهنة مناسبة ، يكتسب منها معيشته ، وقد يتعلم مهنة ثم يكسدها سوقها لتغير البيئة فيحتاج الى امتحان أخرى أصلح للحال ، وأنفع للمال ، وقد يحتاج الى آلات وأدوات لازمة لمهنته ، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفقر الى رأس المال الذي تدور به تجارته ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد الأرض أو أدوات الحرث ، أو آلات الري .

(١) المرجع السابق ص ٤٨٦

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٧ ، ٤٩٠

(٣) من آية ٥ من سورة النساء

(٤) المرجع السابق ص ٥٠٥

وهنا يتجلى دور المجتمع ، والدولة في تهيئة العمل^(١) يقول الامام النووي في المجموع : ^(٢) «فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت» .

ومن كان خياطاً أو نجاراً ، أو قصاراً ، أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله .
وان كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعته ، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام^(٣)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ^(٤) «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ، ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتكم من أهل بيت ما أراى أرجع اليهم حتى يموت بعضهم فقال له : انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء مجلس^(٥)» وقدح فقال : يا رسول الله هذا المجلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما منى بدرهم فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل : أنا آخذهما باثنين فقال : هما لك قال : فدعا الرجل فقال له اشتر فأسا بدرهم وبدرهم طعاماً لأهلك قال : ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ^(٦) «انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجاً» ، ولا شوكة ولا خطباً ولا تأتيني خمسة عشر يوماً ، فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاماً وبخمسة كسوة لأهلك قال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتنى ...^(٧)

ففى هذا الحديث دلالة على موقف ولى الأمر من تهيئة العمل للعامل وتوجيهه فكل ميسر لما خلق له ، فالتخطيط السليم ، والتوزيع المناسب لقوى العمل يهيء للعمل أسبابه ، ويقضى على البطالة بأنواعها ، والتي لا تمكن الفرد من الحصول على دخله وتعطل دوافع الانتاج لديه بل وترى فيه الشرور والجرائم كالسرقة .

(١) الاقتصاد الاسلامى « بحوث مختارة » ص ٢٢٧

(٢) المجموع ١٣٩/٦

(٣) كساء رقيق يكون تحت بردة البحر

(٤) نوع من الشجر

(٥) رواه الحلال في كتاب الحث على

التجارة والصناعة والعمل ص ١٦٣

٩) رقابة السلطة :

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة فان النفس الانسانية ، اذا تركت لشهواتها لا ترضى بحد معين تقف عنده بل تميل الى الاسترسال في تحقيق شهواتها وأطماعها خاصة اذا أمنت الكشف ، والمحاسبة ولذا فقد شرع الاسلام محاسبة المعتدين على الملكية بأى اعتداء كان .

وكان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع وذلك بمراقبته للأسواق والنظر في مكاييلها ، وموازينها ، ومتابعة الأسعار ، وحالات الغش والاحتكار ، ومراقبة الخياطين ، والحدادين ، والأطباء ، والصيدالة ويضمنهم ما أتلّفوه بسبب إهمالهم ، وتفريطهم .

وحاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله فعن أبى حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول : هذا لكم ، وهذا أهدي الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبهته فيقول هذا لكم ، وهذا أهدي الى أفلا جلس في بيت أبيه ، وبيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيامة أن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا غرفة أبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت .

ان الرقابة لتجعل النفوس الضعيفة التي لم يردعها زاجر الايمان ، والتقوى أن تفكر فيما تقدم عليه أن هناك زاجرا آخر ، وهو رقابة السلطة فان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فاقامة الحدود من قطع يد السارق أو عقوبة قطاع الطرق أو التعزيرات المختلفة لسائر الجرائم التعزيرية لتؤكد أهمية دور السلطة في حماية الملكية .

الموضوع الثالث

الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الانتاج فى الاسلام :

الانتاج هو : تلك العملية المركبة التي تستفد جهدا بشريا ، وتستهلك موارد ، وطاقات فى اطار زمني معين ، لايجاد منافع مادية ، أو معنوية .
أما مفهوم الانتاج فى الاسلام فهو : بذل الجهد الدائب فى تسمير موارد الثروة المباحة ، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ، ودعم وجوده ، وقيمه العليا^(١) .

المبحث الثانى : حوافز الانتاج فى الاسلام

ومن ذلك ما يلي :-

(١) ترغيب الاسلام فيه وارتباطه بالعبادة :

لقد رغب الاسلام فى الانتاج وحث عليه لما له من أهمية كبيرة فى تسمير موارد الثروة ، ولما فيه من تقوية الامة واكتفائها عن غيرها يقول الله تعالى^(٢) : ((هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))

ويقول تعالى^(٣) : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

فالأمر بالمشى فى الأرض المسخرة لنا لغرض الأكل من رزق الله ، كما فى الآية الأولى والانكار على من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، كما فى الآية الثانية ، ترغيب لانتاج الطيبات من الرزق .

(٣) آية ٣٢ من سورة الأعراف

(١) حطة الاسلام و موارد الانتاج ص ٢

(٢) آية ١٥ من سورة الملك

ولقد جاءت الأحاديث مرغبة في الانتاج وحائثة عليه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نسي الله داود كان يأكل من عمل يده " (١) .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالأسواق ، وأن الأنصار كان يشغلهم العمل في أمواهم " (٢) .

ففى هذين الحديثين دلالة على الترغيب في الانتاج لمضاعفة الغلة وزيادة الثمرة فعمل الرجل بيده انتاج واشتغاله بثروته انتاج .

روى البيهقى فى شعب الايمان عن محمد بن واسع أنه قال لمالك بن دينار وهما من طبقة صغار التابعين ما لك لا تقارع الأبطال ؟ قال مالك : وما مقارعة الأبطال ؟ قال محمد : الكسب من الحلال والانفاق على العيال " (٣) .

وروى عن الحسن باسناد صحيح قال : مطعمان طبيان حمل الرجل على ظهره وعمله بيده " (٤) .

إن ارادة العمل شئ فطري فى الانسان وقد جاءت النصوص الشرعية تشجذ الهمم وتدفعها الى بذل أقصى ما فى وسعها من العمل والانتاج وتشعر المسلم أنه بهذه الصور قد ربح ربحا حلالا طيبا فتطيب نفسه وترتاح لطيب مطعمه ومأكله ومشربه .

والمسلم يشعر أن انتاجه هذا عبادة الله تعالى ، لأنه يقربه اليه سبحانه . فبالانتاج يعمل الانسان اللباس الذى يوارى به سوءته ، وآلات انتاج الماء ، وما يسهل به طريق الحج ، وما يقوى بدنه من طعام ، وشراب ليتمكن من أداء العبادات على الوجه المشروع ، ولذا عد الفقهاء الانتاج لأنواع الصناعات التى يحتاج اليها الناس من فروض الكفاية ، لأنه لا تتم مصلحة الناس الا بها . كيف يتمكن المسلم من عبادة الله ، وهو يتلوى من الجوع ، والمرض ، أو لا يتمكن من احتماز البرد ، أو الحر ؟

والاسلام يتميز عن غيره اذ جعل الانتاج عبادة اذا اقترن بالنية والرغبة فى جراء الله وحسن ثوابه وانه يتبعى بانتاجه وجه الله تعالى ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " (٥) فالنية تحول العادات الى عبادات يقول صلى الله عليه وسلم : " وانك لن تنفق النفقة تبغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فم امرأتك " (٦) .

(١) رواه البخارى فى صحيحه

(٢) المرجع السابق ص ٦٥

(٣) رواه مسلم

(٤) اطراحت على التجارة والصناعة والعمل للحلال ص ٦٣

(٥) متفق عليه

٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس

إذا كان الكون لله ، وكانت الملكية الحقة له وملكية الناس عارية فإن الاسلام يقرر ازاء هذا حقيقة الاستخلاف ، فالانسان يمارس التصرف في كائنات الله غدوا ، ورواحا واستثمارا وكسبا وقد استخلفه الله على ذلك ليتصرف فيه تصرف المستخلف ، فليس المال سيدا له وليس هو سيد للمال ، والسيد هو الله سبحانه وتعالى ، والخلائق تدين كلها بالعبودية لله الخالق .

ان الانسان في هذه الأرض مستخلف على ما فيها وعلى ما سيخره الله له في الدنيا : **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(١)**

وواقع الحياة شاهد على هذا فان كل جيل من أجيال البشرية يستثمر جهده في الانتاج ، ويبنى ثمره ، لكنه لا يعمر فيه إلى الأبد فبعد أن يأخذ نصيبه منه في حياته يدعه ، ويخلفه الجيل اللاحق ، وهكذا دواليك ، فهي أمانة استخلف الله عليها عباده وكل انسان وكل جيل يخلف من سبقه في حملها ، يقول الله تعالى^(٢) **”وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ .“**

والانسان يلزمه أن يعمل فكره ونظره لتطوير أساليب الاستثمار ووجوه الانتفاع وطرائق الكسب في اطار ما شرع الله .

ويستجيش الاسلام بحقيقة الاستخلاف عاطفة المؤمن ، وهو يملك بيده المال حتى لا يكون المال الها له ، ولا يكون بهذا المال الها فيقول الله تعالى^(٣) : **ءَاْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ^(٤)** ، وهذه الأمانة تشعر المجتمع عامة بالقيام بحقيقة الاستخلاف في الأرض ، والانتاج الطيب ، والحفاظة على ثروات الأمم ، والشعوب بل والأجيال ، ان ضياعنا لثروات الأمة ، واستنزاف قدراتها بغير وجه مشروع ليجعلنا نحاسب على اهمالنا لأداء الأمانة ، ان خيرات الأرض ملك للأجيال ، وضياع حقوقها مسؤولية أمام الله فيجب علينا أن نعمر الأرض ونبني ونهيئ للأجيال القادمة طريق العزة والكرامة وهم يهتفون لمن يليهم ، وهكذا دواليك .

والمسلم الصالح هو الذي يتعين عليه المحافظة على حقيقة الاستخلاف لأنه ارث ورثه قال تعالى^(٥) : **”وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ“**

(٤) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ١٣٣

(٥) آية ١٠٥ من سورة الأنبياء

(١) من آية ٣٠ من سورة البقرة

(٢) من آية ١٦٥ من سورة الأنعام

(٣) آية ٧ من سورة الحديد

وتنمية هذا الشعور يجعل المستخلف الصالح يدرك أهمية الانتاج ليس لأجله فقط ، ولا لأجل عصره ، بل مسئولية عامة أمام الأجيال اللاحقة ، ولقد أدرك هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار كبار الصحابة من المهاجرين ، والأنصار في تقسيم أرض العراق فقال : ((قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم^(١) . هكذا اهمم رضي الله عنه بالحاضر ، والغائب على حد سواء ، وحقا لقد استمرت أرض العراق موردا ثابتا لبيت مال المسلمين في عهد الخلافة الراشدة ودولة بني أمية وصدرنا من دولة بني العباس ويؤكد هذا ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم^(٢) ، ففي هذا الحديث ترغيب بترك بعض المال للأبناء وهم جيل لاحق مما يعني حرص الاسلام على اغناطة على الأموال لصالح مثل هؤلاء .

٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للانسان لغرض. عمارة الأرض وأهمية الاستفادة من ذلك .

هذا الكون الذي نعيش فيه ونعمره ، ونسלט على ما فيه من حيوان ، ونبات وجماد ونعمل على أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونستغل ما فيه من موارد ومنافع ليس من صنع البشر ، ولا من عمل أيديهم ، وما في استطاعتهم خلقه ، ولا خلق ما دونه ، وما كانوا في يوم من الأيام أهلا لذلك ، ولن يكونوا ، لأنهم بشر ممن خلق الله ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا أحقر الذباب ، وأضعفه لعجزوا ولو سلبهم أضعف الذباب وأحقره شيئا لما منعه عنه ولا استغنوه منه^(٣) .

والله تعالى الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار ، وأسماع ، وعقول تساعد على استخدام ما في الكون من خيرات **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا^(٤)**

(١) الخراج لابي يوسف ص ٢٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) المال والحكم في الاسلام لعبد القادر عوده ص ٩

(٤) آية ٤٠ من سورة لقمان

فالله قد سخر للبشر كل ما في السموات ، وما في الأرض ، وكل ما في البر ، وما في البحر فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحار ، والأنهار ثم يرسله مطرا يحيى به الأرض بعد موتها ، وينبت فيه من كل الثمرات رزقا للعباد ، والبحار ، والأنهار مسخرة لخدمة البشر منها يتكون السحاب ، وعلى مائها يعيش النبات والانسان وكل الحيوان وذلك مقابل توجهه الى الله رغبة فيما عنده من أجر وثواب فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا^(١)

وفي البحار تسير الفلك التي تحمل الناس ، وأمتعتهم الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وفي أعماق البحار المسخرة يعيش فيها مخلوقات أخرى يتخذ منها الانسان طعاما وحلية ، والشمس ، والقمر مسخرات لخدمة البشر يمدان الكون بالضوء والحرارة ، وهما ضرورتان من ضرورات الحياة وكل ما في الكون من صغير ، وكبير ، ومعلوم ، ومجهول مسخر لخدمة البشر يستغلون منافعه ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّا لِلْإِنسَانِ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ^(٢)

واذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر فانه قد سخر البشر بعضهم لبعض ليستطيعوا ان يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة ، وليكونوا أقدر على الاستفادة من الكون المسخر لهم نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَيْكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ^(٣)

(١) آية ١٠ - ١١ من سورة نوح

(٢) آية ٣٢ - ٣٤ من سورة ابراهيم

(٣) آية ٣٢ من سورة الزخرف

وهذا التسخير بسبب ما في طباع البشر من الاختلاف ، ففيهم القوى وفيهم الضعيف ، وفيهم العالم ، وفيهم الجاهل ، وفيهم الجاد ، وفيهم الخمول ، وكل منهم ميسر لما خلق له^(١)

والله سبحانه وتعالى قد فطر الانسان على السعى ، والعمل لتعمير الأرض ، وصار يهتدى بهذه الفطرة الى البحث في الآفاق ، ليعمل وينتج ويكتشف ، ويدرك أسرار الله في مخلوقاته وكيف له أن يستفيد منها .

وهذا الشعور الآنف الذكر يؤكد لنا ثلاث حقائق هامة :
١ - أن الله خلق جميع الكائنات بدقة ، وانضباط^(٢) **وَحَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا** .

٢ - سخر الله عز وجل للانسان من هذه الكائنات ما هو في حاجة الى كسب عيشه ، وانتظام حياته .

٣ - فطر الله الانسان على الرغبة ، والسعى في الاستفادة من هذا التسخير^(٣) ، ونتائج هذه الحقائق الثلاث تدفع الانسان الى العمل والانتاج والعطاء وأن أي تردى أو اهمال في ذلك يعنى تقليل الاستفادة من الامكانيات التي اتاحها الله لعباده ، مما يدفع الانسان الى الكشف عن مصادر عجزه ، وضعفه ليتفادها في يومه ، وغده .

المبحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع

وتشمل ما يلي :

أولا - العمل :

العمل في اللغة : المهنة ، والفعل ، والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل في ماله ، وملكه ، وعمله .

والعمل في الاقتصاد الاسلامى هو : كل مجهود بدني ، أو ذهني يقصد به الانسان ايجاد أو زيادة منفعة مباحة .

وجوب اتقانه :

المسلم في عمله لا يفرق بين عمله في وظيفته ، وعمله الخاص لنفسه ، فهو مطالب باتقان عمله . ولاتقان العمل لابد للعامل أن يراعى الجوانب التالية :-

(٣) النظام الاقتصادى و الاسلام ص ١٢١

(١) المرجع السابق ص ١١ ، ١٢

(٢) آية ٢ من سورة الفرقان

(١) أن يختار العامل العمل الذى يناسبه ، أو يستطيع أدائه بكفاءة ، ومقدرة ، فالعاجز عن أداء عمل معين ، أو غير متمكن من أدائه لسبب أو لآخر لا ينبغي له طلبه ، أو السعى له .

والكفاءة والمقدرة من أسباب اتقان العمل . قال تعالى ^(١) : **إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْ جَرَّتَ الْقَوَى الْأَمِينُ** ، والخيرية هنا جاءت بسبب قوته ، وأمانته وقد تحدث يوسف عن نفسه عند من يجهلها فقال تعالى حكاية عنه ^(٢) : **(أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)** . فوصف نفسه بالحفظ وهو من أقوى الأسباب الممكنة لأداء العمل .

(٢) أن يعرف العامل مستلزمات العمل ، ومتطلباته ليتمكن من حسن أدائه ، ولقد وصف يوسف نفسه بالعلم في قوله تعالى حكاية عنه ^(٣) : **إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ، وهو من التأهيل ليتولى خزانة الأرض ليكون أتقن للعمل .

(٣) الرغبة والاخلاص فيه ، وهو من سمات المسلم الملتزم بهدى الله تعالى ، وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم فلقد وعد الله تعالى العامل بأحسن الأجر إذا أخلص في عمله فقال تعالى ^(٤) : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا**

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٥) : **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)** ^(٦) .

وفي رواية عن كليب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن)** ^(٧) .

واتقان العمل بمعنى احكامه والاخلاص فيه لغرض نفع من يعمل لديه ، ولا يجوز له أن يجعل عمله مجرد كسب عيش كما لا يجوز له أن يخلص في العمل بقدر الأجرة بل يجب عليه أن يتقن العمل وفق ما تقتضيه الصنعة ، ومتطلبات العمل ^(٨) .

ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : **(الخازن الأمين الذى يؤدى ما أمر الله به طيبة به نفسه أحد المتصدقين)** ^(٩) .

(٦) النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣٦
(٧) للبيهقى فى شعب الإيمان / فى القدير ٢٨٦/٢
(٨) فى القدير ٢٨٦/٢
(٩) رواه الطبرانى

(١) آية ٢٦ من سورة القصص
(٢) آية ٥٥ من سورة يوسف
(٣) من الآية السابقة
(٤) آية ٣٠ من سورة الكهف
(٥) سبق تخريجه ص ١٦

ثانيا - رأس المال ((التجارة))

يدعو الاسلام الى توجيه فائض الدخل الى الاستثمار بدلا من كثره ، وحجبه عن التداول ، ليكون المال أداة للانتاج النافع .
ورأس المال ينقسم الى قسمين : -

القسم الأول : رأس المال النقدي

ويمع الانتاج عن طريق هذا القسم وفق الحالات الآتية :

- ١ - أن يشترك شخصان بتكوين رأس المال من مالهيهما ، ويعملان بيديهما ، والربح بينهما حسب نصيب كل منهم ، أو ما يتفقان عليه ، ورأس المال هذا يتكون من المال النقدي ، وأن يكون معلوما ويحق لكل من الشريكين العمل برأس مال الشركة ، والتصرف فيه بعد أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه . ويجوز لكل واحد بمقتضى هذا التصرف أن يبيع ، ويشتري مساومة ، ومراجعة ، وتولية ، ومواضعة ، وكيف رأى المصلحة ، لأن هذا عادة التجار ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ، ويؤجر^(١) .
- ٢ - أن يشترك بدن ومال بحيث يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان ، وهو ما يسمى بالمضاربة ، وحكم هذا النوع من التجارة حكم ما ورد في الحالة الأولى .
- ٣ - أن يشترك مالان وبدن أحدهما فلو كان بين رجلين تسعة آلاف ريال لأحدهما ستة آلاف ، وللآخر ثلاثة آلاف ، فأذن صاحب الستة آلاف لصاحب الثلاثة آلاف بالتصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين صح ، ويكون لصاحب الثلاثة ثلث الربح بحق ماله ، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الستة ثلاثة أرباعه وللعامل ربه^(٢) .
- ٤ - أن يشترك بدنان بمال أحدهما بمعنى أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما مثل أن يخرج أحدهما الفا ويعملان فيه معا ، والربح بينهما فهذا جائز^(٣) .
- ٥ - أن يكون للرجل مالا فيتجر به بنفسه يعا ، وشراء ، وهو ما يعرف بالبيع .

(١) المضى لابن قدامة ٢١/٥

(٢) المرجع السابق ص ٢٧

(٣) المرجع السابق ص ٢٨

فكل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها
كالمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، لقوله تعالى :
” وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ “ (١)

كما يصح بيع الموصوف والاتجار به اذا ذكرت أوصافه (٢) وهو ما يعرف
اليوم بعمليات الاستيراد ، أو شراء سلع لم تصنع بعد .
فمثل هذا يتم عادة عن طريق دفع الثمن حالا لسلع مضبوطة
أوصافها ، ومعددة مقاديرها وجنسها .

القسم الثاني : رأس المال العيني

وهو أن يعمل شخص برأس ماله المكون من آلات ، ومعدات ، وأدوات ،
وعقار ، ويستثمر ريعه عن طريق الاجارة وهي نوع من البيع لأن لكل من
المؤجر ، والمستأجر حق التملك فهي بيع منافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان يصح
تمليكها في حال الحياة ، وبعد الموت ، وتضمن إذا تلفت وهي بحوزته ، ويكون
عوضها عينا ، ودينا .

واذا وقعت الاجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر
المنافع ، وملك على الأجرة كاملة في وقت العقد الا أن يشترطا أجلا (٣) .
وكل ما جاز ثمننا في البيع جاز عوضا في الاجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع
فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة (٤) .

ويجوز الاستجار لحفر الآبار والانهار وحمل الآلات الثقيلة ورفعها واستجار
الآلات للزرع ، والحراث ، والحصاد ، كما يجوز الاستجار لبناء الطرق ،
والسدود ، والمساكن ، وطباعة الكتب ، وتجليدها (٥) .

كما يجوز استجار وتأجير الأرض لزراعتها ، وقتا معلوما (٦) ، فما نتج من ذلك
يعد من عناصر الانتاج المشروع في الاقتصاد الاسلامي .

ثالثا — الاستفادة من خيرات الأرض والموارد الطبيعية الأخرى

يقول الله تعالى : ” قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ “ (٧)

- | | |
|--------------------------------------|---|
| (١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة | (٥) المرجع السابق ص ٤٤١ |
| (٢) الكاوي فقه الإمام أحمد ٤ | (٦) المرجع السابق ص ٤٦١ فما بعدها |
| (٣) المرجع السابق ص ١٣ | (٧) المرجع السابق ص ٤٢٩ وقاوى ابن تيمية ٢٨ ٨٥ |
| (٤) المصلى لاس قدامه ٤٣٣ ٥ فما بعدها | (٨) من آية ٣٢ من سورة الأعراف |

فخيرات الأرض كثيرة ، ومتنوعة سواء ما كان في باطنها ، أم عليها ، أم حولها ، من موارد طبيعية كالمعادن ، والتربة ، والمزروعات ، والأنهار ، والرياح ، والدواب .

ولقد جعل الله تلك الخيرات مصدرا مثمرا للعمل ، والانتاج ، اذ ظهرت الزراعة ، والرعى ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، ونحو ذلك مما ينتج لخير الانسان : **«قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»** (١) ان ما نشاهده اليوم من تقدم علمي في مجال الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، والاتصالات هو شاهد كبير على امكانية الاستفادة من الأرض ، وما حولها في عمليات الانتاج ، والذي يجب أن يستثمر فيما هو مباح ، ومشروع ، ويوظف لصالح البشرية .

ولقد أوجب الاسلام تنويع الانتاج ليعطى احتياج البشرية في حياتها المختلفة ، والحياة اليوم تنعم بصناعات متعددة ، كصناعة البتروكيماويات ، والسيارات ، والقاطرات ، والطائرات ، والحاسبات الآلية ، وصناعة الذرة . كما تنعم بالانشطة الزراعية المختلفة ذات الانتاج المتعدد ، والانتاج لهذه الأمور يشمل تسويقها ، ونقلها الى مواطن المشتري ، وتوفير امكانية صيانتها واصلاحها . وكمثال على توضيح الاستفادة من خيرات الأرض في مجال الانتاج ، أذكر مثالين على ذلك :-

أ) المساقاة

وهي أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره .

ودليل جوازها اجماع علماء المسلمين بدليل ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢) قال : **«عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»** (٣) .

كما تصح المساقاة على شجر يفرسه العامل ، ويعمل عليه حتى يحمل فيكون له جزء من الثمرة على أن يكون الشجر معينا ، ومعلوما برؤية ، أو صفة .

(١) من آية ٣٢ من سورة الاعراف

(٢) متفق عليه

(٣) المعنى لاس فدامه ٥ ٣٩١

وحكمها : عقد جائز تنفسح بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو فسخه لها ،
والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الثمرة .
ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث ، وآلة واستقاء الماء ،
واصلاح طرقه ، وقطع الشوك ، والحشيش المضر ، واليابس من الشجر ،
وتسوية الثمرة ، وعلى رب المال عمل ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وعمل
وانشاء الانهار وحفر بئر الماء^(١) .

(ب) المزارعة :

وهي دفع الأرض الى من يزرعها بجزء من الزرع .
وهي جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ،
وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ،
وآل علي ، وغيرهم من بيوت المهاجرين وأكابر الصحابة ، كابن مسعود . وأما
ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخايرة وكراء الأرض فقد فسر بأنهم
كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل باجماع
العلماء ، لأن كلا من الشريكين يجب أن يكون له جزء شائع كالثلث
والنصف^(٢) .

والبذر يكون من العامل أو من رب الأرض ، وإن كانوا ثلاثة ، من أحدهما
الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الثالث العمل ، صحت المزارعة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم دفع أرض خبير معاملة ولم يذكر البذر ومن اشترط أن البذر
من صاحب الأرض قياسا على المضاربة فقياسه غير صحيح لأن المال في المضاربة
يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح ، أما البذر فلا يعود لصاحبه .
وحكمها عقد جائز كما في المساقاة .
والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الثمرة^(٣) .

المبحث الرابع — الانتاج المحرم في الاقتصاد الاسلامي ، ويشمل :

- (١) تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع :
- حرم الاسلام الانتاج الذي يحقق مصلحة للفرد ويضر بالمجتمع ، لأن مصلحة

(١) انظر باب المساقاة من كتاب الكا في فقه الامام أحمد ٢/٢٨٩

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٨٢/٢٨

(٣) المرجع السابق ١١٠/٣٠ وج ٨٥/٢٨ والكا في فقه الامام أحمد ٢/٢٩٧ - ٢٩٩

المجتمع أولى ، وأهم من مصلحة الافراد ، وبهذا تبطل مقولة أن الاهتمام بالملكية الفردية تحقق مصلحة الجماعة باعتبار أن الأفراد يشكلون بمجموعهم المجتمع ، وذلك لأن الأفراد يسعون الى تحقيق الربح لأنفسهم ، وقد تجربهم شهواتهم الى الحاق الضرر بالآخرين لمصلحة أنفسهم .

فحرم الانتاج والربح عن طريق استغلال حاجة المعوزين ، أو خداعهم ، أو استغلال حاجتهم ، أو الحاق الضرر بهم بأى شكل من أشكال الضرر والأدلة متضافرة على تحريم الضرر بالآخرين ، ووجوب ازالته عنهم فلقد روى أن لسمرة ابن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار ، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستدعى سمرة وقال له : بعه نخلك ، فأبى فقال : فاقطعه ، فأبى فقال : هبه ، ولك مثله في الجنة ، فأبى فقال عليه الصلاة والسلام : أنت مضار ، ثم التفت الى الأنصارى وقال : اذهب فاقلع نخله (١) .

ومن هذا الحديث نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلع نخل فيه ضرر بالآخرين ، وبالتالي منع انتاجه والاستفادة منه .

رُمّا يدل على تحريم الانتاج قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" (٢) فأبى انتاج فيه اضرار بالآخرين محرم ، ولا يجوز تنمية المال عن طريقه .

(٢) الربا :

لقد حرم الاسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا ، لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية ، وسنتحدث عنهما بشيء من الإيجاز .

فالأضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي :-
أ) الفائدة التي يحصل عليها المرائى لا تأتى نتيجة عمل انتاجى ، بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله .

ب) الفائدة تدفع فئة من الأمة الى الكسل ، والبطالة لتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء .

ج) الربا يؤدي الى ظاهرة التضخم في المجتمع .

(١) رواه أبو داود في كتاب القضاء

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجة

د) ائقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعا .

الأضرار من الناحية الاجتماعية :-

أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم .

ب) ينمي الضغائن والاحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ، ورغبته فيه .

ج) يلغى معاني الفضيلة ، والتعاون على البر والتقوى .

والربا نوعان :-

الأول : ربا النسيئة .

الثاني : ربا الفضل .

وربا النسيئة محرم بالاجماع لقوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " وهو ربا الجاهلية .

وصورته أن يقترض الانسان مبلغا من المال على أن يعيد له بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل ، وإذا لم يتمكن من التسديد أيضا ضوعف الربح على رأس المال ، وهكذا الى أن يتم التسديد .

وكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه الى أجل إذا كان جنسا واحدا .

أما ربا الفضل : فيعنى الزيادة الحالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه .

وصورته أن يعطي محمد عشرة ريالات لزيد على أن يعطيه مقابلها تسعة ريالات في الحال أى في المجلس ، أو أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القديم على صائغ بتسعمائة جرام من الذهب الجديد مع التسليم ، والاستلام في مجلس العقد .

فكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا ، وهو لايجري الا في الجنس الواحد .

(١) من اية ٢٧٥ من سورة البقرة

وثبت تحريم هذا النوع من الربا بقوله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا يدا ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا يدا^(١) . ففي هذا الحديث بيان ان الزيادة من نفس الجنس ربا مما يدل على تحريم ربا الفضل .

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاء بتمر جنيب^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لأأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع^(٣) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا^(٤) .

ففى هذا دلالة على تحريم المفاضلة من نفس الجنس ، وانها عين الربا .

(٣) ييوع الغرر :

الغرر هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر ، أو هو : ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد .

فييوع الغرر تتضمن المخاطرة ، والمجازفة سواء فى الحصول على السلعة أم فى القيمة المقدرة لها .

ومن شروط صحة البيع الرضا ، وهو هنا غير موجود ، لأن الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور وجوده ، كما أن الرضا لا يحصل على مجهول ، وانما يقع التراضى على ما علم ، وعرف ، وما لا سبيل الى التراضى به ، فلا يحل بيعه . وهو أكل للمال بالباطل ، ثم إن الرضا لا أثر له فى اباحة العقود اذا كانت تتضمن ظلما وجورا ، كييوع الغرر ، ثم ان الغرر فيه تصرف على أمر احتمالى مشكوك فيه ، وهذا جهالة واضحة فى المبيع ، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوما .

ومن الأمثلة على ييوع الغرر ما يلى :-

بيع الحمل فى البطن ، وبيع الملامسة ، وهو أن يقول ما لمست يدك فهو عليك بكذا ، وبيع المنابذة ، وهو أن يقول أى ثوب نبذته علىّ فهو بكذا ، أو أن يبيعه

(٣) تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه
(٤) متفق عليه

(١) رواه مسلم فى صحيحه
(٢) نوع من التمر الجيد

بعض ماشيته، أو بعض بضاعته دون أن يحدد أيًا منهما بمبلغ كذا. ولقد ثبت تحريم هذا النوع من البيوع بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن بيع الغرر»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص^(٢) ففي هذين الحديثين دلالة على حرمة ما ينتج من مال عن طريق هذه البيوع لوجود النهي المقتضي للتحريم.

٤) استغلال النفوذ للحصول على المال

يحرص الإسلام على استقامة الإنسان في حياته كلها، وأن يكون على خلق قويم في فعله، وقوله وأن يكون نزيهاً خاصة من يتولى أمر المسلمين، أو من له صلة به لقربة، أو صداقة فإنه يتعين عليه النزاهة في كسب المال عن طريق الأوجه المشروعة له، غير أن بعض الولاة أو المقربين إليهم يستغلون مكائنتهم في كسب المال بسبب وظيفتهم فيهيئون لهم المال ويسخرون العمل الوظيفي لتحصيله وقد يدفعهم ذلك إلى تعطيل مصالح الناس، أو تمكين من لا يستحق لأجل ذلك.

والمال الذي يدخل في الملكية عن هذا الطريق، هو مال غير مشروع يجب مصادرته لبيت مال المسلمين، لحرمة تمتيته على هذا الوجه.

فلقد روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللثية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضاً: فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بغيره له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي ابطيه وقال: ألا هل بلغت ثلاثاً»^(٣).

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم استغلال الوظيفة لأجل كسب المال، أو

(١) رواه مسلم

(٢) رواه ابن ماجه

(٣) متفق عليه

تميته ، وفي هذ الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللبية برد الهدية التي أهديت له إلى أربابها^(١) فتويخه ، وغضبه عليه ، وقوله عليه السلام منكرا عليه قوله : **« هذا لكم وهذا أهدي الى »** ، وعدم أمره بردها الى أربابها يؤكد عدم اقرار الهدية له ، فما بقي الا أن تكون جعلت في بيت المال .

ولقد روى ابن سعد^(٢) أن عمر رضى الله عنه أمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبى وقاص فشاطرهم عمر أموالهم فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً^(٣) وروى أن عمر رضى الله عنه كان اذا استعمل عاملاً كتب ماله^(٤) .

فهذا التصرف من عمر رضى الله عنه يدل على حرصه على سلامة استغلال عماله لنفوذهم ، وتنمية ثرواتهم لأجل ذلك ، بل ذهب عمر رضى الله عنه الى جانب آخر يؤكد فيه حرصه على أموال المسلمين فلقد روى أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بل ها هنا مال من مال الله ، أريد أبعث به الى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا ، فأربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، فلو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضا ، فأخذ عمر بن الخطاب رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٥) .

ففى هذا دلالة على حرص أمير المؤمنين من أن يظن أن أموال بيت المال تستغل لأجل القرابة لما خصوا بمثل هذا العمل ، دون سائر الجيش وفي فعل عمر توجيه لطيف الى عدم استغلال الوظائف ، أو القرابة للموظفين ، أو صداقتهم ، للثراء على حساب الآخرين .

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٦٧/١٣

(٢) و الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٣) ابن سعد و الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٤) رواه مالك والنسائى والبيهقى و سه الكرى وقال الحافظ سنده صحيح

(٥) السرقة :

السرقه : هى أخذ المال على وجه الخفية والاستتار من حرزه .

لقد حرم الله تعالى كسب المال عن طريق السرقة ، وجعله الله مالا حراما قال الله تعالى يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ^(١) والسرقة أكل للمال بالباطل ، وأكله بالباطل منهى عنه ، والنهى يقتضى التحريم ، وقال صلى الله عليه وسلم : ^(٢) « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام »^(٣) .

وقد رتب الله سبحانه الجزاء على أخذ مال الغير على وجه السرقة فقرر قطع يد السارق ، لأنها لما خانت هانت ، قال تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ والقطع لا يكون إلا على ارتكاب أمر محرم مما يدل على تحريم السرقة ، وفى هذا يقرر الاسلام أهمية تنمية المال بما أحل الله ، لتعود النفوس على الحصول على الرزق المستطاب لا السرقة والكسب عن طريقها لأنه بهذا العمل لم يقتنع بالكسب الحلال بل بتميته عن طريق الحرام فتعدى الى ثمره انتاج غيره ليزيد ثروته ويرتاح من عناء الكد والعمل .

(٦) الغصب :

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق .

لقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ والغصب أخذ للمال بغير وجه حق فيعد أكله أكل للمال بالباطل وهو محرم وجاء عن سعيد ابن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ^(١) « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين »^(٢) .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(٣) « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه »^(٤) .

ففى هذين الحديثين دلالة على تحريم الغصب لأن فيه أخذ مال الغير اما على وجه القهر ، والظلم ، واما بغير طيب نفس ، ورضا ، وكلاهما محرم مما يدل على تحريم كسب المال عن طريق الغصب .

(١) آية ٢٩ من سورة النساء
(٢) آية ٢٩ من سورة النساء
(٣) رواه البخارى وأحمد
(٤) آية ٣٨ من سورة المائدة
(٥) متفق عليه
(٦) رواه ابن حبان وابو اسحاق الجوزجاني

ويلزم الغاصب رد المصوب الى غاصبه ان كان بيده والا رد بدله وعلى الغاصب أجرة المصوب منذ غصبه الى وقت تسليمه ، وكل ماله أجر فعلي الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع ، أو تركها حتى ذهبت ، لأنها تلفت بيده فكان عليه عوضها^(١) .
وتذا يدل على عدم حل الانتفاع بالمال المصوب .

(٧) أجرة ، وثن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن . لا يحل كسب المال عن طريق بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام لما روى عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ^(٢) "ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(٣)" . وكذا يحرم كسب المال عن طريق بيع ما لا نفع فيه كالخشرات وسباع البهائم والطيور التي لا يصاد بها مما لا يؤكل لحمه ولا يبيعه . وكذا الاتجار بالحر لقول الله تعالى في الحديث القدسي قال ^(٤) : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" . كما لا يصح كسب المال عن طريق المتاجرة بالمخدرات بجميع أنواعها لحديث جابر السابق ، وكذا ما فيه وسيلة لنشر الفاحشة بكل أنواعها كثن الأفلام ، والصحف ، والمجلات ، وتذاكر دور السينما اللاتي تعرضن للفسق ، والمجون ، وتشعر العري ، والفساد ، يقول الله تعالى ^(٥) : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**

فهذه الآية تقرر عذاب من يحب اشاعة الفاحشة ، والعذاب لا يكون إلا على ارتكاب امر محرم شرعا ، وكل ما حرم فعله وعمله لم يصح ثمنه ، وما كسب من المال ازاء ذلك فهو حرام . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ^(٦) "إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه^(٧)" .

كما لا يصح كسب المال عن طريق بذل المنافع المحرمة ، كالأجرة على الزنا ، أو الغناء ، أو النياحة على الميت ، أو اجارة داره لمن يتخذها كنيسة ، أو لصناعة

(٤) آية ١٩ من سورة النور
(٥) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس

(١) المعنى لابن قدامه ٢٣٢/٥ ، ٢٤٦
(٢) معق عليه
(٣) معق عليه

الخمير ، أو يبعه ، أو ما يأخذه الكاهن على كهانته^(١) . فعن عقبة بن عمرو قال :
 ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان
 الكاهن^(٢) .

(٨) الرشوة :

وهي ما يعطيه الشخص لحاكم ، أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما
 يريد^(٣) ، وتحريم الاسلام كسب المال عن طريق الرشوة ليحمي المجتمع من شيوخ
 الفساد ، والظلم من حكم بغير الحق ، أو امتناع عن الحكم وتقديم من يستحق
 التأخير ، أو تأخير من يستحق التقديم ، وشيوخ روح النفعية في المجتمع لا روح
 الواجب .

ولقد أجمع المسلمون على تحريمها لقوله تعالى : ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ
 وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) في هذه الآية نهى عن أخذ أموال الناس بالباطل ، ومن صور
 أخذها بالباطل كسب المال عن طريق الرشوة ، والنهي يقتضى التحريم فتكون
 الرشوة محرمة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الراشي والمرتشى^(٤) .

والرشوة المحرمة هذه تشمل كافة أنواع الرشوة المحرمة كالرشوة لابطل حق
 أو احقاق باطل ، وبأى ستار قنعت فيه كأن تلبس في الظاهر لباس الهدية ، أو
 القرض ، أو الاستعارة ، أو قضاء المصالح ، والخدمات ، أو المنافع للمرتشى بما
 يتضمن حقيقة البذل فيه معنى الرشوة . فجميع ما يكسب بذلك هو حرام لا
 يصح فعله ، ويجب مصادرته منه ودفعه لئلا يئس مال المسلمين عقوبة له على ذلك .

(٩) الاحتكار :

الاحتكار : هو حبس السلعة التي يحتاج اليها الناس عن التداول فترة معينة
 ليرفع ثمنها ، ثم يقوم ببيعها .

(٤) آية ٨٨ من سورة الفرة

(٥) رواه البزار وأبو يعلى

(١) الكال و فقه أحد ٣٠٢٠٢ والمقنع لابن قدامة ١٩٩/٢

(٢) رواه الجماعة

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٢ ٥

والاحتكار من الأمور المحرمة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لا يحتكر إلا خاطيء^(١))) ، والخاطيء هو الآثم . قال تعالى إِنَّكَ فِرْعَوْنٌ وَهَمَزْنٌ وَجُنُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ^(٢) . فإن المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس . ولهذا كان لولى الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار ، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهاد في سبيل الله ، أو غير ذلك فإن من اضطر الى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب البائع لم يجب على المشتري أن يدفع الا قيمة المثل . وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير ، فأبى أن يعطيه الا بربا ، أو معاملة ربوية ، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله ولا يجب عليه دفع الزيادة^(٣) .

والاحتكار — في غياب الاقتصاد الاسلامي — لدى بعض المجتمعات في عصرنا هذا تعددت أساليبه وكثرت مسائله وطرقه ومن ذلك ما يشيع في اجتماعات الرأسمالية بتحكم فرد ، أو أفراد ، أو مؤسسة انتاجية في مورد ، أو أكثر من الموارد الانتاجية وهو ما يعرف بنظام التروست وقد يكون الاحتكار نتيجة اتفاقات يعقدها المنتجون فيما بينهم يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض ، أو يحددون الكميات المنتجة لكل منهم ، أو الأسعار التي يفرضونها ، وهو ما يعرف بنظام الكارتل .

ومن الاحتكار الشائع ائتلاف كميات هائلة من الانتاج الزراعى ، أو الاحتفاظ بأسرار صناعات معينة ، وهكذا . وجميع هذا محرم ، ولا يجوز ، وقد توعده الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء بقوله : ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^(٤))) واللعن لا يكون الا على ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب مما يدل على تحريمه وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من احتكر الطعام أربعين ليلة برىء من الله وبرىء الله منه^(٥)))

(٤) رواه الفارمى وابن ماجة

(٥) رواه أحمد وابن ماجة

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد

(٢) آية ٨ من سورة القصص

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٣

١٠) القمار و الميسر :

القمار هو كل لعب بين فريقين لتحقيق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل الموافقة والحظ .

وهو من الميسر كما روى عن أكثر العلماء .

ودليل تحريم كسب المال عن طريقه قوله تعالى : (يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

الحكمة من تحريمه :

- ١) أنه يجعل الانسان يعتمد في كسبه على الموافقة والحظ والأمانى الفارغة لا على العمل والجهد وكد اليمين ، وعرق الجبين .
- ٢) أنه أداة لهدم البيوت العامرة ، وتفريغ الجيوب من المال ، وافتقار العوائل الغنية .
- ٣) يورث العداوة ، والبغضاء بين اللاعبين لحصول أحدهما على المال بغير حق ، وهذا يورث للمهزوم القلق والمرض ، ويحطم الأعصاب ، وقد يجر للاجرام بكافة أنواعه .
- ٤) يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
- ٥) هواية آثمة يلتهم الوقت ، والجهد . ويعود على الخمول والكسل ، ويعطل الأمة عن العمل ، والانتاج .

ومن صور القمار المحرم :

- أ) شراء أوراق اليانصيب لأي هدف كانت ولو كان دخلها لجمعيات خيرية تهدف الى أعمال البر ، وما قيمة اتفاق لم تتبع منابعه من معين الايمان الصافي !!
 - ب) المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر أو أحد الفريقين على الآخر جملا في حالة الربح والخسارة .
- فهو من القمار لتحقيق الخسارة على أحدهما ، والربح للآخر منهما ، إذ هو أكل للمال بغير حق .

(٢) تربية الأولاد في الاسلام ٢ ٨٦٧

(١) اية ٩٠ . ٩١ من سورة المائدة

الموضوع الرابع الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية

ويشمل :

(١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادى

في مقابل اتساع ، ونمو النشاط الاقتصادى اليوم ، وتعددده وشموله لجميع مقومات الحياة فان أهمية قيام الدولة بوضع سياسة متميزة لمسارها الاقتصادى أمر جدير بالاهتمام والرعاية وهو من المطالب الشرعية التى حث عليها القرآن الكريم ورغب فيها يقول الله تعالى^(١) : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** واعداد القوة يشمل كافة جوانب الحياة لأن الأمة لا تقوى بحيشها الا اذا قويت بعدته ، وقويت باقتصادها ، وشغلت مواردها وفق أيسر الطرق ، وأقلها تكلفة .

والمحافظة على موارد الأمة ، والاستفادة منها يكون من الخير الذى دعا اليه القرآن يقول الله تعالى^(٢) **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** والتخطيط السليم يحفظ ثروات الجيل الحالى والجيل اللاحق لأنها أمانة استودعنا اياها ، فاعمل لديناك كأنك تعيش أبدا ، والعمل يكون بحسن التخطيط .

يقول صلى الله عليه وسلم مؤكدا أهمية مستقبل الابناء فيما يرويه عنه سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه قال : جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفرأ قلت : يا رسول الله أوصى بمالى كله قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : الثلث ، قال : فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم^(٣) . فتوجيهه صلى الله عليه وسلم بترك بعض المال للورثة يؤكد أهمية المحافظة على مستقبل الأبناء ، ويحصل هذا بحسن التخطيط والمحافظة على حق الناس فى الحاضر ، والمستقبل .

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) آية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٣) رواه البخارى فى صحيحه

الفرق بين التخطيط المشروع ، وبين التبؤ بالغيب المنهى عنه :

- ١) التبؤ بالغيب يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس ، والتخمين أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الارقام ، والاحصائيات .
- ٢) التبؤ بالغيب يعيش في مجتمعات التخلف ، والضياع ، ونتائجه الفقر ، والجهل ، والبؤس ، والشقاء .

أما التخطيط فيكون مع الأمم الواعية لحاضرها ، ومستقبلها ونتائجه ضبط الأهداف ، وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة ، وبأقل جهد ، أو تكلفة .

دور التخطيط في التنسيق بين أنشطة الأفراد ، والدولة :

يرز أهمية التخطيط في التنسيق بين نشاط الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين أنشطة الدولة ، بحيث لا يطفئ أحدهم على الآخر ، أو يتجاوز في عمله ، والتخطيط في ضوء هذا يوجه الافراد الى نوع النشاط الاقتصادي المطلوب والجدوى الاقتصادية منه ، وتحديد مكانه ، وكيفية الانتاج ، والتوزيع ، وهلم جرا^(١) .

المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد وهذا يتحدد بما يلي :-

- أ) منع بيع ما حرم شرعا كالخمور ، والمخدرات ، والمائل ، والكتب ، والمجلات ، والأفلام ، مما يفسد الدين ، والأخلاق .
- وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية أن ما يدخل في ولاية المحتسب منع المنكرات مما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا ، والميسر ومثل بيع الغرر وكحل الحيلة ، والملازمة ، والمنابذة ، وربا النسينة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش في البيع^(٢) .
- ب) منع الغش بكافة أشكاله ، وصوره ، سواء كان في المطاعم ، أم في المكايل والموازين ، أو العملات ، ونحو ذلك .
- يقول ابن تيمية عند ذكره أعمال المحتسب : ^(٣) « والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب ، وتدليس السلع ، ويدخل في الصناعات مثل الذين

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ١١١

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٣٢

يصنعون المَطعومات من الخبز ، والطبخ ، والعدس ، والشواء ، أو يصنعون الملابس ، كالنساجين ، والحياطين ، ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش ، والخيانة ، والكتمان ، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود^(١) .

- ويقول في موضع آخر^(٢) : "وإذا لم يروى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الائتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش اما بازائه واما ببيع المغشوش فمن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره" .
- (ج) منع بيع ما يضر بالصحة العامة من مأكولات ، أو مشروبات ، أو مواد سامة . وجاء في معالم القربة^(٣) عند ذكره مهام المحتسب "ويلزمهم ان لا يخلطوا البائت بالطري فان ذلك يضر الآكلين ويلزمهم أن يقلعوا أقماعه اليايسة ، وكذلك الرجلة يأمر بنضجها ، وتفتيتها من الرمل ، والعيدان" .
- (د) منع العبث بمصالح ، وأموال الناس العامة ، كالاعتداء على الشوارع ، والطرق ، ومرافق الخدمات العامة من حدائق ، وخدمات متنوعة .
- (هـ) منع العمل في المجالات المحرمة كتمارسه البغاء ، والفجور ، والقمار ، وصنع التماثيل ، والخمر ، وكقلع سن سليم ، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعة لغرض الاتجار به ونحو ذلك ، ومنع المعلم من تعليم السحر ، أو الفحش ، أو العمل في دور السينما ، والعهر .
- (و) منع التقصير في أداء العمل ، أو الامتناع عنه .
- يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج ، والمصرف" . ثم يقول : "إذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجب يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .
- كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهد الى فلاحه أرضهم الزم من صناعته

(١) المرجع السابق ص ٣٠

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ١١٦/٢٨

(٣) في أحكام الحسبة ص ١٦٠

الفلاحة بأن يصنعها لهم فإن الجند ملزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند^(١) .

(ز) تحديد الأجور والأسعار إذا غالى الناس فيها أو امتنعوا عنها .
والمقصود هنا أن لولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالزراعة ، والحياكة ، والبناء فإنه يقدر أجره المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .
وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح ، وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليه ، فهذا تسعير في الأعمال .

أما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح الجهاد ، فعلى أهل السلاح أن يبيعه بغير عوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يئذل لهم من الأموال ما يختارون^(٢) .

ويقول : ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس ، وكرههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل^(٣) .

ومن هنا يبرز أهمية دور الدولة نحو التجار ، وأصحاب الشركات ، وأمثالهم الذين يثرون ثراء فاحشاً على حساب المستهلكين ، دون أن يكون هناك تكافؤ بين عملهم ، وربحهم اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجى ، واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبضاعة .

(ح) إلغاء الوسطاء ، والسماسرة ، أو تحديد عددهم حتى لا تتراكم الأرباح على ثمن التكلفة وبالتالي إلى إلغاء السلع دون مسوغ .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤٧

(٢) المرجع السابق ص ٥٥

(٣) المرجع السابق ص ٣٨

والغاء السماسرة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن أن يبيع حاضر لباد . أو في نهيه عن تلقي الركبان ، والالغاء هذا يقلل من سعر البضاعة حيث لم يأخذ السمسار أجرة على عمله^(١) .

٣) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها :

وتكون فيما يلي :-

- أ) تحليل ما حرم الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، مثل السماح للبنوك الربوية بممارسة نشاطها فيه ، أو انشاء مصانع ، وحوانيت لبيع وانتاج الخمور ، أو صناعة الأصنام ، أو الترخيص بالزنا ، أو الغاء الميراث الشرعى ، أو الترخيص لشركات التأمين المحرم ، وهلم جرا .
- ب) تحريم ما أحل الله تعالى كمنع الناس من الطيبات التي أحلت لهم دون مصلحة بينه .

وما سبق باعتبار أن المشرع هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنه لا تشريع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، والناس ملزمون بما قرر الله تعالى من أحكام **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**^(٢)

- ج) الاضرار بمصلحة الجماعة لأجل نفع بعض الأفراد ، أو الاضرار بمصلحة الأفراد لأجل أفراد غيرهم . أو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد لأجل الشهوة ، أو الاضرار بهذا الفرد .

(١) مبادئ النظام الاقتصادى ص ١٧٢

(٢) آية ٦٥ من سورة النساء

الموضوع الخامس الانفاق في الاقتصاد الاسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه . وتشمل ما يلي :-

(١) ابتغاء وجه الله ، ومرضاته :

تتزاحم محصلات الخير وتدافع النفوس العالية لتتال ثواب الله تعالى ، وقد من الله تعالى على عباده أن جعل الانفاق واحدا من الأعمال الصالحة التي يتقرب المسلم بها الى ربه ، لينال جنته وما يتبعها من قرة عين .

والمسلم حين يتناول النصوص الشرعية تتوق نفسه الى أهمية الحصول على طاعة الله ورضوانه ، فالحياة الدنيا سبيل الى الآخرة التي يقصدها الصالحون في أعمالهم يقول الله تعالى : " وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَنَعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ

وقال تعالى : " وَأَبْتَغِ فِيْمَاءَ أَتْلُكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فالمسلم يقصد الآخرة في سائر أعماله رغبة في ثواب الله وحسن جزائه .

ولقد جعل الاسلام الانفاق سهلا على النفوس محبا اليها فالخسارة فيه تهون لدى النفوس المؤمنة لما أعده الله من عظيم الأجر والثواب يقول الله تعالى : " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ كما أخبر النبي عليا الصلاة والسلام عن علو منزلة المنفقين على أولادهم . فلقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه " .

(٣) آية ٢٦١ من سورة البقرة

(٤) رواه مسلم

(١) آية ٦٠ ، ٦١ من سورة القصص

(٢) آية ٧٧ من سورة القصص

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ((جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت الى فيها تمره لتأكلها فاستطعمتها ابتهاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله قد أوجب لها الجنة أو أعقها بها من النار^(١) .

وجاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص : ((وإنك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك^(٢) .

فجملة هذه النصوص ، وغيرها تدفع النفوس الصالحة الى طلب ثواب الله ، وحسن جزائه فتتفق بسخاء لا يمنعها بخل ، ولا يقصر بها شح ، وتتسابق فى الانفاق لتكسب ما أعده الله لها من النعيم المقيم .

٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعى

يعيش الناس فى هذه الحياة ، وفيهم الغنى ، والفقير ، ومنهم من هو من متوسطى الحال ، فلو قام الأول ، والثالث برعاية من يعيش فى وسطهم من الفقراء والمحتاجين ، وأصحاب العاهات لأمكن سد حاجتهم ، وانهاء عوزهم ، والقضاء على فقرهم .

والانفاق يرى فى النفوس سمة التعاون ، ويجعلها تتفاعل مع حياة المسلم ، وتطلق آفاق هذا التعاون الى مجال أوسع فى الحياة الاقتصادية ، ولقد رغب القرآن الكريم على أهمية هذا التعاون بقوله تعالى :^(٣) : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** . فلا يصح للمسلم أن يرى قريبه ، أو جاره أو أخاه فى الاسلام يتلوى جوعاً ، وفقراً ، وحرأ ، وبرداً ، وهو من أصحاب اليسار ، ولا يقدم له مساعدة تعينه على حل أزمتة التى وقع فيها والتقصير فى هذا الجانب قد يخرج من حظيرة الايمان يقول صلى الله عليه وسلم : ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه^(٤)) ومد يد الاطعام الى الجائع فضيلة لما فيه من اشاعة التعاون بين الناس وتقرير مبدأ التكافل فيما بينهم .

وقطع يد التعاون وعدم وصلها ، وحرمان الناس من التكافل ينال به المقصر أسوأ عقوبة فى الدنيا ، والآخرة يقول صلى الله عليه وسلم : ((أبما أهل عرصة أصبحوا ، وفيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله^(٥) .

(١) رواه مسلم

(٢) رواه البخارى

(٣) رواه البزار والطبرانى والبيهقى وصححه الحاكم

(٤) رواه أحمد

(٥) آية ٢ من سورة المائدة

ان الانفاق بصورة وأشكاله المختلفة يعود المجتمع على التعاون والترابط بين الأسرة الواحدة وبين أهل القرية أو المدينة الواحدة وبين أهل الدولة الواحدة فيكونون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وهم قوم لا يشقى فيهم فقير ولا يحزن منهم قريب يتزاحم الاغنياء والقادرون منهم على الانفاق بما عودهم عليه الاسلام ، ورغبتهم فيه يقول صلى الله عليه وسلم^(١) : ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة^(٢))).

(٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ، ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتنشيط الاقتصاد وتحريكه .

لقد أوجب الاسلام النفقة على بعض فئات المجتمع من الأقرباء ، ومن في حكمهم على المستحقين لها ، ومن ذلك قوله تعالى^(٣) : ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))^(٤) .

والزام المنفق بالنفقة يشعره بمسئوليته ، وأنه لا خيار له في تركها ، أو التقصير فيها ، فيدفعه ذلك الى أن يعمل على تحقيق رفاهيته ، ورفاهية أسرته ، بل ومجتمعه من خلال سعيه في الأرض ، وبحته عن الرزق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع هو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم^(٥))).
فرعاية الرجل لبيته تتضمن القيام بمحاجاتهم ، والانفاق عليهم ، وهو لا يستطيع على ذلك ، الا اذا عمل ، وكد ، واجتهد ، ونفض الكسل عنه ، وشارك الأمة في الانتاج ، وصار من السواعد القوية في تحريك الانتاج . والافراد اذا سعوا الى ذلك كونوا قوة عظيمة ، تبنى ، وتشيد ، وتعمر الأرض بحثا عن الرزق ، فمنهم الصانع ، والنجار ، والحداد ، والبناء ، والمزارع ، والموظف ، وهكذا دواليك من الأعمال ، والمهن ، فيكمل بعضهم بعضا ، ويسد بعضهم حاجة بعض ، فينشط الاقتصاد ، ويتحرك بسبب احساس ذاتي باعتة الالتزام بالنفقة ممن تجب عليهم .

(٣) آية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٤) رواه مسلم

(٥) انظر حقة الاسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من ٨٨

٤) تخفيف الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة :

تكثر وسائل الانفاق ، وتعدد مصادره ، فالدولة تنفق على رعاياها اما لمقابل أعمالهم فيها ، واستحقاقهم الأجور ، واما لسد حاجة بعض المحتاجين لها ، وكذلك يعمل القطاع الخاص حينما يقوم بدفع أجور العاملين لديه ، والرجل ينفق على أهله من زوج ، وفروع ، وأصول ، وحواشي ، بل وينفق على مملوكه وعلى بهائمهم ثم اننا نرى المرأة قد تلزم بالنفقة أحيانا فتفق على أولادها ، وأقربائها ، ومواضع تفاصيل تلك النفقة وجوبا ، وندبا ، وسقوطا في كتب الفقه .

والزام القادرين على الانفاق — ممن تجب عليهم — يثرى جوانب مهمة في الحياة ، فأخذ المنفق عليه النفقة سيسخرها للانفاق على نفسه ، وعلى من تجب عليه نفقتهم ، وهذا بدوره سيقضي على عوز ، وحاجة عدد كبير من الأسر ، وبالتالي لن يكونوا بحاجة الى أموال الزكاة لتكفل المجتمع بعضه ببعض ، وعندئذ تخصص الزكاة للفقراء والمحتاجين الذين لا عائل لهم فيكتفوا من مزاحمة من يجد منفقا عليه .

ولقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية الرعاية بالأولاد ، والانفاق عليهم ، وترك بعض المال لهم حتى لا يكونوا عالة على المجتمع يتكفون الناس ويزاحمون الفقراء ، والمساكين ، يقول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : "انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم" (١) . فالانفاق على القريب سبب في اغناؤه عما في أيدي الناس .

٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنيها ، والمحتاجين اليها

النفقة واجبة على الدولة كواجبها على الأفراد ، وهي حينما تقوم بذلك انما تعمل على تحقيق مصالح الأفراد ، وتيسير الحياة الكريمة لهم ، ويبرز تنفيذ ذلك من خلال قيامها بالمسؤوليات التالية :-

أولاً : إيجاد العمل لمن لا عمل له . فمن يلى أمر المسلمين فعليه تهيئة أسباب العمل ، ويزوده بآلاته ، ومستلزماته ، وفي هذا تخفيف

(١) رواه البخاري في صحيحه

ثانياً : لأعباء النفقة واشغال كل فرد بمسؤولية نفسه ، وتأهيله لذلك .
الاتفاق على من لا نفقة عنده ، ولا يوجد من ينفق عليه . فبيت مال المسلمين ولى من لا ولى له يرعاه ، وينفق عليه ، يقول صلى الله عليه وسلم : ^(١) « فأما مؤمن مات وترك مالا فلورثته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتى فأنا مولاه ^(٢) » . فهذا فيه ولاية على المرضى ، والمجانين ، والشيخوخ وصغار السن ولاية على من لا منفق عليه لعدم وجود قرابة ، أو لعجز فيها ان وجدت ، ولقد قرر فقهاء المسلمين بأن من ليس له قريب غنى ، وهو فقير عاجز ، فإن نفقته على خزانة الدولة بل يرى الحنفية أن للقاضي الزام بيت مال المسلمين ان امتنع عن ذلك ^(٣) .

ورعاية الدولة تشمل أيضاً أهل الذمة ، وبهذا عمل خالد بن الوليد رضى الله عنه في عهده لأهل الحيرة بالعراق ، وجاء فيه : ^(٤) « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ^(٥) » .

ثالثاً : توفير التعليم ، والعلاج بالمجان ، لأن المرض ، والجهل من ألد أعداء الشعوب فتيسير سبل التعليم ، وتيسير معالجة ، ومكافحة الأمراض من أبرز الأمور التى يجب أن ترعاها الدولة تجاه مواطنيها .

رابعاً : توفير مساكن لايواء العجزة ، والشيخوخ ، والطاعنين بالسن ، وذوى العاهات ، والقيام بهذه المسئوليات مجتمعة يدل عليه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ^(٦) « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع وهو مسؤول عن رعيته ^(٧) » . ومن مقتضى هذه الرعاية قيام الدولة بواجباتها وادراكها لحقوق رعيته عليها ^(٨) .

خامساً : رعاية الدولة للمحتاجين اليها من المسلمين الذين يتهددهم خطر الجوع ، أو وقعوا في كارثة من الكوارث الطبيعية ، أو لمساعدتهم من عدو متربص بهم ، أو لبناء مساجدهم ، ودور العلم لديهم ،

(١) رواه البخارى وأبو عبيد

(٢) انظر مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر ٤٩١/١ وحاشية ابن عابدين ٦١٢/٣

(٣) الخراج لآلى يوسف ص ١٤٤

(٤) رواه مسلم

(٥) حطة الاسلام لضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ص ٩٩ فما بعدها

وهكذا ، لأن المسلمين يد واحدة ، على من سواهم ، ويسعى
بذمتهم أذنهم ، والمسلم للمسلم كالبيان يشد بعضهم بعضا وهم
كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى .

المبحث الثانى : ضوابط الانفاق فى الاقتصاد الاسلامى
يتعبد المسلم ربه فى جميع أفعاله ، فلا يعمل الا ما يرضى الله ، ومن هذه
الافعال النفقة ، ولتفق مع ما يرضى الله تعالى جعل لها ضوابط تحدد مسارها ،
وتحفظ حقوق الله ، وحقوق الآخرين ، ومن هذه الضوابط ما يلى :-

(١) أن ينفق المال فى وجهه الشرعى لغرض تحصيل أمر دينى ، أو
دنيوى .

ويقصد بالأمر الدينى ، انفاقه فى وجوه الخير ، والبر لتحصيل ثواب الآخرة
وان كثر ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه .
ويقصد بوجوه الخير ، والبر ما عمل لوجه الله تعالى ، كالصدقة المستحبة
على الفقراء ، والمساكين باطعامهم ، أو كسوتهم ، أو علاجهم ، أو تعليمهم ،
وكبناء المساجد ، والمستشفيات ، والمدارس ، ومساكن ابواء المحتاجين ، والجهاد
فى سبيل الله ، ونشر الكتب ، واعانة المنكوبين ، وبذل المال فى نشر الدعوة ،
والدعاة فى سبيل الله ، وهكذا دواليك .
أما الأعمال الدنيوية فهى ما يكون بها تحقيق مصالح العباد ، كبناء المساكن ،
واصلاح الطرق ، وتحقيق الخدمات العامة من قبل الأفراد ، أو المؤسسات ، أو
الهيئات الحكومية .

(٢) أن ينفق المال على المباحات ، أو المسنونات ، أو الواجبات
فلا يحل انفاق المال على ما ذم ، أو حرم شرعا ، كالخمر ، ولحم الخنزير ،
والزنا ، ونشر الفساد بأنواعه المختلفة ، لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من
تحريم اضاءة المال^(١) . ومن اضاءة المال انفاقه فى المحرمات قال السبكى :
''فالانفاق على المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل فى مطلوبه من قضاء

(١) من حديث رواه البخارى و صحيحه

شهوة ولذة حسنة“ . ويقصد بالمباحات ملاذ النفس من مطعوم ، ومشروب ،
ومركوب .

٣) أن يكون انفاق المال في المباحات على قدر الحاجة

الانفاق من المال يكون لسد حاجة النفس ، وحاجة من يعول ، فلا يحل أن
ينفق المال فيما لا يحتاج اليه قال تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(١) وقال تعالى : ” وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى
عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهُ كُلَّ الْبَسْطِ “ .

فهاتان الآيتان تقرران أن الانفاق على المباحات يجب أن يكون على قدر
الحاجة والزيادة على ذلك من الاسراف المنهى عنه .

يقول ابن حجر : ” أما انفاقه في المباحات بالأصالة ، كملاذ النفس فهذا
ينقسم الى قسمين : أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ، وبقدر ماله
فهذا ليس باسراف “ .

والثاني : ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين :
أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس باسراف .
الثاني : ما لا يكون فيه شيء من ذلك فالجمهور على أنه اسراف “ .
ويقول : ” ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على
قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة “ . ويقول
السبكي فظاهر قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ قَوَامًا ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف ومن بذل مالا
كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا للمال بخلاف عكسه “ .

٤) أن يكون الانفاق متوازنا مع الكسب

لا يحل للانسان أن ينفق أكثر مما يكسب حتى لا يقع تحت عبء الحاجات
وهم الديون ، والواجب أن يبقى عنده فضل غنى يدخره لنوائب الدهر .
وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ” ويكره
كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف
أو عيد ، أو وليمة “ .

(١) آية ٦٧ من سورة الفرقان

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء

يقول الله تعالى^(١) : (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَتْكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ) . ففي هذه الآية بيان جواز الأكل من الطيبات فيما يقدر عليه الانسان والزيادة على ذلك من التعدى المنهى عنه .

ولذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم : ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى^(٢)) .

ففيه بيان أن الانفاق ينبغي أن يكون فاضلا عن حاجة الانسان وأن لديه بقية من المال . وقال كعب رضى الله عنه : ((قلت يا رسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك^(٣)) .

فطلب امساك بعض المال يدل على مشروعية التوازن بين الانفاق والكسب^(٤) .

المبحث الثالث : مجال الانفاق فى الاسلام

ويكون فيما يلى :-

١) النفقة على النفس والزوجة ، والأقارب ، والمحتاجين ، والمملوكين ، والبهائم .

النفقة على ستة أنواع :-

- ١ - النفقة على النفس .
- ٢ - النفقة على الزوجة .
- ٣ - نفقة الأقارب .
- ٤ - نفقة خادم المرأة .
- ٥ - نفقة الرقيق .
- ٦ - نفقة البهائم والجمادات .

١ - النفقة على النفس :

شرع للانسان أن ينفق على نفسه ويقدمها على نفقة غيره لما روى مسلم

(١) آية ٨١ من سورة طه (٢) رواه البخارى فى صحيحه (٣) رواه البخارى فى صحيحه (٤) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٠/٤٠٨ و ح ٢٩٤/٣

عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل شيء فلذى قرابتك . ففى هذا الحديث بيان أن الانفاق على النفس أولا ، ولا ينفق على الغير الا ما زاد عن حاجة نفسه .

٢ — النفقة على الزوجة :

الزوجة تجب نفقتها على زوجها لحبسها نفسها له ، فلا تتمكن بسببه من نكاح غيره ، كما أنها فرغت نفسها له ، ومنعت من الخروج ، والكسب لأجله ، فلأجل ذلك تستوجب المجازاة بما يكفيها من ماله ، سواء أكان الزوج موسرا ، أم معسرا ، وسواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة لاجماع العلماء على ذلك^(١) .

٣ — نفقة الأقارب :

سبب وجوبها القرابة المحرمة للقطع ، والاقارب على أنواع :
الأول : الفروع ، وهم الأولاد .
الثاني : الأصول ، وهم الآباء ، والأمهات .
الثالث : الحواشي من الأخوة ، والأخوات ، ومن فى حكمهم من الأعمام وغيرهم .

الأول : الفروع — وهم الأولاد :

وهؤلاء اما ان يكونوا صغارا أو كبارا . ونفقة الطفل الحر الفقير على أبيه باجماع العلماء لقوله تعالى^(١) : ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْوَهنَّ)) .
ولأن للأب ولاية على ابنه مما يدل على استحقاقه النفقة من أبيه . وأوجب الحنفية تلك النفقة مع يسار الأب واعساره ، وهو قول عند الشافعية .
أما اذا عجز الأب عن الانفاق فيرى الحنفية أن يتكفف وينفق على ابنه وفى قول آخر عندهم ينفق عليه من بيت المال ، وقيل يلزم قريبه الموسر الانفاق عليه .

(١) انظر تبين الحقائق للزيلعي ٥١:٣ والمضى لابن قدامة ٥٦٤:٧

(٢) من آية ٦ من سورة الطلاق

والولد الرضيع تلزم الأم بارضاعه خاصة اذا لم يقبل ثدى غيرها سواء أكان الارضاع بأجر ، أو بدون أجر حسب خلاف العلماء في ذلك . وقد قرر العلماء أن الطفل اذا لم يوجد له أب ، أو وجد الا أنه كان معسرا تلزم نفقته أصوله الوارثين له كالأم ، والجد لأب ، أو لأم ، والعلم ، وهكذا .
أما الأولاد الكبار : فالبنت البالغة التي لم تتزوج ، وليس لها مال فعلى الأب الانفاق عليها وكذا الحال في البالغ الزمن الفقير ، أو المجنون لعجزه عن الكسب . ومن يشتغل في طلب العلم ويمتنعه عن الكسب فيعد في حكم العاجز ، ويجبر من تلزمه نفقته بالانفاق عليه^(١) .

الثاني : الأصول من الآباء والأمهات

نفقة الآباء ، والأمهات واجبة على أبنائهما لقوله تعالى^(٢) : وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا . وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتركهما يموتان جوعا ، ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما .
وأوجب جمهور العلماء نفقة الأجداد والجدات وان علوا على أبناء أبنائهم لتأكد عجزهم في الغالب عن العمل لكبر سنهم ولاحتمال عجز أبنائهم لكبر أو عدم مقدرة على الكسب ، والاسلام يحث على التكافل بين المسلمين والأجداد أولى بذلك^(٣) .

الثالث : الحواشي من الأخوة ، والأخوات ومن في حكمهم من الأعمام ، وغيرهم :

يرى الحنفية والحنابلة أن النفقة تجب لكل ذى رحم محرم صغيرا ذكرا كان أو انثى ولو كانت بالغة صحيحة ، أو كان الذكر بالغاً مع عجزه ، أو وجود سبب مشروع يمنعه من الكسب^(٤) .

والنفقة على هؤلاء صلة ، والانسان مأمور بصلة أقاربه ، ومنع الموسر نفقته عن أقاربه وهم محتاجون اليه فيه توريث للقطيعة ، والشحناء في النفوس المنهى عنها والنفقة من المنفق كالأرث من المورث فيها غرم ، ونقل للمال من شخص

(١) المعنى لابن قدامة ٥٨٣/٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ وضع القدير لابن المملم ٢١٧/٤ ومعنى المحتاج ٤٧٧/٣ والقوانين

الفقهية لابن جزي ص ١٤٨

(٢) آية ١٥ من سورة لقمان

(٣) المعنى لابن قدامة ٥٨٢/٧ ، ٥٨٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٢٧/٣ ، ٦٢٨ والمعنى لابن قدامة ٥٨٦/٧

لآخر ، فكذا النفقة فيها غنم للمنفق عليه كغنم الوارث للمال من مورثه فوجبت على الوارث نفقة قريبة ، ويدل على هذا قوله تعالى : " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " فكما هو يغنم هو يغرم أيضا وتلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق لهم ارثهم .

الرابع : نفقة خادم المرأة

قد تكون المرأة ممن ينبغي لها ان تخدم ، والخادم يحتاج الى من ينفق عليه ويرعاه سواء من الزوج عند من يوجهه عليه ، أو على الزوجة نفسها عند من لا يوجهه على الزوج ، وفي كلا الحالتين يتعين الانفاق على الخادم .
والنفقة تختلف باختلاف الظروف ، والأحوال فقد تكون بدفع الأجرة له فقط لينفق على نفسه ، وقد تكون بتأمين ما يحتاج اليه من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن أو بهما معا^(١).

الخامس : نفقة الرقيق :

يتعين على مالكي الرقيق الانفاق على مملوكهم من ذكر أو أنثى مطلقا لقوله تعالى : " وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا . ففي هذه الآية دلالة على وجوب الاحسان على الممالك .

وروى عن أنى ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(١) اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم^(٢) .
لهذا وغيره أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده^(٣).

(٤) مفق عليه
(٥) المعنى لابن قدامة ٦٣٠/٧

(١) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة
(٢) مجمع الأنهر شرح ملقى الأبحر ٤٨٧/١ والكافي لابن قدامة ٣٦٤/٣
(٣) آية ٣٦ من سورة النساء.

السادس : نفقة البهائم والجمادات

يتعين على الانسان أن يتفق على بهائم لحقها ورغبتها في الحياة فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١) ، والتعذيب لا يكون الا على فعل أمر محرم ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ((كفى بالمرء اثماً ان يحبس عمن يملك قوته^(٢)) . ثم إن عدم الانفاق على الحيوان المملوك من اضاءة المال المنهى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : ((وإن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاءة المال وكثرة السؤال^(٣)))

والجمادات مما لا روح لها كالدور ، والعقار ، والزرور ، والثار ، والآلات ونحو ذلك يتعين الانفاق عليها عند الشافعية اذا كان ذلك لازماً لصلاحها ، لأن اهمالها من اضاءة المال المنهى عنه كالقاء المتاع في البحر^(٤) وقد كره جمهور العلماء ترك النفقة عليها حتى لا تخرب لما في ذلك من اضاءة المال^(٥) . والأخذ برأى الشافعية أولى خاصة اذا كان الجماد وقفاً على أعمال البر .

(٢) الانفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمتضررين من الحروب والمجاعات ، والكوارث ونحو ذلك .

من فضل الله على عباده المؤمنين أن من عليهم بالمال وجعلهم يقومون بانفاقه على الأوجه المشروعة ومن هذه الأوجه الانفاق في سبيل الله يقول الله تعالى^(٦) :
 إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي
 التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
 بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

والانفاق هذا صفقة رابحة ثمنه الجنة ، والمسلمون حين يعتقدون ذلك يتزاحمون في البذل ، والعطاء في سبيل الله ، ويعدون ذلك جزءاً من ايمانهم بالله

(٤) حاشية الشرفاوى ٣٤٨/٢

(١) متفق عليه

(٥) تبين الحقائق للزبلي ٦٦/٣ ومعنى المحتاج ٤٦٤/٣

(٢) رواه مسلم

(٦) آية ١١١ من سورة التوبة

(٣) متفق عليه

تعالى ، والتقصير في ذلك صفة مهينة تعود على صاحبها بالعار ، والشار في الدنيا والآخرة يقول الله تعالى^(١) : هَآأَنْتُمْ هَآؤِلَآءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ؕ وَاللَّهُ الْعَقِيقُ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ

ويكفي المنفق في سبيل الله أن الملاً الأعلى يدعون له بالمزيد من الخير كلما انفق . بخلاف البخيل المسك فانهم يدعون عليه بالهلاك فلقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ^(٢) ما من يوم يصبح العبد فيه الا ملكان يرلان ، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا تلفا^(٣) .

والمال للجهاد في سبيل الله من أوجب الواجبات يقول الله تعالى^(٤) : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ففي هذه الآية بيان لأهمية اعداد القوة للجهاد في سبيل الله وهي لا تحصل الا بتوفر المال لها ، لأنه من غير المعقول أن تعد العدة المأمور بها ، والمسلمون فقراء يستجدون لقمة العيش ، أو يخلون بالمال عن الجهاد في سبيل الله .

ولقد استجاب رجال الصدر الأول للانفاق في سبيل الله ، ومن ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن خباب رضى الله عنه قال : ^(٥) شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحث على تجهيز جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال : على ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه^(٦) .

(٣) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٤) رواه الرمدي

(١) آية ٣٨ من سورة محمد

(٢) مضع عليه

يقول سيد قطب^(١) : "والانفاق في سبيل الله هو صنو للجهاد الذي فرضه الله على الأمة المسلمة وهو يكلفها النهوض بأمانة الدعوة اليه وحماية المؤمنين به ودفع الشر ، والفساد ، والطغيان ، وتجريده من القوة التي يسطو بها على المؤمنين ، ويفسد بها في الأرض ، ويصد بها عن سبيل الله ويحرم البشرية ذلك الخير الذي يحمله اليها نظام الاسلام ، والذي يعد حرمانها منه جريمة فوق كل جريمة ، واعتداء أشد من الاعتداء على الأرواح والأموال" .

وبلاد المسلمين تعاني من هجمات عدائية شرسة تستهدف الاسلام والمسلمين كما تعاني بعض بلاد المسلمين الأخرى من فاقة وحاجة لوقوع المسلمين في أزمات مالية كبيرة اما بسبب الحروب التي تعيشها بلادهم ، وما تركه من آثار سلبية على العجزة ، والضعفاء ، والأرامل ، واما بسبب المجاعات التي تحصل في بعض البلاد فتأكل الأخضر ، واليابس ويعيش فيها الناس كالأشباح بعد أن قضى عليهم الجوع بأنياه ، وخلف فيهم الأمراض المختلفة ، وقد تعاني بعض بلاد المسلمين من كوارث طبيعية كالزلازل ، والبراكين ، أو العواصف ، والانهارات ، أو الفيضانات حيث يتشرد الناس من منازلهم ، ومواقع استيطانهم ، وبالتالي يحتاجون الى من يمد إليهم يد المعونة ، والأخذ بأيديهم .

والانفاق في ضوء ما مضى يعد من أفضل الأعمال ، وأجلها ، وأكثرها ثوابا عند الله تعالى يقول سبحانه^(٢) : "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"^(٣)

٣) الانفاق على ذوى الحاجة من اليتامى ، والأرامل والمساكين .

لا معنى للحصول على المال دون أن يصاحبه انفاق مشروع ، والمال المكتسب ليس من حق مكتسبه فقط بل يشاركه فيه أصحاب الحاجة من اليتامى ، والأرامل ، والمساكين فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :^(١) "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم :^(٣) "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم"^(٤) .

(١) في ظلال القرآن ٤٥/٣ الطبعة الرابعة
(٢) رواية الترمذى
(٣) رواية الطبراني والبرزى واسناده حسن
(٤) أية ٢٦١ من سورة البقرة

وجاء في الحديث القدسي : ان الله عز وجل يقول يوم القيامة : ((يا ابن آدم مرضت فلم تعدني فيقول ابن آدم : يا رب كيف أعودك وانت رب العالمين فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعنني فيقول يا رب كيف اطعمتك وأنت رب العالمين ، فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلانا استطعمتك فلم تطعمه ؟ أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني فيقول يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ، فيقول استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما أنك لو أسقيته لوجدت ذلك عندي))^(١) .

ان الاتفاق على هؤلاء ليؤكد لنا أهمية ترابط المجتمع ، وتماسكه ، وتعاونه على الخير ، والاحسان يتنافس فيه أهل الدثور بما يفيضون به من مال على أخوانهم المحتاجين دون منة ، أو أذى يقول صلى الله عليه وسلم : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : ((الساعى على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار))^(٣) .

هكذا يكون مجال الاتفاق وهكذا تكون نتائجه .

٤) بذل الأجرة لمستحقها

من النفقة الواجبة ما يعطى لأصحاب الأجور مقابل عملهم وما يؤدونه من واجبات حيث فرغوا أنفسهم لصاحب العمل فاستحقوا منه الأجر الذي يسدون به حاجتهم وحاجة من يعولونه ، ولذلك وجه صلى الله عليه وسلم الى تحديد مقدار الأجرة ، عن أبى سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره^(٤) . وأمر صلى الله عليه وسلم باعطاء الأجير أجره بعد أن يؤدي عمله ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))^(٥)

(١) رواه مسلم

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه

(٤) رواه أحمد ورواه السائى موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ٤ ٩٧

(٥) رواه الطبرانى في الأوسط عن جابر وفيه ضعف وروى نحوه أبو يعلى وفيه ضعف أيضا ورواه أحمد بغير هذا اللفظ واسناده

حسن وفيه ابن أبيه وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٤ ٩٧ . ٩٨

والامتناع عن ذلك عرضة لنيل أشد العقاب لقول الله تعالى في الحديث
القدسى : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع
حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) .
ففي النصوص دلالة على وجوب بذل الأجرة لمستحقها .

الموضوع السادس

السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات

وهي على نوعين :-
النوع الأول : العقود
وفيها بحثان :-

المبحث الأول : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها
تعريفها :

العقود جمع عقد وهو في أصل اللغة بمعنى الربط ، وهو جمع طرفي حبلين ، ونحوهما ، وشد أحدها بالآخر حتى يتصلا فيصباحا كقطعة واحدة . والعقدة في الموصل الذي يمسكها ويوثقهما .
وفي الاصطلاح : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(١) .

فقوله «على وجه مشروع» يخرج العقود المحرمة كالعقد على قتل معصوم أو إتلاف مزرعته . وقوله «يثبت أثره في محله» ليخرج ما إذا وجد ارتباط بين كلامين لا يظهر له أثر كالدار المشتركة بين شخصين فلو باع كل منهما نصيبه لصاحبه . بماله فإن هذا الكلام لا يفيد شيئاً ولا أثر له^(٢) .

أركان العقود :

للعقد ركنان :-

الأول : الإيجاب .

الثاني : القبول^(٣) .

وللعلماء في صفة انعقادها ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنها لا تصح إلا بالقول بلفظ الإيجاب ، والقبول سواء في البيع ، أو الاجارة أو الهبة ، أو النكاح ، والعق ، والوقف ، وغير ذلك ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد ، وتقوم الإشارة عندهما مقام العبارة عند العجز عنها كما في إشارة الأخرس وقيمون أيضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة .

(١) المدخل الفقهي العام ٣١١/١ ، ٣٢٢ اقتباساً من المصباح المنير ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٠٣ ، ١٠٤ . وانظر المدخل في التعريف

بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ص ٤١٥ .

(٢) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤١٥ .

(٣) المدخل الفقهي العام ص ٣٤٠ .

القول الثاني : أنها تصح مع الإيجاب ، والقبول ، بكل فعل دل على المقصود كدفع الثوب الى الغسال ، أو الخياط ، أو دفع النقود الى الخباز ، وأخذ الخبز ، وبهذا يحصل العقد ويكون لازماً كما هو عند جمهور العلماء .
وهذا القول هو الغالب على أصول ابي حنيفة ، وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي .

القول الثالث : أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . فكل ما عده الناس بيعاً ، واجارة فهو بيع واجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، فينعقد العقد عند الناس بكل ما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم بخلاف النكاح فلا بد له من القول وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية^(١) .

شروط العقود :

للعقود سبعة شروط :-

- الأول : أهلية العاقلين ، فلا يصح العقد من مجنون ، وصغير ، ومكره .
- الثاني : قابلية محل العقد لحكمه . فلا يصح بيع ما ليس بمال شرعاً كالجيفة ، وبيع المال الموقوف ، وبيع مال غير متقوم كالخمر من المسلم .
- الثالث : أن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان ، فلا تنعقد الهبة من مال الصغير القاصر ، ولا بيع الصغير بغبن فاحش وكبيع الملامسة والمنابذة ، وبيع المخدرات للاستعمال المحرم ، والاستحجار على فعل الماصي .
- الرابع : أن يستوفى العقد شرائط انعقاده الخاصة وهي ما يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها ، كاشتراط الشهود لانعقاد النكاح دون غيره من العقود ، وكاشتراط تسليم العين في الهبة ، والاعارة ، والايذاع ، والقروض ، والرهن فان هذه

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٥/٢٩ فما بعدها

العقود لا يكفي فيها الإيجاب ، والقبول بل لا بد من القبض فيها
وكاشتراط تسليم الثمن في السلم .

الخامس : أن يكون العقد مفيدا فلا يصح العقد على عوض يأخذه أحد
العاقدين لقاء أمر واجب عليه شرعا بدون عقد ، كما لو تعاقد
على أخذ عوض لقاء امتناعه عن فعل جريمة ، فمثل هذا العقد
باطل لا يستحق فيه العوض لأن الشخص ملزم شرعا بهذا
الامتناع من غير حاجة إلى عقد .

السادس : ابقاء الإيجاب صحيحا الى وقوع القبول ، فلو رجع الموجب ،
أو مات ، أو زالت أهليته قبل القبول لم يصح العقد ، وهذا
يكثُر في المسائل الكتابية قبل وصولها الى المرسل اليه .

السابع : تفرقهما من المجلس الا فيما استثني كقبول الوصية^(١) ، والوكالة
والإبضاء على الأولاد بعد وفاة والدهم^(٢) .

المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود :
أحدهما — عقد السلم :

السلم : هو عقد على موصوف بالذمة بثمن مقبوض بمجلس العقد .
كيفية : أن يشتري سلعة غائبة ، ولو لم تصنع ، أو ثمرا ولو لم يزرع بعد أن
يوصف وصفا تنفي معه الجهالة ، على أن تدفع القيمة في مجلس العقد ، ويحدد
وقتا لتسليم السلعة .

ويصدق مثل هذا على عمليات الاستيراد ، أو ما تنتجه المصانع حيث يدفع
المبلغ مقدما على أن يقوم المصنع بانتاج بضائع معينة .

والسلم في أصله عقد محرم لبيع ما لا يملك أو لعقده على معدوم غير أنه
استثنى حاجة الناس اليه فلقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وهم يسلفون الثمار السنتين ، والثلاث ،
فقال :^(٣) « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »^(٤) .

وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن ابزى : كنا نصيب المغام مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة ،

(١) المدخل الفقهي العام ١ ٣٦٧

(٢) انظر المزيد عن هذه الشروط في كتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٢٠ .

(٣) متفق عليه .

والشعير ، والزيب ، فقيل : أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

والسلم لا يصح الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

١ - أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا ، لأنه يبع بالصفة ، فيشترط امكان ضبطها ، فيصح السلم في المكيل ، والموزون ، والمدروع . ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كالجوهر ، واللؤلؤ ، والزبرجد .

٢ - معرفة قدره بالكيل ان كان مكيلا ، والوزن ان كان موزونا ، وبالذرع ان كان مدروعا ، لان السلم في عوض لم يشاهد فاحتيج الى ضبط قدره .

٣ - أن يجعل له أجلا معلوما . فان أسلما في الحال لم يصح لأنه انما جاز رخصة للمرفق ، ولا يحصل المرفق الا بالأجل واذا وقع حالا فهو بيع يجب أن تطبق عليه شروط البيع .

٤ - أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه . وذلك مثل أن يكون موسم حصاد الزرع في رمضان ، فاذا أسلم في القمح فينبغي أن يكون التسليم في رمضان ، أو شوال مثلا ، فان كان التسليم في رجب لم يصح لعدم توفره وقت التسليم .

٥ - أن يذكر جنسه ، ونوعه ، وجودته ، ورداءته ، وكبره ، وصغره ، وطوله ، وقصره ، وعرضه ، وسمكه ، ونعومته ، وخشونته ، وهكذا فيما يعده أهل الخبرة من الصفات التي تسهل معرفة الموصوف بالذمة ، أو تزيد أو تنقص من الثمن .

٦ - أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما فان لم تدفع القيمة فلا يعد سلما لانه يبع دين بدين . وكل ما لين جاز النسأ بينهما جاز اسلام أحدهما في الآخر .

٧ - أن يسلم في الذمة فان أسلم في عين لم يصح لأن العين قد تلف .

(١) رواه البخاري

(٢) الكافي لابن قدامة ١٠٨/٢ فما بعدها والنقض لابن قدامة ٨٦/٢ فما بعدها

ثانيهما — عقد المضاربة

المضاربة هي : أن يدفع انسان ماله الى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما . وهي من العقود الجائزة باجماع العلماء ، ولكل من الطرفين فسخها ان شاء . والمضاربة تصح بالدرهم والدنانير وما ينزل منزلتهما ، لأنها أثمان البياعات وقيم الأموال .

وفي كون رأس المال من عروض التجارة روايتان عند الحنابلة ، الظاهر منهما أنها لا تصح ، لأنه عند المفاصلة يختلف رأس المال عند تقدير تلك العروض ، فقد تزيد أثمانها ، وبالتالي قد يستوعب صاحبها الربح ، أو رأس المال مع الربح ، وقد تنقص قيمتها فيؤدي الى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، وهذا كله يفضي الى التنازع بينهما .

والرواية الأخرى تصح المضاربة بالعروض ، وتقدر قيمتها ، وقت العقد ، وما استحقته من دراهم ، أو دنانير ، فهو رأس المال ، ويشترط تقدير نصيب المضارب بجزء مشاع كالثلث ، والربع ، أو النصف ، وهكذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم : عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، والمضاربة في معناها .

ولصاحب المال أن يلزم المضارب بالمضاربة في بلد معين ، أو بضاعة معينة ، وله أن يمنعه من التعامل مع أشخاص معينين . ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد ، كأن يشترط أن المضاربة عقد لازم لا يصح فسخها ، أو لا يعزله مدة بعينها ، أو أن يشترط الضمان ، أو الخسارة على المضارب ، فهذه شروط فاسدة ، لأنها ليست من مصلحة العقد ، ولا في مقتضاه .

وليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال ، وإذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن ، لأنه تصرف بغير اذن المالك فيصير كالغاصب ، والربح لرب المال ، ولا أجرة له لأنه عمل بغير اذن أشبه الغاصب . وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى من غير المضارب الأول اذا لم يكن فيه ضرر على الأول ، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فان كانت الثانية تشغله عن الأولى لم يصح .

وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال لأن الربح هو الزائد عن رأس المال .

والمضارب أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، لأنه متصرف في المال
بإذن المالك^(١) .

سندات المقارضة ، أو المضاربة ، وسندات الاستثمار
بالقرار رقم ٥ أصدر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع
بجده في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ
قراره بشأن سندات المقارضة ، وسندات الاستثمار كما يلي :-

- أولاً - من حيث الصيغة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة
- (١) سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس القراض
(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات
متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصا
شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول اليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه.
ويفضل تسمية هذه الاداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .
 - (٢) الصورة المطلوبة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها
العناصر التالية :-

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك
لإنشائه أو تحويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع مع بدايته الى نهايته . وترتب
عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع ، وهبة ،
ورهن وارث ، وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدد^(٢) نشرة
الإصدار^(٣) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك وأن
(القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على
جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية

(١) انظر من المقتضى لابن قدامة ج ٢٦/٥ فما بعدها والكمال لابن قدامة ٢٦٧.٢

رأس المال ، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الاصدار على أن تتفق الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :-

(أ) إذا كان مال القراض مجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال لا يزال نقودا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف^(١) .

(ب) إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون^(٢) .

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود ، والديون ، والأعيان ، والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقا للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب نقودا ، أو ديونا فتراعى في التداول الاحكام الشرعية الخاصة بذلك .

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك ، واقامة المشروع بها هو المضارب أى عامل المضاربة ولا يملك من المشروع الا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به بالاضافة الى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في هذا المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك ، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن الا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

(١) انظر من ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) لا يجوز بيع الدين بالدين لما رواه الدار فطنى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «بىع الكالء بالكالء» قال الامام أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين» نيل الأوطار ٥ : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) بعد مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية ان وجدت بالضوابط الشرعية وفقا لظروف العرض والطلب . ويخضع لارادة العاقدین ، كما يجوز أن يتم التداول بقاء الجهة المصدرة في فترات دورية معينة باعلان ، أو ايجاب يوجه الى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق ، والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الاعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار اليه .

(٤) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع ، أو منسوب الى رأس المال فان وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

(٥) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ، ولو كان معلقا ، أو مضافا للمستقبل . وانما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم البيع الا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

(٦) لا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي الى احتمال قطع الشركة في الربح ، فان وقع كان العقد باطلا ، ويترتب على ذلك ما يلي :-

(أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الاصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

(ب) إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعى ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الايراد والغلة . ويعرف مقدار الربح اما بالتضيض^(١) أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التضيض ، أو التقويم فهو الربح الذى يوزع بين حملة الصكوك ، وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد .

(ج) أن يعد حساب أرباح ، وخسائر للمشروع ، وأن يكون معلنا ، وتحت تصرف حملة الصكوك .

(١) الضريبة

(٧) يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتضيض ، أو التقويم ، ولا يلزم الا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذى يدر ايرادا وغلة فانه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرفي العقد قبل التضيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

(٨) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص فى نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة فى نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك فى الأرباح فى حالة وجود تضيض دوري وإما من حصصهم فى الأيراد ، أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها فى احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

(٩) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص فى نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل فى شخصيته ، وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران فى مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً فى نفاذ العقد ، وترتيب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك ، أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار فى العقد .

ثالثهما — عقود التأمين

التأمين بمفهومه الاصطلاحي الحديث ، وبطرقه ، وصوره المختلفة هو فى جوهره : أسلوب متعدد الطرق ، والصور لتحسين الانسان ضد المخاطر المختلفة ، والمتوقعة فى حياته ، أو فى مسالك أنشطته الاقتصادية . والمخاطر المختلفة تشمل ما كان طبيعيا محتملا كمصيبة الموت الطبيعى ، أو احتمال الغرق ، أو الحريق ، والمرض المقعد ، وفقدان بعض الأعضاء الاساسية فى العمل . أو ما كان غير طبيعى كالسرقة والقتل ، والصدم . وعقود التأمين على نوعين :-

الأول : التأمين التجارى بشتى صورته وأشكاله

وهذا النوع قرر تحريمه مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية فى

(١) الاقتصاد الاسلامي «بحوث مختارة» ص ٣٧٣

دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ بالقرار رقم ٥٥ ، كما قرر تحريمه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شعبان ١٣٩٨ هـ للأدلة التالية :-

- (١) أن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، فان الكارثة قد تقع ، وقد لا تقع فالجهالة قائمة فيما يعطى ، وفيما يأخذ .
- (٢) عقد التأمين من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية ، أو تسبب فيها فالؤمن أو المستأمن قد يغرم ، أو يغنم أى منهما بدون مقابل ، والقمار منهي عنه في آية الميسر : ((يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^(١)))
- (٣) ان في التأمين التجاري ربا الفضل والنسيئة لأن الشركة ان دفعت للشخص أو ورثته أكثر مما دفع فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن من بعده مدة فيكون ربا نساء ، وكلاهما محرم .
- (٤) أن التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة ، وغرر ، ومقامرة ، ولم يبيح الشرع من الرهان الا ما فيه نصرة للإسلام كالحلف والحافر والنصل .
- (٥) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ^(٢))
- (٦) في عقد التأمين التجاري الالتزام بما لا يلزم شرعا ، فان المؤمن لم يحدث الخطر ، ولم يتسبب في حدوثه ، وانما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما .

(١) آية ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة

(٢) آية ٢٩ من سورة النساء

الثاني : التأمين التعاوني

وهذا النوع أقر جوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٥١ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ وقد وافق مجمع الفقه الاسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شعبان سنة ١٣٩٨ هـ بالاجماع على قرار هيئة كبار العلماء الأنف الذكر للأدلة التالية :-

- (١) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفيتت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث . وذلك عن طريق مشاركة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون في تحمل الضرر .
- (٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل ، و ربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاقساط في معاملات ربوية .
- (٣) أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ، ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فانه عقد معاوضة مالية تجارية .
- (٤) قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً ، أو مقابل أجر معين .

رابعا — عقود الرهن :

الرهن هو : المال يجعل وثيقة بالدين المستوفى منه ان تعذر وفاؤه من المدين . وهو من العقود الجائزة في السفر لقوله تعالى (١) : "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً" وفي الحضر لما روت عائشة (٢) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه (٣)" ، وحكمه ، جائز في حق المرتهن فله فسخه ان شاء ولازم في حق الراهن لأن الحظ لغيره فلزم من جهته .

(١) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) مغل عليه

ويلزم الرهن بالقبض لا قبله لقوله تعالى : ((فرهان مقبوضة)) ولا يطل الرهن بموت أحد المتراهنين لأنه عقد لا يطله الجنون ، والرهن أمانة في يد المرتهن أن تلف بغير تعد منه لم يضمنه ، ولم يسقط شيء من دينه . ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع ديونه ، فإذا حل الدين فوفاه الراهن انفك الرهن وإن لم يوفى وكان قد أذن في بيع الرهن واستوفى الدين من ثمنه ، وما بقي فله ، وإن لم يأذن طوّل في الوفاء ، أو يبعه ، فإن ألى ، أو كان غائبا فعل الحاكم ما يراه من إجباره على البيع ، أو القضاء ، أو بيع الرهن بنفسه أو أمينه .

ما يصح رهنه وما لا يصح :

يصح رهن كل عين يصح بيعها ، ولو كان مما يسرع إليه الفساد ، فإن كان الدين يحل قبل فساد بيع ، وقضى من ثمنه ، وإن كان يفسد قبل الحلول ، وكان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف ، كالعنب جفف ، ومؤنه تجفيفه على الراهن لأنه من مؤنة حفظه وإن كان مما لا يجفف فانه يباع ، ويجعل ثمنه مكانه رهنا سواء شرط في الرهن بيعه ، أو اطلق ، لأن المالك لا يعرض ملكه للتلف والهلاك فإذا تعين حفظه في بيعه حمل عليه مطلق العقد حتى وإن شرط عدم بيعه لا يصح الشرط كمن شرط أن لا ينفق على الحيوان .

انتفاع المرتهن والراهن بالرهن :

لا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ، أو سكنى ، أو اجارة أو اعادة ، ولا غيرها بغير إذن المرتهن ، ولا يملك المرتهن ذلك بغير إذن الراهن^(١) . ولا يملك الراهن بيعه ، ولا هبته^(٢) .

النوع الثاني : المعاملات المصرفية

وتشمل المباحث التالية :-

المبحث الأول : الودائع

الوديعة : في اللغة ما استودع لحفظ يقال استودعه مالا وأودعه إياه دفعه إليه ليكون عنده وديعة^(٣) .

(١) يستثنى من ذلك ما كان مركوبا أو مخلوبا من البهائم فيستخدمه المرتهن أو الراهن مقابل الاتفاق عليه .

(٢) اقتبس من المعنى لابن قدامة ٣٦١/٤ فما بعدها والكافي لابن قدامة ١٢٨/٢ فما بعدها

(٣) لسان العرب مادة ودع

وفي الاصطلاح الفقهي : الوديعة تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة ، أو دلالة .

وهي من العقود المشروعة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .
قال الله تعالى ^(١) : « فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ »
وقال صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » ^(٢) .

ولقد أجمع علماء المسلمين على جواز الايداع والاستيداع .
وواقع الناس ، وحياتهم تقتضى ذلك اذ يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم فيحتاجون إلى حفظ الغير لهم ^(٣) .

صفة الوديعة

الوديعة أمانة يجب حفظها ، وردها عند الطلب .

حكمها

- الوديعة عقد جائز بين الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزوم المستودع ردها وليس على المستودع ضمان اذا تلفت الا في الحالات التالية :-
(أ) الخيانة
(ب) التفريط
(ج) اذا خلطها بماله ولم يمكن تمييزها بعينها .
(د) اذا أودعها عند غيره .

شروط الوديعة :

- (١) أن يكون كل من المودع والمستودع عاقلًا مميزًا .
- (٢) أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ، فلا يصح ايداع طير في الهواء .

(١) آية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأخرجه الحاكم وصححه

(٣) المغنى لابن قدامة ٦/ ٣٨٢ فما بعدها والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٠٩ فما بعدها .

وليس من شروط الوديعة العلم بجنسها ، أو قدرها ، أو لونها ، أو كميتها ، بل لو أودعه ما في هذا الصندوق جاز .

من أحكام الوديعة العامة

(١) لا يجوز للمستودع أن يتصرف بالوديعة بأى نوع من أنواع التصرفات الا باذن صاحبها .

(٢) لا يجوز للمستودع خلط الوديعة بشئ من ماله الا باذن صاحبها والودائع على النحو السالف الذكر تظهر علاقة البنوك الاسلامية بكيفية مباشرة العمليات المتعلقة بالوديعة بمختلف أقسامها سواء أكانت ودائع نقدية مخصصة لغرض معين ، أو ودائع مستندية أو ودائع نقدية عادية شريطة ألا تعطى البنوك فوائد على الايداع بأى حال من الأحوال ، ويجوز للمستودع أن يضارب بها لصالح المودع اذا طلب منه ذلك^(١) .

المبحث الثاني : القروض

القرض فى اللغة بمعنى القطع ، وفى الاصطلاح : دفع مال لمن يتنفع به ثم يرد بدله .

وهو من العقود المستحبة لقوله تعالى^(٢) : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه»**^(٣) .

وهو مندوب فى حق المقرض لما مضى ، ومباح فى حق المقرض فلقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : **«استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجد فيها الا خيارا رباعيا»** فقال : **أعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء»**^(٤) .

(١) انظر المعنى لاس قدامة ٥ ٧٥ (٤) الذكر من الجمال الذى نبت له سنا رباعيا من الأمام، وبلغ عمره سبع سنين

(٢) آية ١١ من سورة الحديد (٥) متفق عليه

(٣) رواه مسلم فى صحيحه

ما يصح فيه القرض

يصح القرض في الثياب ، والحيوان ، وفي كل مكيل ، وموزون ، وسائر
عروض التجارة التي يجري فيها السلم .

القرض المحرم

شرع القرض للرفق بالناس والتوسعة عليهم وتفريج كربتهم ، لذا لا يصح أن
يكون وسيلة من وسائل الكسب ، أو استغلال ضعف الناس ، وحاجتهم مما يلزم
معه المقترض رد القرض الى مقرضه دون زيادة للقاعدة الفقهية ^(١) كل قرض جر
نفعاً فهو ربا^(٢) وتصح الزيادة ان جاءت على شكل تبرع من المقرض من غير
اشتراط ، أو مواطاة ، على تلك الزيادة .
واشتراط تلك الزيادة ، أو التعارف عليها انما يعد من الربا المحرم المنهى
عنه^(٣) .

المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف
منها لمواجهة حاجة المتعاملين معها ، ولأجل الحصول على ربح فيها ، وذلك اذا
كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .

وبيع العملات لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من باب بيع الجنس بمجنسه كييع الريال بالريال فهذه
يشترط لها ثلاثة شروط :-

(١) التساوى بين العملتين .

(٢) الحلول .

(٣) التقابض في المجلس .

الحالة الثانية : أن تكون من باب بيع الجنس بغير جنسه كييع الريال بعملة أخرى
فهذه يشترط لها شرطان :-

(١) الحلول .

(١) انظر المعنى لابن قدامة ٣٤٦/٤ فما بعدها والكافي لابن قدامة ١٢١/٢ فما بعدها

٢) التقابض في مجلس العقد .

فلقد روى من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد أو أزداد
فقد أرى يبعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدا يدا»^(١) .

ومما سبق نعلم أن البيع في الحالتين السابقتين يشترط له الحلول . والبيع
بالأجل يتنافى معه ، خاصة وإن السلم لا يصح أيضاً في المالين اللذين يجري الربا
فيهما نساً مما يدل على عدم صحة بيع العملات بالأجل ، والبيع إذا تم فهو من
الربا المحرم^(٢) .

المبحث الرابع : بيع السندات

السند : هو صك يتضمن تعهداً من البنك ، أو الشركة ونحوهما لحامله
بإصدار مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقدته
شركة مساهمة ، أو هيئة حكومية ، أو أحد الأفراد .

ايضاح ذلك :

قد تحتاج شركة ما إلى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها ونظر لأنها لا تملك
رصيذاً من المال ، فإنها تلجأ إلى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور وذلك
بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه وتعرض هذه السندات على الجمهور
لشرائها على أن يكون لكل سند فائدة محددة إلى أن ينقضي الأجل فتد له قيمة
سنداته بفوائدها .

حكم بيع السندات

يعتبر السند من القروض المصاحبة لفائدة ربوية لأنه يمثل ديناً على الشركة ،
ويستحق صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة ، أم خسرت ، فهو داخل في
نطاق المعاملات الربوية الصريحة .
اذن يتأكد أن بيع السندات وشراءها حرام ، لأنها من الربا الصريح^(٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) انظر المفتى لابن قدامة ٣/٤ فما بعدها وص - ٣٣١ ، ٣٣٢ والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٦٢ .

(٣) انظر البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٦٠ - ١٦١ .

المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين
أولا ينبغي أن نعلم أنه لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية الا اذا دعت
الضرورة ، والحاجة الى ذلك كأن يضطر الى حفظ ماله عندما لا يجد من يحفظه
له ، أو يضطر الى التحويل عندما لا يجد الا ذلك ، وهكذا .
ثم ان صاحب المال اذا أخذ الفائدة الربوية جهلا منه ، أو تساهلا ثم هداه
الله الى رشده فانه ينفقها في وجوه الخير ، وأعمال البر ، ولا يبقها في ماله .
وكذا الأمر اذا دفعت الفائدة لمن اضطر الى التعامل مع البنوك دون أن
يشترطها ، أو يتفق مع البنك عليها ، فلا بأس بأخذها ، وصرفها في المشاريع
الخيرية كمساعدة الفقراء ، والغرماء ، ونحو ذلك ، ولا يحل له أخذها ، لغرض
امتلاكها أو الانشاع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضر بالمسلمين تركه عند
الكفار مع كونه من مكسب غير جائز فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه
للكفار ، يستعينون به على ما حرم الله تعالى " خاصة وأن مثل هذه الأموال اذا
تركها أصحابها قد تدفعها البنوك الكافرة الى جمعيات نصرانية ، تكيد للمسلمين
وأهله .

(١) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلة الدعوة عدد ٩٥٨

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلة الدعوة عدد ٨٧٧

الموضوع السابع العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لانقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية :

يقول الحق تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا يَحْيِيكُمْ ۖ هَذِهِ آيَةٌ تَدْعُو صِرَاحَةً إِلَى اسْتِجَابَةِ مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ حَيَاةٍ حَقِيقَةٍ تَكُونُ بِهَا سَعَادَتُنَا ، ويكون بها خيرنا اذ أنه سبحانه لا يدبر لنا - وان كرهناه لشهوة أنفسنا - الا الخير بخلاف البشر الذين يدبرون لأنفسهم ما يحسبونه الخير ، وهو على خلاف ذلك .

ان هذه الدعوة لتضمن الحياة بكل معانيها ، وصورها دعوة الى شريعة الله بكل ما جاءت به لتحرر الانسان من ظلم النظام الرأسمالي القائم على تنمية الطبقة بين أفرادها والحصول على الربح دون مشاركة بانفاق على قريب أو محتاج ، أو عاجز ، والنظام الرأسمالي قائم على الربا اذ استغلوا به حاجة المحتاجين دون رحمة ، أو شفقة بهم وتعطلت بسببه كافة أوجه التكافل الاجتماعي ، والترابط الأسرى حتى صار لصاحب المال الحق في استثمار ماله ، وانفاقه كيفما شاء وبأى طريقة أراد بل صار له الحق في التصرف في أمواله كاملة بعد وفاته ، فيورث من يشاء ويمنع من يشاء .

وهكذا الحال في النظام الاشتراكي الذي استعبد الانسان وسلب منه الحرية ، وحق الامتلاك حتى عاش فقيرا ذليلا لا يملك من مقومات الحياة ما يستطيع أن يسد عوزه ، أو يقضي فاقته ، والاسلام بما تضمنه من أحكام اقتصادية كفلت للناس حقوقهم ، ويسرت لهم حياتهم جدير بالتمسك فيه . والأخذ بتعاليمه كيف لا يكون ذلك ، وهو يحرم الظلم بكل أبعاده وألوانه (يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) . في الوقت الذي يقرر التكافل الاجتماعي بكل صورته وأشكاله ليم ترابط الأسرة الواحدة ، والمجتمع الواحد بعضهم مع بعض فهم في السراء والضراء قلوب تتبادل الحنان ، وأيد تتبادل العطاء .

(١) آية ٢٤ من سورة الانفال

(٢) من حديث قدسي رواه مسلم وأبو عروانة وابن حبان والحاكم عن أبي در

إن الاسلام ليميز بحفظ حقوق الاغنياء ، وأصحاب الثروات ، لذا حرم الاعتداء عليها ، أو سلبها بغير وجه حق مشروع وألزم هؤلاء رعاية الأقارب ، والفقراء ، والمحتاجين ، وكفل لهم حقوقهم ، وصانها ، ورعاها من شح الأغنياء وتقتيرهم وجعل حق هؤلاء واجب لا يمكن الاعتذار عنه ، أو التقصير في بذله حتى صار في بعض أحواله من أركان الاسلام المهمة ، ولأجل ذلك حرم الاسراف ، والتبذير ، وضياح الأموال ، أو اختلاسها وطلب من الأغنياء الحد منه ، والمحافظة على موارد الأرض سواء أكانت أساسية للحياة أم وسائل رفاهية . ان الناس قد يسعون لتقرير أمر لمصلحة فئة بما يتصورونه في ذلك الوقت غير أنهم قد يضرون آخرين منهم لعدم شمولهم لمطالبته ، أو قصورهم في معالجة سائر شؤون الحياة بخلاف ما جاء من رب الناس الذي يعلم السر وأخفى فأحكم ما شرع **«لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى»** (١)

والبشرية سوف تنطلق في متاهاتها ، وستعثر في خطواتها ، وسيسعد بها جماعات على حساب آخرين ممن سيزداد فقرهم ، وجوعهم ، وحرمانهم . ماذا قدم الاقتصاد العالمى للمجتمعات الفقيرة ؟ وهل لديه النية في تقديم أى نوع من التنازلات لتغيير النظام الاقتصادى العالمى بما يسهم في حل مشكلات الدول الفقيرة ؟

ان ما تعانيه المجتمعات اليوم من واقع مؤلم ، ومن ماض تقيس ، ومن مستقبل مشكوك في نتائجه الادالة على فشل النظام الاقتصادى العالمى ، والبديل الذى سينقذ العالم من وهدته هو النظام الاقتصادى الاسلامى الذى به قوام الحياة ، وسعادة البشرية يقول الله تعالى : **طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكُّرًا لِّمَن يَخْشَى**

ان استبدال النظام الاقتصادى الاسلامى بالنظام الاقتصادى العالمى هو البلسم الشافى لما فيه من دقة تنظيم للعلاقات المالية بين الشعوب ، والحكومات اذ أنه يحمي الملكية بنوعها ، وينميها على أساس سليم في الوقت الذى يراعى فيه حقوق المجتمع التكافلية ، فلا فقر ، ولا حرمان **«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا وَمَنِ يَرْضَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ** من هذا الحياة فلسوف يستمر في تحبطه كالذى يتخطه الشيطان من المس .

(٣) من آية ٣ من سورة المائدة

(١) من آية ٥٢ من سورة طه

(٢) آية ١ - ٢ من سورة طه

المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح
إذا كنا نشد الحل الفعلي فعلياً تنمية مواردنا البشرية وزيادة اعداد سكاننا
بما يتفق مع طموحاتنا الاسلامية لتكون أقوىاء في وجوه أصحاب الباطل ،
والضلالات ، وأن نعمل على تدريب كوادرننا الاسلامية لتنهض بحياتنا العامة ،
ونستغنى بها عن الخبرة الأجنبية .

ان توظيف عناصر الانتاج البشرية التوظيف الصحيح ، وتوفير المناخ الأمني
لممتلكاته ، وحقوقه ومده بمخافز متجددة من خلال ما يطرح من مشروعات ،
وما يوفر من طاقات ، وخدمات أساسية لتشجع المؤسسات الخاصة على ارتياد
مجالات انتاجية جديدة ، على أن يراعى في ذلك ما يلي :-

١) عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع ، وخاماته ، وموارده الأولية بمعدل
سريع ، وذلك عن طريق ترشيد الانتاج والاستهلاك بالوسائل المتاحة ، فلا
يجرى التخلص من السلع المعمرة ، أو الآلات ، أو الأدوات المنزلية قبل أن
تستهلك بقدر معقول .

٢) عدم ارهاق الطاقات البشرية بما يشق عليها ، أو يؤثر على انتاجها من
خلال زيادة ساعات العمل ، أو تحميلها مالا تطيق .

٣) توجيه الانتاج البشري الى انتاج السلع المطلوبة ولو أدى ذلك الى تحقيق
معدلات أقل في النمو الاقتصادي^(١) .

يجب علينا تركيز الجهود لغرض بناء شخصية الانسان ، ونأهيله ليكون قدوة
صالحة في العمل ، والانتاج ، والبذل ، والعطاء ، والفداء ، والتضحية والجد في
الحياة .

ان السعى لتحقيق ذلك من أوجب الواجبات ، خاصة وأن الله تعالى قد هيا
لنا هذا الأمر اذ فطر الانسان وجبله على الرغبة في السعى ، والعمل لتعمير هذه
الأرض ، واستغلال مواردها ، وابتغاء فضل الله .

والمجتمع الناجح يدرك حقيقة توظيف القوى البشرية التوظيف الصحيح ،
فيهيء لأبنائه الفرص المتكافئة وفق حاجات الأمة ، ومتطلباتها . وفي ضوء ذلك
يتم اختيار العاملين . فيعين الرجل المناسب في المكان المناسب ليكون الانتاج
ابلق ، ولقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيحاته والتابعون لهم باحسان

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ٥٤

ذلك فوضعوا كل انسان في مكانه المناسب ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ولى معاذ بن جبل على اليمن لفقهه ، ورجاحة عقله ، وخلقه ، وعمر عاملا على الصدقات لعدله ، وحزمه ، وخالدا للجيش لمهارته ، وحنكته العسكرية ، وبلا لا ليت المال لأمانته وتديره ، وأنيسا لتفويض الحدود لقدرته ، وقوته ، ورد أبا ذر والأشعريان لضعفهم ، ويمضى أبو بكر على هذا النهج فيولى زيد بن ثابت جمع القرآن لعلمه ، وكياسته ، وفطنته .

ان تلك التسمية ، وهذا التوظيف من اعداد العدة التى أمرنا الله بها وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

المبحث الثالث : التوسع فى الانتاج النافع

لئن كان الانتاج بحد ذاته مطلبا أساسيا فان المقدار المطلوب منه هو الأهم ، فلا انتاج لا يعنى انتاج أى شئ ، وكل شئ مهما كان الطلب عليه ، لأن الانتاج ينبغى أن يكون فيما ينفع الانسان مما هو يدور فى حيز الفضيلة الشرعية فلا ينبغى انتاج ما يحرم الاسلام استخدامه مهما كان العائد من الربح .

وتعطى الأولوية فى الانتاج للأشياء الضرورية النافعة التى ينبغى استثمارها وفق احتياجات الأمة من سلع ، ومواد لازمة للبناء بأنواعه . كما ينبغى التوسع فى مجال الانتاج الزراعى ، والحيوانى ، خاصة فى البحار التى تشكل نسبة ٢٨٪ من سطح الأرض ففيه من الشراب ، والكساء ، والحلية ، والمعادن ، والحيوانات المائية الشئ الكثير . ولقد جرى تقدير نسبة ما يصطاد الانسان منها فحين أنه لا يتجاوز ١٪ وأن مقدار ما يستعمله العالم من البروتينات المستخرجة من المحيطات يبلغ ثلاثين مليون طن فى العام ، والسماك لا تقوم بتغذيته واطعامه انما يغذيه الخالق سبحانه فما علينا الا التوسع فى اصطاده لا سيما أن التقارير العلمية تؤكد أن الأسماك التى تعيش جنوبى خط الاستواء لم تمس فعليا .

كما يلزم توجيه الانتاج الزراعى الى غرضه الصحيح وهو اطعام البشر بدلا من زراعة القمح والذرة لغرض انتاج الكحول وقصب السكر لانتاج البترول كما ان ثلث انتاج العالم من الحبوب يستخدم لغذاء الخنازير ولأجل الآلات والخنازير يحرم البشر من مثل هذا !! ماذا يعنى توجيه قدرات الامة إلى زراعة الحشيش والقات والدخان واستهلاك الأرض لأجل ذلك ؟

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) قراءات فى الاقتصاد الإسلامى ص ١٠٨ وانظر هذا الكوكب المزدحم ص ٩٦

(٣) انظر مشكلات المستقبل فارسيون براون ص ٢٨٤ . ٢٩٠ وانظر فى الطريق إلى عصر الجماعة ص ٧٩

وما نتائج توجيه قدرات الأمة الى صناعة الخمر ، وأسلحة الفتك ، والدمار ؟ ... ان تركيز الانتاج لما تحتاج الأمة وفق ما شرع الله ليعد كفيلا بحل المشكلات الاقتصادية لأنه في هذه الحالة لن يكون الانتاج لغرض الربح ، وكسب المال بل سيكون لأجل عمارة الأرض ، والكسب ، والربح يأتي في الدرجة الثانية بعد عمارة الأرض .

المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة
العمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية ، ويتحقق ذلك من خلال النقاط التالية :

- (١) تهيئة فرص العمل .
- (٢) تأمين الكسب ، والرزق للعاجزين عنه من الأيتام ، والأرامل ، والمساكين ، ومن في حكمهم .
- (٣) التوزيع العادل للدخل ، والثروة بين فئات المجتمع فلا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى^(١) .
- (٤) المحافظة على ثروات الأمة من الاختلاس ، أو النهب ، أو السرقة ، وتوظيفها للتنمية الاقتصادية .
- (٥) عدم استنزاف ثروات الأمة من مواد خام وغيرها بشكل سريع ، والاقتصر على استخراجها وفق خطط محددة مهما كانت الحاجة اليها لأن للأجيال اللاحقة حق في تلك الثروات .

المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .

التقدم العلمي لا يختص به قوم دون قوم ، وهو من العلوم المشتركة التي يناها من رغب فيها ، وأراد الوصول اليها .
والاسلام أمر بالتقوى ، وأخذ العدة اللازمة لذلك قال تعالى ^(٢) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . والقوة

(١) قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص ١٠٩

(٢) آية ٦٠ من سورة الانفال

تعنى الاكتفاء الذاتى فى جميع مقومات الحياة المختلفة والمتشعبة بما فى ذلك الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة ، وتطويرها بما يتفق وأحكام الاسلام العامة ، وقواعده الكلية .

والابداع العلمى يقتضى الخروج من الحياة الهزلية التى تعيشها مجتمعات التخلف ، وترك التقليد الحضارى لعفن الحياة الشرقية ، أو الغربية . كما يقتضى مسك زمام المبادرة فى الحياة الجديدة التى تتسم بالعطاء ، والايمان الذى يحرك النفوس ، ويهيئها لدواعي الانتاج ، والتضحية حيث يهوى ، ويسخر كل القوى للبحث ، والابداع فى الابتكارات المختلفة والتى تحمل فى مضامينها الوسائل العلمية التى تساعد على الانتاج ، وتدفع به الى اختصار الجهود والامكانيات لانتاجية أفضل بتكلفة أقل لبدأ من حيث انتهى غيرنا .

فالزراع مثلاً يستطيع أن ينتج أضعاف ما كان ينتج آباؤه ، فالجرار الزراعى يقوم بعمل ثلاثمائة حيوان أو أكثر لحرث الأرض ، والمكنة الزراعية حلت محل الانسان والحيوان لايخراج الماء وبالتالي انتجت كميات كبيرة جداً من المياه غطت احتياج مساحات كبيرة . والبحث العلمى يساعد المزارع على الانتاج ، وتمتية ثرواته المحاصيلية واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لحماية الغلال وقاتلات الاعشاب الضارة ، وشق الأرض بالآلات الضخمة الثقيلة ، وقيام الآلات الحديثة بالعمل والحصاد ليل نهار لتأمين جمع الغلال فى مخازنها ، وجودة البذر ، واختيار الانواع الجيدة من البات ، والحيوانات . كل ذلك جعل الانتاج الزراعى بوفرته ثمرة من ثمار الوسائل العلمية التى منحنا الله اياها . وهكذا الحال فى الصناعة ، والنقل ، وسائر شؤون الحياة فالتاظر اليها يدرك مدى ما تحققه تلك الوسائل فى رفع الانتاج وكفايته .

المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجى وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامى :

يقول الحق تبارك وتعالى " وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . ويقول سبحانه " : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا " . ويقول تعالى " : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا " .

(٣) من آية ١٢٢ من سورة النساء

١٢٠ من سورة البقرة
(٢) من آية ٨٧ من سورة النساء

الناظر في هذه الايات يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا النقاش وهي أن العالم الخارجي لا يريد للمسلمين الخير ، والفلاح بل ان ما يقدمونه من مساعدات ظاهرية انما تعنى تحقيق التبعية الخارجية لهم ، والارتباط الكامل فيهم .

ولقد كان الرئيس الامريكى الراحل جون كنيدي أكثر المسؤولين في الغرب صراحة عندما أعلن عام ١٣٨١ هـ ، أن المعونة الخارجية هي أسلوب تتبعه الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم ، ومساندة حكومات ، وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار الى الكتلة الشيوعية .

ان برامج المعونة الاقتصادية لدول العالم الثالث التى بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ما هي الا تغطية على عمليات الاستنزاف الاقتصادي المتزايدة من ناحية ، مع تزويد بلاد العالم الثالث بالبناء التحتى اللازم لتسهيل مهام الشركات الاجنبية لبناء الطرق ، والمواصلات ، ونظم الري ، والمدارس ، والخدمات الصحية ، والطاقة ، وغيرها من ناحية أخرى ، ومما يؤكد ذلك وثائق الأمم المتحدة عن تقرير البنك الدولى حيث يقول التقرير ^(١) "ان غالبية القروض تستهدف الخدمات الأساسية مثل الطرق السريعة والسكك الحديدية ومصادر القوى" .

اذن هذه المعونة تدفع لغرض تشجيع الاستثمار للشركات الاجنبية بدليل اشتراط انفاقها في شراء سلع من الدولة التى تقدم المعونة أو القرض ، أو قيام شركاتها بتنفيذ تلك المشروعات التى لأجلها قدم القرض بالاضافة الى أن القروض تكون ذات فوائد تنقل كاهل أى دولة من الدول العالم الثالث ، وقد تكون القروض المقدمة لتسديد الديون السابقة ^(٢) . وهم في الوقت نفسه يحجبون ، ويتجاهلون تنمية العالم الثالث بالتقدم العلمى الحديث في مجالات الحياة المختلفة لينهض بنفسه ، ويستغنى عن التبعية ولما قامت احدى الجامعات السعودية بطرق أبواب التقنية الحديثة ، وإيجاد الحلول الأصلية لبعض المشكلات وتجميع العلماء المبرزين رفعت دعوى ضد الجامعة في أمريكا لمنعها من الاستعانة بالمصادر العلمية ، والرجال المؤهلين لذلك ^(٣) .

واذا كان هذا هو حال الكفار الذين قال الله فيهم : **كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْنِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ** **أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ** ^(٤)

(١) انظر مجلة العربى رجب ١٤٠٠ هـ ص ١٥١

(٢) جريدة الجزيرة عدد ٣١٦٧ الجمعة ١٣ ١٤٠١ هـ ص ٦

إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ^(١) فإن المسلمين يختلفون عنهم جملة وتفصيلا يقول الحق سبحانه^(٢) :
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم :
«المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣) .

- لذا يبرز لنا أهمية الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامى ، ومن مظاهر هذا التكامل ما يلى :-
- (١) تنمية التجارة الخارجية من السلع ، والمنتجات الصناعية ، والزراعية وتعطي الأولوية في التبادل التجارى .
 - (٢) تخفيف المضاعف الاقتصادية التى تواجه الدول الاسلامية عن طريق القروض الشرعية ، والاعانات .
 - (٣) عمل برامج متكاملة لسد الحاجات الضرورية من غذاء ومواد لازمة للحياة وفق مواد الخام المتاحة في كل بلد اسلامى ، والكفاءات القادرة على انتاجه وتسويقه .
 - (٤) تشجيع الاستثمارات المشتركة ، وانتقال رؤوس الأموال في المشاريع التى تحقق التكامل الاقتصادى فيما بينها .
 - (٥) بذل أقصى جهد ممكن في سبيل استثمار الموارد الطبيعية ، وعناصر الانتاج المتوفرة لديها ، وتنمية الامكانيات البشرية والادارية والفنية اللازمة لتولى ادارة تلك الاستثمارات .
 - (٦) اعطاء الأولوية للعمالة الاسلامية من عمال ، ومهندسين ، واطباء ، ومعلمين ، وغيرهم في العمل لدى الدول الاسلامية المحتاجة لهم لاستثمار ، وتنمية الموارد الطبيعية المتاحة ولتبادل الخبرات الاسلامية بين المسلمين .

(١) آية ٨ - ١٠ من سورة التوبة

(٢) من آية ٧١ من سورة التوبة

(٣) متفق عليه

الختام

وهي خلاصة لأهم محتويات الكتاب

الاقتصاد هو قوام الحياة ، وبه تكون عمارة الأرض ، لذا لا بد من تنظيمه ، بل من معرفة الناس به ، وكل أمة تستقي أحكامها ومناهجها من عاداتها وتقاليدها ، والمجتمع الإسلامي يستمد هذه العادات ، وتلك التقاليد من شريعة الله ، التي لم يعد فيها نقصا يستدعي كماله ، ولا قصورا يستدعي إضافة ، إذ جاءت بخير الدنيا والآخرة ، ولم يحوج الله أحدا من أمته إلى سوى هذا الدين ، الذي اكتمل بما شرع الله ورسوله من أحكام .

وفي هذا الكتاب ذكرت أن أحكام الاقتصاد الإسلامي استبطلت من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما تتضمنه من أحكام ثابتة لا تغير بتغير الأزمنة ، والأمكنة ، أو الأهواء وال رغبات ، صالحة في كل عصر تسير عوامل النمو والارتقاء إلى الفضائل ، والفضائل لا تتحقق إلا إذا طبق المجتمع الاقتصاد الإسلامي في واقع حياته ، بل وعمل على تطبيقه في العالم أجمع .

ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أمور يفقدها غيره من الأنظمة الأخرى ، فهو يقوم على الملكية الخاصة والعامة في آن واحد باعتبار أن كلا منهما أصل ، ولكل من هاتين الملكيتين أهدافهما ومصادرها المشروعة .

كما يقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية اقتصادية منضبطة بالقيم والأخلاق الشرعية ، ويقوم أيضا على التكافل الاجتماعي بما شرعه من مجالات الانفاق الواجبة أو المستحبة .

ولقد ذكرت في هذا الكتاب أهمية الإنتاج وحوافزه ومجالاته ، وذكرت أن الإنتاج المحرم لا يعد من الاقتصاد الإسلامي في شيء ، لما فيه من الضرر على الآخرين .

وأشرت إلى موقف الدولة من تنظيم الاقتصاد وأنه واضح لا غموض فيه لوضوح المجالات التي يجوز لها التدخل فيها من المجالات التي لا يجوز لها التدخل فيها .

وتحدث فيه عن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي وذكرت أهدافه ،
وضوابطه ، ومجالاته .

وأوضحت في نهاية هذا الكتاب السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود
والمعاملات وبينت معنى العقود وأركانها ، وشروطها ، ونماذج لبعض أنواعها
شملت عقد السلم ، والمضاربة ، والتأمين ، والرهن . كما بينت بعض المعاملات
المصرفية كالودائع ، والقروض ، وبيع المعاملات بالأجل ، وبيع السندات ،
ومصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين .

وختمت هذا الكتاب بمباحث عن العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية .

وبهذا أكون قد أنهيت ما وافقت لإتمامه من موضوعات اقتصادية وجعلتها في
كتاب أسميته «الاقتصاد الإسلامي» حسبت أنني أوضحت أسسه ، ومبادئه ،
وأهدافه ، وفق ما ظهر من فقه الأحكام الشرعية ، فأحمد الله على ما أنعم به على
من خير وفضل ، وأتوجه إليه تعالى أن يرفع عثرتي إن زل قلبي بما ظننت أنه
الحق ، فما كنت أقصد إلا الخير والإصلاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

كشاف المراجع^(١)

- (١) الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى للدكتور محمد فاروق النبهان — الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .
- (٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لآلى الحسن على بن محمد المارودى طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٢ هـ .
- (٣) أحكام الصيد فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤) أحياء علوم الدين لآلى حامد محمد الغزالى ، طبع دار أحياء الكتب العربية .
- (٥) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، لآلى الأعلى المودودى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
- (٦) أصول الاقتصاد ، الدكتور السيد عبد المولى ، طبع سنة ١٩٧٧ م الناشر دار الفكر العربى .
- (٧) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٨) أعلام الموقعين — لابن قيم الجوزية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- (٩) الاقتصاد الإسلامى — بحوث مختارة من المؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى ، الناشر المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .
- (١٠) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، إصدار النادي الأدبى ببريده عام ١٤٠٨ هـ .
- (١١) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق — لعثمان بن على الزيلعى ، طبع دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
- (١٢) تربية الأولاد فى الإسلام . للدكتور عبد الله ناصح علوان . الطبعة السادسة .

(١) يلاحظ أنى لم استوعب فى هذا الكشف جميع المراجع التى تم الاستعانة منها إذ اقتضت غالباً على ما له صلة مباشرة و موضوع البحث

- (١٣) جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- (١٤) حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- (١٥) الحث على التجارة والصناعة والعمل ، لابي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ومعه كتاب المنارة على التجارة والكسب المستطاب بمحدث الاحتطاب للحداد ، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ .
- (١٦) الحسبة في الاسلام ، لشيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق ، محمد زهدى النجار ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- (١٧) خطة الاسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي نسخة غير مطبوعة .
- (١٨) خطة الاسلام في موارد الانتاج ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي ، نسخة غير مطبوعة .
- (١٩) دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية — للدكتور محمد نبيل غنائم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٢٠) الروض المربع بحاشية العنقري ، للشيخ منصور البهوتي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠ هـ .
- (٢١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع دار الكتب العلمية .
- (٢٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى — للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكبتها .
- (٢٣) فتح القدير ، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبع دار احياء التراث العربى .
- (٢٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ .
- (٢٥) في ظلال القرآن — للأستاذ سيد قطب ، الطبعة الرابعة .
- (٢٦) قراءات في الاقتصاد الاسلامى — اعداد مركز اجاث الاقتصاد الاسلامى كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز بجده — مركز النشر العلمى بالجامعة .

- (٢٧) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، الناشر عباس الباز بمكة .
- (٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل — لابن قدامة المقدسى ، الناشر المكتب الإسلامى الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .
- (٢٩) كشف القناع عن متن الاقناع — للشيخ منصور البهوتى ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحى ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض : .
- (٣٠) المال والحكم فى الإسلام — لعبد القادر عوده — الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٧ هـ الناشر المختار الإسلامى .
- (٣١) مبادئ النظام الاقتصادى فى الإسلام — للدكتور سعاد ابراهيم الصالح ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- (٣٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر — لعبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان ، طبع دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع بمطبعة دار الطباعة العامرة .
- (٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — للحافظ الهيثمى ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ منشورات دار الكتاب العربى .
- (٣٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية — جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، الطبعة الأولى .
- (٣٥) المدخل الفقهي العام — للشيخ مصطفى احمد الزرقاء ، الطبعة السادسة (٣٦) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى للأستاذ محمد مصطفى شلبي طبع سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٣٧) معالم القرية فى أحكام الحسبة — لمحمد بن محمد احمد القرشى — عرف بابن الأخوة تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطبعى ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبع سنة ١٩٧٦ م .
- (٣٨) المغنى — لآبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامة — الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .
- (٣٩) مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشرينى ، الناشر دار احياء التراث العربى .
- (٤٠) المقاصد الحسنة — للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوى ، دراسة وتحقيق محمد عثمان ، طبع دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- (٤١) المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسى ،

- مع حاشيته بخط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الطبعة الثانية .
- (٤٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي ، لعبد السميع المصرى ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٣) ملكية الأرض في الشريعة الاسلامية — للدكتور محمد بن على السميح ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٤) منار السبيل شرح الدليل ، للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الاسلامى .
- (٤٥) الموافقات في أصول الشريعة ، للشيخ ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي ، مطبعة دار المكتبة التجارية .
- (٤٦) النظام الاقتصادى في الاسلام مبادئه وأهدافه — للدكتور احمد محمد العسال والدكتور فتحى أحمد عبد الكريم ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- (٤٧) النظم المالية في الاسلام ، لقطب ابراهيم محمد ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ م م الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٤٨) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار — لمحمد بن على الشوكافى — الطبعة الأخيرة الناشر مكتبة مصطفى الحلبي .

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٦	خطة البحث
١٣	المقدمة
١٢	شمول الإسلام لكل جوانب الحياة
١٤	ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات
١٥	دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي
١٨	الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي
١٨	المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي
١٩	أحكام الاقتصاد الإسلامي
٢٠	طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي
٢١	المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الإسلامي
	المبحث الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع
٢٤	حياة المسلمين والعالم أجمع
٢٦	المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي
٢٦	الملكية المزدوجة
٢٧	الحرية الاقتصادية المقيدة
٢٨	سبب تقييد الحرية الاقتصادية
٢٨	التكافل الاجتماعي
٢٩	المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي
٢٩	الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	مساوىء الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	الاقتصاد الاشتراكي
٣٠	الباعث لقيام الاقتصاد الاشتراكي
٣١	مساوىء النظم الاشتراكي
	تردي النظم الاقتصادي العالمي وعدم تمكنه من حل
٣١	مشكلات الدول الفقيرة

٣٤	الموضوع الثاني : الملكية
٣٤	الملكية العامة
٣٤	المبحث الأول : معناها
٣٥	المبحث الثاني : أهدافها
٣٥	استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة
٣٦	تأمين نفقات الدولة
٣٧	تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين
	التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض
٣٨	استغلال الثروات على أحسن وجه
٣٩	المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها
٣٩	الأوقاف الخيرية
٤٠	الحمى
٤١	الحاجات الأساسية كالماء والكأ والنار
٤١	المعادن
٤٢	الزكاة
٤٣	الجزية
٤٣	الخراج
٤٤	خمس الغنائم
٤٥	الأموال التي لا مالك لها
٤٥	استثمار الملكية العامة
٤٦	العشور المأخوذة من مال الحريين
٤٦	الملكية الخاصة
٤٦	المبحث الأول : معناها
٤٧	المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة
٤٧	إثراء التعاون الدولي
٤٧	تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام
٤٨	عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها
٤٩	إشباع غريزة حب المال

٤٩	المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
٤٩	اليع
٥٠	العمل بأجر للآخرين
٥١	الزراعة
٥٢	إحياء الموات
٥٣	الصناعة والاحتراف
٥٤	الاحتطاب
٥٥	استخراج ما في باطن الأرض من المعادن
٥٦	الصيد
٥٧	اقطاع السلطان وجوائزه
٥٨	الجعل على عمل معلوم والسبق
٥٨	قبول الهبة والهدية والعطية
٥٩	اللقطة
٦٠	الوصايا
٦٠	الارث
٦١	المهر والصداق
٦٢	ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة
٦٣	ما يؤخذ من النفقة الواجبة
٦٣	المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة
٦٤	حسن النية في التملك والشكر لصاحب النعمة
٦٦	إخراج الزكاة وعدم كنز المال
٦٧	تحريم الاعتداء على الأموال
٦٨	أداء الأمانة
٦٨	كتابة الدين وتوثيق العقود والمعاملات
٦٩	الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة
٧٠	الحجر على السفه لصالح نفسه وصالح غيره
٧٣	إيجاد فرص العمل وتهيته للناس
٧٥	رقابة السلطة
٧٦	الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

٤٩	المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
٤٩	اليع
٥٠	العمل بأجر للآخرين
٥١	الزراعة
٥٢	إحياء الموات
٥٣	الصناعة والاحتراف
٥٤	الاحتطاب
٥٥	استخراج ما في باطن الأرض من المعادن
٥٦	الصيد
٥٧	اقطاع السلطان وجوائزه
٥٨	الجعل على عمل معلوم والسبق
٥٨	قبول الهبة والهدية والعطية
٥٩	اللقطة
٦٠	الوصايا
٦٠	الارث
٦١	المهر والصداق
٦٢	ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة
٦٣	ما يؤخذ من النفقة الواجبة
٦٣	المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامه
٦٤	حسن النية في التملك والشكر لصاحب النعمة
٦٦	إخراج الزكاة وعدم كنز المال
٦٧	تحريم الاعتداء على الأموال
٦٨	أداء الأمانة
٦٨	كتابة الدين وتوثيق العقود والمعاملات
٦٩	الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة
٧٠	الحجر على السفیه لصالح نفسه وصالح غيره
٧٣	إيجاد فرص العمل وتميئته للناس
٧٥	رقابة السلطة
٧٦	الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

٧٦	المبحث الأول : مفهوم الإنتاج في الإسلام
٧٦	المبحث الثاني : حوافز الإنتاج في الإسلام
٧٦	ترغيب الإسلام فيه وارتباطه بالعبادة
٧٨	الاستخلاف في الأرض
٧٩	تسخير الله الكون للإنسان
٨١	المبحث الثالث : عناصر الإنتاج المشروع
٨١	العمل . وجوب إتقانه
٨٣	رأس المال «التجارة»
٨٣	رأس المال النقدي
٨٤	رأس المال العيني
٨٤	الاستفادة من خيرات الأرض
٨٥	المساقاة
٨٥	المزراعة
٨٥	المبحث الرابع : الإنتاج المحرم في الاقتصاد الإسلامي
٨٥	تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع
٨٧	الربا
٨٩	يوع الفرر
٩٠	استغلال النفوذ للحصول على المال
٩٢	السرقه
٩٢	الغصب
٩٣	أجرة وثن ما حرم فعله
٩٤	الرشوة
٩٤	الاحتكار
٩٦	القمار والميسر
٩٧	الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية
٩٧	أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي
٩٨	الفرق بين التخطيط المشروع وبين التبؤ بالغيب
٩٨	المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها
١٠١	المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	الموضوع الخامس : الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١٠٢	المبحث الأول : أهدافه
١٠٢	ابتغاء وجه الله تعالى
١٠١	التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي
١٠٤	إشعار الفرد بمسؤوليته لرفاهيته وأسرته
١٠٥	تخفيف الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة
١٠٥	قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنيها والمحتاجين إليها
١٠٧	المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١٠٩	المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام
١٠٩	من يجب لهم النفقة
	الإنفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمتضررين من الحروب
١١٣	والمجاعات والكوارث
١١٥	الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامى والأرامل والمساكين
١١٦	بذل الأجرة لمستحقيها
	الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود
١١٨	والمعاملات
١١٨	العقود
١١٨	المبحث الأول : تعريفها . أركانها
١١٩	شروط العقود
١٢٠	المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود - عقد السلم
١٢٢	عقد المضاربة
١٢٣	سندات المقارضة أو المضاربة وسندات الاستثمار
١٢٥	عقود التأمين
١٢٥	التأمين التجاري
١٢٨	التأمين التعاوني
١٢٨	عقود الرهن
١٢٩	المعاملات المصرفية
١٢٩	المبحث الأول : الودائع
١٣١	المبحث الثاني : القروض

رقم الصفحة	الموضوع
١٣١	المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل
١٣٣	المبحث الرابع : بيع السندات
١٣٤	المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين
١٣٥	الموضوع السابع : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية
١٣٥	المبحث الأول : الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية
١٣٧	المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية وتوظيفها التوظيف الصحيح
١٣٨	المبحث الثالث : التوسع في الإنتاج النافع
١٣٩	المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة
١٣٩	المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج
١٤٠	المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي
١٤٣	الخاتمة
١٤٥	كشاف المراجع
١٤٩	كشاف المحتويات

كتب للمؤلف

- ١- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية .
- ٢- رشوت شريعة إسلامية (بالأردو) .
- ٣- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه .
- ٤- تطبيق الشريعة الإسلامية .
- ٥- الإمامة في الإسلام .
- ٦- أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي .
- ٧- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي .
- ٨- تاريخ التشريع الإسلامي ومراحل الفقهية .
- ٩- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء .
- ١٠- الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية .
- ١١- الإنكار في مسائل الخلاف .
- ١٢- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي .

